[illegible]

[illegible]

کتاب ارشاد علامه در فقه

[illegible]

تاریخ تولد فرزند دلبند [illegible] ۱۲۵۳

در شهر رمضان در سنه ۱۲۸۷

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن
مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام
المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به
من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على
سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته
الامجاد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة
ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في
الطاعات وتحصيل ما يقربه من القربات ولما كثر طلب الولد
العزيز محمد اصلح الله تعالى امر داريه ووفقه للخير و
اعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد
لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على
وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت
مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق
وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم
على عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح

ما يجده من خلل او نقصان فان السهو كالطبيعة الثانية
للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق
للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه
واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدأ
في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة والنظر في اقسامها
واسبابها وما يحصل به وتوابعها

الاول في اقسامها وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة
والطواف الواجبين ولمس كتابة القرآن ان وجب ويستحب للمندوبين
الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم
وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب
وجماع المحتلم وذكر الحائض والتجديد والكون على الطهارة و
الغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم
ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب
للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة و
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين وليلتي نصف رجب وشعبان ويوم المبعث و
الغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي والائمة وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب
الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة
ايام والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم
والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلعم

ولا يدخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وللخروج
الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد تجب الثلثة بالنذر
وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء
من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاسّتين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة لا غير ويجب
على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحارى والبنيان على الاصح وغسل موضع البول بالماء
خاصة وكذا المخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين و
الاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها
مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي
بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب تقديم
اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء
والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع
بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفي
النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال
النيرين والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان
وفي الماء والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه وائمته عم والكلام
بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية
وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا الى الله وفي وجوب
رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ

فلو نوى التبرد خاصة او ضمّ الرياء بطل ولو ضمّ التبرد
ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل
الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس الى محادر الذقن طولا
وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة
وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان
خفيفة او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل فلو نكس بطل ولو كان له
يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع
ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح
بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل
عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها
ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين
وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالرأس ولا
يجوز على حائل كالخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية و
الضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الرأس والرجلين
ببقية البلل فلو استأنف ماء جديدا بطل
وضوءه فان جف بطل ويجب الترتيب بين غسل الوجه ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم استأنف
وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا
مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون

ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط
وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل
بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة
والتوضؤ بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية
اختيارا ويجب العضو وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر
مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتأخر او شك في شيء منه وهو على
حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم
ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة
والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى
واحدث ثم تطهر وصلى اخرى ثم ذكر اخلال عضو
مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عددا
والا فالعدد النظر الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل
الاغسال لا بد معها من الوضوء الا غسل الجنابة وههنا
مقاصد الاول في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني

مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبرها على
رأي وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق
وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او
ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك و
يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القران او شيء
عليه مكتوب باسم الله تعالى او انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره
الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
ويشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه
النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل جميع
البدن باقله وتخليل ما لا يصل الماء اليه والترتيب يبدأ
بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت
وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع و
تحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه
بما يوجب الوضوء اعاده المقصد الثاني في الحيض وهو
في الاغلب دم اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان
اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو
عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس

واقل من ثلثة متواليه والزائد عن اكثره واكثر النفاس
ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
واحدهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره
عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر
بشهرين متفقين عددا او وقتا والصفرة والكدرة في
ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحاد في ايام الطهر فساد
ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها
وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتدأ الى عادة
اهلها فان اختلفن او فقدن رجعتا الى اقرانها فان
اختلفن او فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة
من شهر وعشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او بالثلثة
والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت
اخره فهو نهايته وتعمل في الباقي الى تمام ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي
صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل
وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد
عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه
حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة
وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض

ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان
خرجت القطنة نقية فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين
ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشرة قضت ما صامت
والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم
العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما ولم
يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح
طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث
في المسجد وقراءة العزائم وتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على زوجها
وطيها قبلا فيعزر وتستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه
بنصفه وفي اخره بربع ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب
وحمل المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير
العزائم والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وتستحب ان
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة **الفصل الثالث** في الاستحاضة و
النفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة
مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضة
فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير
القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل

لصلوة الغداة فان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهى مع ذلك بحكم الطاهرة

ولو اخلّت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء، وللنفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حدّ لاقله واكثره عشرة ايام للمبتداة والمضطربة اما ذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها وحكمها كالحائض فى كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعدد ايامها من الثانى وابتداء النفاس من الاول ولو ولدت يوم العاشر فهو النفاس ولو دائه والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع

فى غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقى احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله وفى عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه و التغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى فى كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمرئة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب اختيارا و يغسل

الاجنبى ابنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتأمر الاجنبى مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبى ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح فلو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه فى الاولين الا الحامل والذكر وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضوء وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه فى ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور واقله الا المحرم ويدفن بغير كافور ولو تعذر ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا وتزاد للمراة لفافة اخرى لثديها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتابة القرآن اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام

على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة و
سحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة
الكفن بخيوط والتكفين بالقطن ويكره الكتان والكفن
المبتذاءة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه
وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها
وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم
الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن
لو فقد ولو خرج منه شئ نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده
وكفنه ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت و يجب ان
يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت
كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة
كذالك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا
السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا
ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه
او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت
من غير الناس غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب التيمم
وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند
فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم

الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه
اجاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضره في الحال وجب الشرى
وان زاد على ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقد وجب
الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة

اعاد مطلقا ولو عدم الماء والتراب سقطتا اداء وقضاء
وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه

على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة و...
سحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة
الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والكا...
المبتداءة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه
وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها
وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم

... يجب تيمم ما يجب له الطهارتان ...
فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم

الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشرى
وان زاد على ثمن المثل على الحال وكذا الآلة ولو فقد وجب
الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولو وجد ماء يكفيه لازالة

... مع اصحابه او في رحله ...
اعاد مطلقا ولو عدم الماء والتراب سقطتا اداء وقضاء
وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه

على اللفافة والقميص والازار والجديدتين بالتربة و...
سحق الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياط
الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان والكمام
المبتداة والكتبة بالسواد وجعل الكافور في سمعه
وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة واجب على زوجها

...فيه يجب تيمم ما يجب له الطهارتان والمعتبر
فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او عدم

الآلة او عدم الثمن ولو وجده بثمن وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشرى
وان زاد على ثمن المثل على الاشكال وكذا الآلة ولو فقده وجب
الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة
النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب
وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن
والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل
مع عدم التراب والجرجعه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده
تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى
اخر وقت الصلوة الا العارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية
للفعل لوجوبه او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز
الاستباحة مستدامة الحكم ثم تضرب بيديه على التراب ثم تمسح
جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم تمسح ظهر كفه
اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم تمسح ظهر كفه
اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه
ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط
فيه المنية ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة
العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله
اعاد مطلقا ولو عدم الماء والتراب سقطتا اداء وقضاء
وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه

من استعماله فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد
تلبس بالتكبير اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية
ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح والمبذول
ويتيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا
من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الرابع فيما يحصل
به الطهارة اما التراب فقد بيناه واما المائية فبالماء
المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق
عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما
في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة فاقسامها اربعة
الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج
بها امتزاجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه
من النجاسة قليلا كان او كثيرا الثاني الجاري من المطلق
ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان
تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه
حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض
والاواني والغدران ان كان قدرها كرا فصاعدا وهو الف ومائتا
رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في
عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة
بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا او يطهر بالقاء كر طاهر

دفعة

دفعة عليه فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير
خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى
يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان

۲۳ ربيع الاول ۱۳۳۸

اقل من كر نجس جميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم
يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر عليه دفعة الرابع ماء
البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى
يزول التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا
بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع
المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر و
الفقاع فان تعذر لكثرته تراوح اربعة رجال يوما
ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين
دلوا من دلاء العادة في موت الانسان وخمسين للعذرة
الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة كذبح الشاة
واربعين في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع
وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء
الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلثة
كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت و
بول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية و
خروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت

١٣

نجم الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وكذلك عندي مستحب تتمة

لايجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا

وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس

واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث

نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة

وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة وتكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار

في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات

فيه الوزغ والعقرب الشعر الخامس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول

بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان ذي النفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس

السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم و

الظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم

١٤

المتفرق خلاف غير الناقض وذم نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة

وشبهها في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في

اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه

غسلا ومع التعذر صلى الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة

ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء

استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد و

تطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنار ما احالته والارض باطن الخف

١٣

... مستعمل ... طاهر ... غير ...
نجس سواء تغير بالنجاسة اولا الا ماء الاستنجاء فانه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة
وتكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار
في غسل الاموات وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض
المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب الفصل الخامس في انواع النجاسات
عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول
بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من كل حيوان
ذي النفس سائلة وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس
السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت
الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والظفر
الظلف الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم

١٤

من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر
وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد
والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي
في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعن
دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي
المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
وشبهها في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر
في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في
اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه
غسلا ومع التعذر صلى الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة
برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة
ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد
في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء
استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له
غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد و
تطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري
والحصر والابنية والنار ما احالته والارض باطن الخف

المقصد الثاني في أوقاتها يجب معرفة أوقات الصلوة الواجبة عينا لتوقف الواجب المطلق عليه وحيث كان
ذلك وجب بيان الأوقات فأول وقت صلوة الظهر إذا زالت الشمس أي مالت عن وسط السماء وانحرفت عن
دائرة نصف النهار نحو المغرب فذلك هو الزوال المعلوم بأحد الأمرين بزيادة الظل المبسوط وهو المأخوذ
من المقاييس القائمة على سطح الأفق بعد نقصه واحترزنا بالمبسوط عن الظل المنكوس وهو المأخوذ من المقاييس
الموازية للأفق فإن زيادته تحصل من أول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز
عنه وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عموداً على سطح الأفق ظل
طويل في جانب المغرب وهذا الظل هو المبحوث عنه هنا ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يبلغ كبد السماء
ويصل لدائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب يقاطع دائرة الأفق على
نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي
من الأفق وهما نقطتا المشرق والمغرب وح فيكون ظل الشاخص المذكور إن بقي للشاخص واقعا على خط
نصف النهار وهو الخط الواصل من نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى
للشاخص ظل أصلا في بعض البلاد فإذا بقي الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس
عن مسامتة رؤس أهل البلد أكثر كان الظل فيها أطول فإذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة
نصف النهار إلى المغرب فإن لم يكن بقي ظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وإن كان قد بقي
أخذ في الزيادة فيكون ذلك علامة أيضا فإطلاق المص العلامة على الثاني خاصة مبني على الغالب بالنسبة إلى البلاد
والزمان والأولى اللازم ذكر الأمرين كما صنع في غير هذا الكتاب أو التعبير بلفظ يشملهما كظهور الظل في جانب المشرق
ولاستخراج هذه الزيادة طرق جليلة ودقيقة فالجليلة الواضحة التي دلت عليها الأخبار كخبر علي بن أبي حمزة
وخبر سماعة عن الصوء أن ينصب مقياسا على وجه الأرض حيال الشمس ويقدر ظله عند قرب الشمس من
الاستواء ثم نصبر قليلا ويقدر فإن كان دون الأول أو بقدره فإلى الآن لم تزل وإن زاد زالت الآن هذا الطريق
إنما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي ومن الطرق الدقيقة الدائرة
الهندية وقد ذكرها المص في النهاية وجماعة من الأصحاب كالمفيد وغيره وطريقها أن يسوى موضعا من
الأرض تسوية صحيحة بأن يدار عليها مسطرة صحيحة الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع
الدورة أو يعلم بالماء إن كانت صلبة بحيث إذا صبت عليها سيما من جميع الجهات ثم يدار عليها دائرة
بأي بعد كان وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما
بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة
بمقدار واحد من ثلث نقط من المحيط وترصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها للدخول فيها مما يلي
المغرب قبل الزوال وبعد الزوال عند خروجه منها من جهة المشرق و يعلم على نقطتي الوصول و
الخروج وتنصف القوس التي بين العلامتين من الجانبين أعني جهة الجنوب والشمال ويخرج من منتصفها خطا
مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف النهار الذي ينتهي أحد طرفيه بنقطة الجنوب والآخر بنقطة الشمال
ولك أن تكتفي بتنصيف القوس الشمالية وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف القوس فإذا ألقى المقياس
ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد
زالت الشمس ولو نصفت القوسين الحادثتين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت
الخط بقاطع خط نصف النهار على أربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط
... فيتصل أحد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والآخر بنقطة مغربه وسيأتي في باب
... إن شاء الله تعالى ... بهذه الدائرة تعرف القبلة أيضا بنوع من التحقيق ومن
... بها الزوال أيضا الاسطرلاب وربع الدائرة ودائرة المعتدل

والنعل والقدم خاتما الجرم استعمال أواني الذهب والفضة
في الأكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة
وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الإناء من الخمر وغيره
من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن
بالتراب وفي الفأرة والخنزير سبعا كتاب الصلوة والنظر في المقدمات
والماهية واللواحق النظر الأول في المقدمات وفيه مقاصد الأول
في أقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية و
الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والأموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية
خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة أربع ركعات في الحضر ونصفها
في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
أربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد
العشاء وإحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في أوقاتها
فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل
إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم تشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب
مقدار أداء العصر فيختص به والمغرب إذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم تشترك
الوقت بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء

وغيرها من الاعمال وقد ذكرنا ايضا بعض الاصحاب بقي هنا بحث شريف ولا بد من التنبيه اعوان المضو وجاعة مثلوا من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه مكة وصنعاء في الطول ايام السنة وهو يوم واحد عند نزول الشمس السرطان وحكى بعضهم فيه قولا اخر وهو ان ذلك يكون بالبلدين قبل ان ينتهي طول النهار بستة وعشرين يوما وليستمر كذلك اليه وكذا بعد انتهائه بستة وعشرين يوما ايضا والتحقيق ان كلا القولين فاسد وذلك لان الوجه في عدم الظل للشاخص مسامته للشمس لراسه بحيث لا يميل عنه الى جهة الشمال ولا الى جهة الجنوب وذلك انما يكون في الطول ايام السنة لبلد يكون عرضه مساويا للميل الاعظم الذي لفلك البروج من معدل النهار وهو اربعة وعشرون درجة بحيورة الدقايق اما ما كان عرضه اقل من الميل الاعظم كمكة وصنعا فان الشمس تسامت رؤس اهلها في السنة مرتين وذلك عند بلوغ الميل قدر عرض البلد في الربيع والصيف وقد ثبت كون عرض مكة احدا وعشرين درجة واربعين دقيقة او ما قاربها وعرض صنعا اربع عشرة درجة واربعين دقيقة ايضا وح فيكون مسامته الشمس لرؤس اهل صنعاء قريبا من وسط الزمان الذي بين الاعتدال والمنقلب الصيفي في فصل الربيع والصيف عند كون الشمس في برج الثور والاسد ثم يحدث لها ظل جنوبي عند انتقالها في الصعود ولا تزال يتزايد حتى ينتهي الصعود وذلك اليوم الاطول فيكون لها ح بالبلد المذكور ظل جنوبي عند انتقالها في الصعود ولا يزال يتزايد حتى ينتهي الصعود في ذلك اليوم الاطول فيكون لها ح بالبلد المذكور ظل جنوبي مستطيل ثم يأخذ بالنقصان عند دخولها برج السرطان لان ينقص الميل بحيث يساوي عرض البلد وذلك عند كونها في برج الاسد فيعدم الظل ايضا يوما واحدا ثم يحدث لها ظل شمالي ولا تزال تتزايد حتى يرجع الى برج الثور فيكون لها في السنة مسامتتان و ظلان جنوبي وشمالي واين هذا مما ذكروه واما مكة فعرضها كما تقدم تنقص عن الميل الاعظم كثيرا فيكون مسامتة الشمس لرؤس اهلها ... قبل انتهاء الميل ايضا فتسامت رؤس اهلها مرتين ايضا وقد حققها جماعة من اهل هذا الفن كالعلامة المحقق خواجه نصير الدين الطوسي وغيره ... عند ... الدرجة الثامنة من الجوزاء ... بعد الانقلاب الصيفي في الدرجة الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الميل الموضعين لعرض مكة فلا يكون في هاتين الدرجتين ... الظل اصلا ... الدرجتين ... القول الثاني لكن يظهر فساده من وجهين احدهما ان ذلك القول ... بعد صنعاء عن هذا المقام كثيرا وانها يقارب مكة ... ان المراد بعدم الظل اصلا في تمام الشهر ... وحينئذ ... مسامتة الشمس لرؤس اهل مكة ... الامر كذلك ... ان يقال في مكة ان المراد بعدم الظل هناك ... الظل الشمالي المتعارف وذلك لا ينافي ثبوت ...

١٧

قولهم ان علامة الزوال في هذا الافق حدوث الظل بعد عدمه فانه لا يتم ذلك وجملة الامر لكنه يعلم من جملة الاثار ان البلدان تنقص عرضها عن الميل الاعظم ولم يكن لها عرض لخط الاستواء تسامت الشمس رؤس اهلها مرتين في غير يومي المنقلبين بعدم الظل فيهما ومن هذا القسم هذا القسم مكة والطائف واليمامة ... وغيرها وان كانت المسافة فيما مختلفة الخلاف في عروضها وان تساوي ... واحدة عند المقلب الشمالي في الارض المعمورة ويكون عدم الظل ح في الطول الايام كما ذكروا اقرب البلدان الى هذا القسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فلو مثل بها كان حسنا وان كانت زائدة في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة دقايق لا يظهر بسببها المحسوس وان زاد عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق جمع ما خرج عنهما نحو الشمال وغيرها من البلاد التي يزيد عرضها عن اربعة وعشرين درجة فان الظل الشمالي فيها لا يعدم لعدم مسامتة الشمس لرؤس اهلها اصلا فلا يكون علامة الزوال عندهم زيادة الظل فتبين هذه الجملة فانها مبنية على مقدمات دقيقة والتقسيم كما امرت ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والامر الثاني ما يعلم به الزوال ما اشار اليه بقوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن المستقبل القبلة اهل العراق واما اطلعها الظهور او لكونها قبلة وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي زمان كثير الا انتساخ جهة القبلة بالنسبة الى البعيد من ثم فقدها المسافة النائية والمتهي من كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والامر بالنظر فيما ان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن المستقبل الركن العراقي الا بعد زمان طويل كثير بل ربما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل من المستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن لما ذكرناه ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار صار المشرق والمغرب على يمينه ويساره كما هو احد علامات العراق وان كان في هذه العلامة بحيث يقف عليه محصل ان شاء الله فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس ان مالت في زمان تصير اقرب من زيادة الظل بعد نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقية ففي هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر حينئذ الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك ودقق ... ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب

وغيرها من الاعمال وقد ذكره ايضا بعض الاصحاب بقي هنا بحث شريف ولا بد من التنبيه اليه وان

المضاوجاعة مثلوا من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه كمكة وصنعاء

وللموقوف على حفظ نصف النهار فانما هو بين المشرق والشمال بوصول الشمس الى موجه زيادة ميل عن حفظ هو نصف النهار كما لا يخفى اذا تقرر ذلك فوقت الظهر المختص بها بمعنى عدم وقوع العصر فيه مطلقا من زوال الشمس الى ان يمضي الى زمان مقدار ادائها تامة الافعال والشروط بها باقي واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر مضي قدر ادائها وادا شرائطها المفقودة فان اتفق خلوه منها جميعا بان كان محدثا او عاريا او نجس الثوب والبدن والمكان وبطيء القراءة والحركات ونحو ذلك اعتبر وقت الاختصاص مقدار تحصيل هذه الشرائط وفعل الصلوة ولو اتفق كونه متطهرا خاليا ساتر بدنه ومكانه من نجاسة عالما بالقبلة ونحو ذلك كان وقت الاختصاص قدر ادا الصلوة لو فرض كون المكلف في حالة شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو فرض سهوه عن بعض الواجبات فان كان مما يتلافى في وقت تلافيه من وقت الاختصاص ثم بعد مضي هذا المقدار يدخل الظهر في الوقت مع العصر بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر في هذا الوقت ويتفق ذلك فيما لو صلى العصر قبل الظهر ناسيا فانها تصح اذا وقعت او بعضها في المشترك ويصلي الظهر بعدها كما سيأتي ويستمر الاشتراك الى ان يبقى مقدار ادا الظهر كما ذكر الى ان يبقى للغروب مقدار ادا العصر على الوجه المقدم فتختص العصر فلو لم يكن صلى الظهر قبل ذلك تعين قضاء بعد ان يصلي العصر المختصة بها نعم لو ادرك من اخر الوقت قدر خمس ركعات زاحم بالظهر والقول بالاختصاص على الوجه هو المشهور بين الاصحاب ويرشد اليه ظاهر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق

٥

اذا ذكرتها لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وفي الآية وجه اخر من التأويل ما لم تتضيق وقت الحاضرة فتتقدم على الفائتة لان الوقت لها بالاصالة فتكون احق به وهو موضع وفاق وتقضى النوافل ايضا في كل وقت ولو قال تقضى كان اجود ما لم يدخل وقتها اي وقت الفريضة فان دخل فظاهر المص عدم الجواز وقد صرح به في هذا الكتاب وهو المشهور بين المتأخرين لقول الن ص لا صلوة لمن عليه صلوة ولقول الباقر ع م في خبر زرارة لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة واختار الشهيد ره وجماعة جواز النافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة ما لم يتضيق بها استنادا الى اخبار كثيرة اوردها في التهذيب والكافي منها ما رواه في التهذيب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع م عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة م ر ى

١٩

ويكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلاثة تتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلومة بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول ويأخذ الظل في الزيادة والكراهة ثابتة في جميع الايام الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيها عند القيام فانه يستحب التنفل فيها بركعتين نصف النهار لما روي عن النبي ص انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعن الص ع م لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ووقتان تتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واحترز بالنوافل عن الفرائض فلا كراهة في هذه الاوقات اداء كانت او قضاء والاصل في الكراهة في الاوقات [illegible] مرفوع ابي عبد الله ع م ان رجلا قال له ع م الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وخص من هذه الاوقات ما اذا كان السبب المتقدم على هذه الاوقات او كان ذا سبب مقارن لها وذلك كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستسقاء والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلوة ركعتي [illegible] عن حدث م ر ى

اول صبح

فيختص بها والصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء
قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها
وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ
من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة
صلى العصر ثم قضاها والا اتمها ويجوز تقديمها الى الزوال
في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء ويمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا
اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان
تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة
ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من

فان طلع الفجر الثاني وقد صلى من صلوة الليل اربعا ويتحقق باكمال
السجدة الاخيرة ولئن لم يرفع راسه منها ولم يتشهد كما تم الكلها
اي صلوة الليل الزمن جملتها الشفع والوتر بعد الفجر مخففة بالحمد
وحدها كما يخففها لو خيف ضيق الوقت والا اي وان لم يكن
قد صلى منها اربعا سواء كان قد شرع فيها ام لا شرع في ركعتي
صلى ركعتي الفجر قبل يقطع الركعتين لو كان في اثنائها ام يكملها
الاطلاق يقتضي الاول والنهي عن ابطال العمل الذي اقله الكراهة
في النافلة يقتضي الثاني ووقتهما اي وقت ركعتي الفجر بعد الفجر الاول
بل بعد صلوة الليل ولئن لم يكن طلع الفجر على المشهور في الاخبار
وكلام الاصحاب وفي بعض الاخبار التصريح بانهما من صلوة الليل
ويسميان بالدساسين لادسهما في صلوة الليل ولعل اطلاق بالقيم
اول وقتهما بالفجر بناء على انه الاصل كما يرشد اليه اضافتهما اليه ولئن
التقديم لها رخصة ولو كانتا من صلوة الليل مطلقا لزم العبادة
بالموافقة قبلها لو طلع الفجر ولم اصل من صلوة الليل اربع ركعات
ويمتد وقتهما الى ان تطلع الحمرة المشرقية على المشهور وظاهر كلام
الشيخ في التهذيب عدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني حيث
حمل الاخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الاول وافضل وقتهما بين
الفجرين فان طلعت الحمرة المرقية ولم يصلهما بدا بالفريضة
ثم قضاهما الى رواية علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر اركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولو كان طلوع الحمرة
بعد الشروع فيهما ففيه الوجهان ويجوز تقديمهما على الفجر لما
وقضاء صلوة الليل بعد فوات وقتها افضل من تقديمها
على انتصاف الليل في صورة جوازه وهي عند حصول المانع من
فعلها في وقتها كالشاب الذي يشق عليه القيام لها لغلبة
النوم عليه من رطوبة راسه والمسافر الذي يصده جده عن
القيام وخائف البرد والجنابة ومريدها ولو اختيارا حيث
يشق الغسل لها ونحو ذلك من الاعذار ويتعقب النوافل الفائتة
في كل وقت ولئن كان احد الاوقات الخمسة لان وقت الفائتة الوقت
ذكرها كما وردت به الاخبار كقوله ع اقم الصلوة لذكري اي اذا ذكرتها
بعض المفسرين انها الفائتة لقول الذي من نام عن صلوة

ولو توقف على حفظها نصف
زيادة ميل عن حفظها
بمعنى عدم وقوع العصر
والشروط كلها باقل واجب
القراءة
وهو يضا التسبيح والحركات
فان المعتبر مضى قدر اداء
محدثا او غافلا او بخس
وقت الاختصاص مقدار
وبدنه ومكانه من نجاسة
لو فرض كون المكلف في حالة
بالنسبة اليه مقدار صلواة
فان كان مما يليه في وقت
الظهر في الوقت مع العصر
للعصر قبل الظهر ناسيا
ويسمى الاشتراك منه
المقدم فتختص العصر
بهما نعم لو ادرك من اخر الوقت
هو المشهور بين الاصحاب

٢١

فيختص بها والصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع
الشمس ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء
قدمين فإن خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها
وإن تلبس بركعة أتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ
من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام فإن خرج قبل تلبسه بركعة
صلى العصر ثم قضاها وإلا أتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال
في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيها أربع ركعات ونافلة المغرب بعدها
إلى ذهاب الحمرة فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة
بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان أفضل فإن طلع وقد صلى أربعا
أكملها والأصلي ركعتي الفجر وقتهما بعد الفجر الأول إلى أن
تطلع الحمرة المشرقية فإن طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة
ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل أفضل من
تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها إلى أن تزول إلا يوم الجمعة وبعد الصبح
والعصر عدا ذي السبب وأول الوقت أفضل إلا ما يستثنى ولا
يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت
إذا لم يتمكن من العلم فإن انكشف فساد ظنه وقد فرغ
قبل الوقت أعاد وإن دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد أجزأه
ولو صلى قبله عامدا أو جاهلا أو ناسيا بطلت صلاته ولو صلى العصر

وغيرهما من الأعمال وقد ذكر بعض الأصحاب ههنا بحث شريف ولا بد من التنبيه على أوقات
الحضور وجماعة منها من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه كمكة وصنعاء

٢٠

فإن طلع الفجر الثاني وقد صلى من صلوة الليل أربعا ويتحقق بإكمال
السجدة الأخيرة وإن لم يرفع رأسه منها وإن لم يتشهد كما مر أكملها
أي صلوة الليل الثمان خلفها الشفع والوتر بعد الفجر مخففة بالحمد
وحدها كما يخففها لو خشي ضيق الوقت وإلا أي وإن لم يكن
قد صلى منها أربعا سواء كان قد شرع فيها أم لا شرع في
ركعتي الفجر وهل يقطع الركعتين لو كان في أثنائها أم يكملها
الإطلاق يقتضي الأول والنهي عن إبطال العمل الذي أطلقه الكراهة
في النافلة يقتضي الثاني ووقتهما أي وقت ركعتي الفجر بعد الفجر الأول
بل بعد صلوة الليل وإن لم يكن طلع الفجر على المشهور من الأخبار
وكلام الأصحاب وفي بعض الأخبار التصريح بأنهما من صلوة الليل
ويسميان بالدساسين لدسهما في صلوة الليل ولعل إطلاق المص
أول وقتهما بالفجر بناء على أنه الأصل كما يرشد إليه إضافتهما إليه ولكن
التقديم لها رخصة ولو كانتا من صلوة الليل مطلقا لزم العداة (?)
بالوظيفة قبلها لو طلع الفجر ولم يصل من صلوة الليل أربع ركعات
ويمتد وقتهما إلى أن تطلع الحمرة المشرقية على المشهور وظاهر كلام
الشيخ

فعلها في وقتها كالشاب الذي يشق عليه القيام لغلبة
النوم عليه من رطوبة رأسه والمسافر الذي يصده جده عن
القيام وخائف البرد والجنابة ومريدها ولو اختيارا حيث
يشق الغسل لها وغير ذلك من الأعذار وتقضى الفرائض الفائتة
في كل وقت وإن كان أحد الأوقات الخمسة لأن وقت الفائتة
ذكرها كما وردت به الأخبار لقوله تعالى أقم الصلوة لذكري
بعض المفسرين إن الفائتة لقول النبي من نام عن صلوة

قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص والا فلا وفى الفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راى

المقصد الثالث فى الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد فى فرائض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصلى على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك فى الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع التعذر يصلى الى اى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشى وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلى وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدى خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدى على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلى فى الكعبة يستقبل

الصبا ريح تهب من مطلع الشمس الى مطلع الجدى والشمال ريح تهب ما بين مطلع الجدى ومغرب الشمس و الجنوب ريح تهب من مطلع الشمس والدبور من مغرب الشمس الى مطلع سهيل ١٢

سهيل ستاره ايست روشن در جانب جنوب اهل يمن بينند از اقليم
طعيوق ستاره ايست روشن بركنار مجره

الى اى جهاتها جد الجدار شاء وعلى سطحها يصلى قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفى الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو فى الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد

٢٣

ولكن يا تزر على القميص فوقه لقول الصادق ع فى رواية ابى بصير لا ينبغى لمن يتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زى الجاهلية

ويستحب للرجل التحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك فان ذلك مستحب وتركه مكروه وقال ابن بابويه لا يجوز تركه لمرسل ابن ابى عمير عن الصادق ع من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى عيسى ابن حمزة عنه ع من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة فى الخاتم ويحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وكذا الحرير

الى اى جهة شاء وعلى ظهرها يصلى قائما ويبرز
بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم
انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفى الوقت ان كان
مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو فى الصلوة
استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوة المقصد الرابع ما يصلى فيه وفيه مطلبان
الاول اللباس يجب ستر العورة فى الصلوة بثوب طاهر املوك
استثنى مملوك وما ذون فيه فلو صلى فى المغصوب عالما باالغصبية
وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه
وشعره ووبره ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع
الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم
الحرير المحض على الرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب
عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا
العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكى والرجل وان يأتزر
على القميص ويشتمل الصماء او يصلى بغير حنك واللثام
والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود فى غير الحرب
والامام بغير رداء والاستصحاب الحديد ظاهرا وفى ثوب
المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة فى الخاتم
ويحرم فى جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان
ذكى ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى

قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى المختص والا فلا وفى الفوائت
تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راى
المقصد الثالث الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة
وجهتها مع البعد فى فرائض الصلوات وعند الذبح والاحتضار
الميت ودفنه
والى غير القبلة
ولو فقد علم القـ
الظن صلى الى
جهة شاء والا
للخطأ والمغـ
الاسقط وكذ
المخطى المنك
للحاجب الايمن
الشام جعل
خلف الكتفا
طلوعه بين
الكتف الايمن
على الشمال والجدى على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل
الجدى وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين
الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلى فى الكعبة يستقبل

الصبا ريح تهب من مطلع الشمس الى مطلع الجدى والشمال
ريح تهب ما بين مطلع الجدى و مغرب الشمس و
الجنوب ريح تهب من مطلع الشمس والدبور
من مغرب الشمس الى مطلع سهيل ٤

وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا كالخف والجورب وعورة الرجل
قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين
فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه و
يومي في الحالين وللمرأة كله عورة عدا
الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب درع وقميص
وخمار **المطلب الثاني** في المكان يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في
حكمه صحيحا او بحوي او شاهد الحال وتبطل في المغصوب مع العلم
بالغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا
جاز ولو امر بالخروج من المأذون وقد اشتغل بالصلوة
اتمها خارجا ولو ضاق الوقت ثم امر قبل الاشتغال يجوز
في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة
في السجود على الارض وما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس
فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من
الارض اذا لم يصدق عليها اسمها كالمعادن والوحل وان
اضطر او ما لا المغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا او
عليه ان منعه الحر لا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس
المحصور ودون غيره ويكره ان يصلي الى جانبها او قدامه امرأة
تصلي على رأي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشر اذرع
او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط
ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل

والبيدا ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من
دون حائل او عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس
وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل و
الحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف
مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب
مفتوح ولا بأس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي
والنصراني تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة
في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على
بابها والمنارة على حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا والدعا عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم
وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة و
استعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب
الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة
الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه
رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستر في
التراب ورمي الحصى حذفا وكشف العورة وتحريم الزخرفة
ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك وطريق وبيع آلتها
وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها
فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنايس والبيع لاهل
الذمة ولو كانت في ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمال آلتها

في المساجد المقصد الثاني في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض
اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة
اذا لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة
والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن
القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم
تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل
مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن
التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا
اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا
للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول
تاركا للكلام في خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي
المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته وحكايته والتثويب
بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة
الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح
يقدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويجوز ان يؤذنوا دفعة
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجتزئ الامام
باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوت
اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي بما يتركه
النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول كيفية اليومية يجب

معرفة افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منها على وجهه
والواجب سبعة الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل
به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد
فان عجز اضطجع واومأ فان عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه و
ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا
في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة
العاجز قام ولو تمكن من قيام للركوع خاصة وجب الثاني النية
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء و
ايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ
فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت
الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها
مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل
بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم وجوبا والاخرس
يعقد قلبه بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة
الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت
فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى
شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه بها وعدم المد
بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي الاولتين

ممن عيرها الحمد سورة كاملة ويتخير في الاخيرتين الحمد
وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه و
يعقد قلبه بها ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال
حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات
ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر
في الصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات في البواقي
واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة
والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها ولو نوى القطع
وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض
وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا
ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى في ليلة الجمعة في العشائين والجمعة
والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين
[illegible] والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف
ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى سورة
اخرى ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل

عنهما الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة و
كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او

٢٩

من غيرها الحمد سورة كاملة ويتخير في الاخيرتين الحمد
وحدها او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان
ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله

٣٠

عنها الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة و
كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او

٣٣

٣١

الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا
او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة

عنها الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة و

كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد

الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او

... الانحناء فيه بقدر ان تصل ...

... من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الاخيرتين الحمد

وحدها او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله و

لا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان

ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله

... شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض

فان تعذر فعلى قرنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه

الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا

او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة ...

لمن عجز عنها الحمد سورة كاملة ويتخير في الاخيرتين بين الحمد
وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان

عنها الى الجحد والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة و
كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او
سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر ان تصل راحتاه
ركبتيه والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره ورفع
الراس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ والراكع
خلقة يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة
مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين
وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او
سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع واليدان تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة
بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة
على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي والسجود
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
٣٥ والطمأنينة بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع
شيء يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض
فان تعذر فعلى قرنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه
الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا
او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة

الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقاً برفع ركبتيه و
يكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر
الثلاثية والرباعية ايضاً الشهادتان والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والجلوس مطمئناً بقدره والجاهل يتعلم و
يستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة
ستة الاول التسليم على رأي وصورته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به
من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن الجانبين
ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلاث ادعية احديها تكبيرة الافتتاح
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع و
يدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان آخر بعد الركوع الثانية ولو
نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائماً الى مسجده و
قانتاً الى باطن كفيه وراكعاً الى ما بين رجليه وساجداً
الى طرف انفه ومتشهداً الى حجره الخامس وضع اليدين قائماً
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً
على ركبتيه وساجداً بحذاء اذنيه ومتشهداً على فخذيه
السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني
في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال
الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها

ظهراً ما لم يتلبس في الوقت ولا تجب الجمعة الا بشروط الامام
العادل او من يأمره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان
من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي صلعم
والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وعدم جمعة
اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية
والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن
وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكور وجبت
عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد
والابرص والاعمى والاجذم قولان وفي استحبابها حال
الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه
السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهراً و
يدرك الجمعة بادراك الامام راكعاً في الثانية ولو انفض
العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة
سقطت ويجب تقديم الخطبتين عليها ورفع صوته
حتى يسمع العدد ولو صليت قبلهما لم يصح ولو اتفقت
جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة
والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في
يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع
فيبطله بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي
وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان

والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان
تعذر لم يلحق ويسجد معه فى الثانية وينوى بهما للاولى
ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب
ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق
الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والطيب ولبس
افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث
فى صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور
او اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقراء الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا
ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرء الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر
الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض و
يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة
بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير
من صلى العيد فى حضور الجمعة ويعلم الامام ذالك وفى وجوب
التكبيرات الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار
بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا وان يطعم
قبله فى الفطر وبعده فى الاضحى مما يضحى به وعمل منبر من طين
والتكبير فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة وفى الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها الظهر العيد وفى غيرها عقيب عشرة

ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبى صلعم فانه
يصلى ركعتين فيه قبل خروجه المقصد الرابع فى صلوة
الكسوف تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات
والريح المظلمة واخاويف السماء صلوة ركعتين فى كل ركعة خمس
ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم
يقوم ويقراء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيصلى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقراء
بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقراء
الحمد وان شاء وزع السورة على ركوعات الاولى وكذا
السورة فى الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف
الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا فى الكسوف
بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر
يصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة
الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا فى
الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمسا
ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق الحاضرة
فتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
فى الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة

على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا او يستحب على من لم يبلغها وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي
على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله
لابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب
استقبال القبلة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة
ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة
في المواضع المعتادة ويكون في الحفا ووقوف الامام عند وسط الرجل و
صدر المراة وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي
لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا
بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم
صلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره يوما وليلة ويكره
تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من
الابن والولد اولى من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما
والزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب ... وليس لاحد التقدم
بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط
ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المراة النساء او العاري
مثله وقف في الصف وغيرهما يتقدم وان كان المؤتم واحدا

ويتفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبير اتم
بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت ويجب اعادة ما سبق به على الامام
ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او
اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة
او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
فصل ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل ونقله في
دفعات وسبق راسه وللمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب
دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على
الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة و
الكافرة الحاملة من مسلم تستدبر بها القبلة وراكب البحر
يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد
مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل
التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين
ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا
ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى
صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره فرش
القبر بالساج من غير الضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة
واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن
الميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم
نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ

ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحاملة من مسلم المقصد السادس

في المنذور ولكن بنذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راي ‍كهيئة اليومية

ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعين كنذر

صلوة جعفر عليه السلم ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر

هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد

العدد بخمس لحدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة

ولو قيده بما تعين لو قيد بمكان له مزية تعين والا احزاه اين شاء

وهل يجري في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة

واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ركعاتها وكل ما يشترط في اليومية

يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

المقصد السابع في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة

الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف

وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة ويخرج بهم الامام

في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة و

الوقار ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال

وامهاتهم ويحول الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة

ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل

مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه

ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج

ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة تسع عشرة

واحدى وعشرين وثلثة وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر

عشرين ثمان بعد المغرب

واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء

وفي ليلة م

زيادة عشر ولو اقتصر في الليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر

ركعات بصلوة علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم وجعفر وفي اخر جمعة

عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة ع

ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة

علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد

وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة

وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم

اربع ركعات يقرا في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثم يقول خمس

عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم

يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها

عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم

وكل

الاعرابي وقلنا افضل التطوع الثالث

الاوقات الليل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل

اخل بواجب عمدا وجهلا من اجزاء الصلوة وصفاتها

وشرائطها وتروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات

ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحاملة من مسلم المقصد السادس

في المنذور وكل من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان على راى كهيئة اليومية

ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعين كنذر

صلوة جعفر عليه السلم ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر

هيئته في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد

العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة

ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا اجزاه اين شاء

وهل يجزي في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة

واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ركعاتها وكل ما يشترط في اليومية

يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر

ويكبر الله مائة على الياصوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل

مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه

ثم يخطب ويبالغ في السوال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج

ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة تسع عشرة

واحدى وعشرين وثلثة وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر

عشرين ثمان بعد المغرب

واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء

وفي ليلة

زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر

ركعات بصلوة علي عليه السلم وفاطمة عليها السلم وجعفر وفي اخر جمعة

عشرين بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة

ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما رسم وصلوة

علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد

وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة

وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم

اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثم يقول خمس

عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم

يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها

عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم

يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرء في الثانية

العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو

بالمنقول ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والتوحيد

الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير

وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة

الاعرابي وقلنا افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الخلل وفيه مطالب الاول في مبطلات الصلوة كل

من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها

او شرائطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات

مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او الجهر والاخفات او
قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او
الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمانينة

قال والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها اي الصنف الثالث من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية العاملون وهم الذين يسعون في الصحاري والبراري

فقد عذر الجاهل فيها وبعذر جاهل غصبية الثوب والمكان
او نجاستها او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية
الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما يبطل
الطهارة عمدا او سهوا او بترك الطهارة لك وبتعمد التكفير
والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءك
والقهقهة والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيا
والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك
سهوا او تبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا او بزيادة كذلك
او بزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا او لو نقصها او ما زاد
سهوا ثم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك
سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت
شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة
بطلت صلوته وتبطل بالشك في عدد الثنائية كالصبح
والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي
عدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما
نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق
والتاوه بحرف لا يتلفظ به ومدافعة الاخبثين او الريح
ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت
والحمد عند العطسة المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو

44

لقد عذر الجاهل فيها او بعين جاهل غصبية الثوب والمكان

او نجاستها او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية

الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل

الطهارة عمدا او سهوا او بترك الطهارة كك وبتعمد التكفير

والكلام بحرفين مما ليس بقران ولا دعاء والالتفات الى ماوراه

[illegible]

التمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخع والبصاق

والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح

يحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح

في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت

والحمد عند العطسة المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو

45

مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر والاخفات او

قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع او

الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمانينة

قال والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيل اي الصنف الثالث من الاصناف الثمانية المذكورة في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية العاملون وهم الذين يسعون في الصحاري والبراري
والابواب دور الاغنياء لتحصيل الصدقات منهم وجبايتها منهم قال والمؤلفة قلوبهم وهم
الكفار الذين يستمالون للجهاد اي الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد اي يعطيهم سهما من الزكوة لتحصيل لهم الميل ميلا كاملا ويحاربون بسبب ذلك السهم
مع الكفار اعلم ان المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف في قومهم كان رسول الله ص يعطيهم سهما من
الزكوة يتالفهم به على الاسلام ويستعين بهم على قتال العدو وقال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من
اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين واياهم بيده وكان منهم الا قلبه فخصهم بالمنافقين و
قال الشيخ في ذلك المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى
الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام
ومذهب ابن الجنيد هو الاصح عندي لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل الى ان قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص وانما يكون عاما لو تناول القسمين وما ذكر علي بن ابراهيم في كتاب
التفسير والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل
المعرفة في قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما
يعرفوا فجعل لهم نصيبا من الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا

فقد عدّ كالجاهل فيها ويعذر جاهل غصبية الثوب والمكان
او نجاستها او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية
الماء او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل

اي الرابع من الاصناف المذكورة الحلي المحرم كحلي الذهب للرجل وكذا حلي المرأة لو حلي الرجل
وامثال ذلك والمال الغايب عن المالك والمال المدفون اذا مضى عليه احوال اي على مال
الغايب اذا عاد الى مالكه تستحب فيها زكوة سنة الكلام من هذه العبارة الضمير عليه مرجعه يكون المدفون لتريمنه وعبارات الاصحاب وقعت في هذا الباب مختلفة
قال بعضهم باستحباب زكوة سنة اي على مال الغايب وبعضهم على المدفون وحكمهما
واحد فاذا كان كذلك فيكون الضمير راجعا الى كل واحد من الغايب والمدفون كالاكثر
اي الصنف الخامس من الاصناف المذكورة العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من
حاصله استحبابا ولا يعتبر فيها الحول ولا النصاب بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل و
لو كان درهما ولو بلغ حاصله نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة في حاصله
ولا تستحب الزكوة في المساكن والثياب والالات وامتعة القنية المراد بالعقار
نحو الدكاكين والبيوت لان العقار بفتح العين وكسرها المنزل
اي المقصد الثالث من المقاصد المتقدمة في مستحق الزكوة مستحق الزكوة ثمانية اصناف
وعدّ في الرابع سبعة اصناف حيث قال النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه وتحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة
سبعة انتهى كلامه ره وعدّ في القواعد ايضا ثمانية كما هنا حيث قال الاول في الاصناف
وهي ثمانية وفي اللمعة الدمشقية لم يذكر الاصناف بانها ثمانية غاية ما في الباب عدهم ثمانية
ولم يقل ثمانية او سبعة وقال في الدروس بالثمانية حيث قال درس اصناف المستحقين
للزكوة ثمانية انتهى كلامه ره والمختار عندي الثمانية لموافقة الكلام الملك العلام حيث
قال جل اسمه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم

مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او الجهر والاخفات او
قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او
الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع او الطمأنينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء
او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما الا في السهو في
للامام والمأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو
نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع
قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة
على النبي صلعم قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع
قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو شك في
شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان
قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته
على رأي فان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل
صلى في الرباعية اثنتين او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا
بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وسلم
وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث و
الاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
وقيل لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك
ركن من احدى الصلوتين اعادهما مع الاختلاف والا

فالعكس ويتعين الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل الصلوة
بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز على الاكثر
ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال
قيام او قام في حال قعود فتداركه او على رأي او زاد او نقص
غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة ويفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم تتمة
من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا ممن ولد على فطرة
قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع
قتل وان لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير
ثلثا ولا يسقط القضا وكل من فاته صلوة فريضة عمدا
او سهوا او بنوم او بسكر او بشرب مرقد او ردة وجب القضا
الا ان تفوت بصغر او جنون او اغما وان كان بتناول
الغذا او بحيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي
في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر
قصرا ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا
واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفا
ولو نسي عدد المعين كرر حتى يغلب الوفا ولو نسي الكمية
والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة
ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل العصر

وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة
سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضا النوافل الموقتة ولا يتاكد
فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام
لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد الثاني في
الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب
في الفرائض خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقا
والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا
ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد
وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة
الاخرس والمبدل بالمتقن ولا المرة برجل ولا الخنثى والخنثى بمثله
ويصح بمثلها والمحدث بالاصغر والعاجز مع الشرائط
وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تأم المرة النسا ويستنيب المأموم
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجر
والمتيمم بالمتطهرين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره
او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد
وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة

في غير جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان

عن جميع الافعال والاذكار ويقولون في الابتداء او خاف فيما ينتقل
في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب وللحائل اجزأ
وخائف السبع او السيل يصلي صلوة شدة الخوف والموتحل و
الغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او
خوف المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة

ولا مع علو الامام فيتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما
ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد الوقف
على يمين الامام والعراة والنسا في صفه والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده
مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل
بعد قامت والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة
على رأي ويجب المتابعة فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام
والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة
للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ويشترط الايتمام للمعين
فلو نوى كل الامامة صحت صلوتهما او بطل لو نوى كل منهما
انه مأموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغاير الهيئة
وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر لخائف
فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق المسبوق ويجعل ما
يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو
في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان
امام الاصل قطع الفريضة ويدخل واذا ادرك الامام بعد رفعه
من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استأنف التكبير
ولو ادركه بعد رفعه من سجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام
المقصد الثالث في الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم

فى ... القبلة ولان يكون ذا قوة يخاف هجومه ...

وسجد على كور عمامته ولو عجز صلى بالتسبيح عوضه ...

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزى

عن جميع الافعال والاذكار كالغريق والموتحل واخاف فيما اشتغل

فى الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحائل اجزا

وخائف السبع او السيل يصلى صلوة شدة الخوف والموتحل

الغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا فى سفر او

خوف وصلوة السفينة التفصيل الى باعتبار

ولا مع علو الامام بما يعتد به بغير صفوف بالمعتد فيهما

ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف

على يمين الامام والمراة والنسا فى صف والجماعة خلفه واعادة

المنفرد مع الجماعة اماما او مأموما ويكره وقوف المأموم وحده

مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل

بعد قامت والقرا خلف المرضى الا اذا لم يسمع ولا همهمة

امام الاصل قطع الفريضة ودخل واذا ادرك الامام بعد رفعه

من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير

ولو ادركه بعد رفعه من سجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا

سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية والتسليم قبل الامام

الثالث فى الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم

ولامع علو الامام قدر قامة بغير صفوف بالمعتد فيهما

ولامع وقوفه قدام الامام

امام الاصل قطع الفريضة وخفف واذا ادرك الامام بعد رفعه

من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف التكبير

ولو ادركه بعد رفعه من سجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا

سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام

الثالث في الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم

في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان

يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم

كل فرقة العدو وعدم الاحتياج الى زيادة على الفرقتين

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام

بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم

يقوم الى الثانية ويطول الامام القراءة فتتم الجماعة

ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية

فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل التشهد

فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ولا يخل الاسلاح

الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويجوز مع الضرورة وان نجاسة

غير مانعة اما صلوة شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة

او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع

المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة

ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجزي

عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل

في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب ولخائف الحرق

وخائف السبع او السيل يصلي صلوة شدة الخوف والموحل

الغريق يصليان مع الايماء مع العجز ولا قصر الا في سفر او

خوف المقصد الخامس في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة

٥٠

بشروط ستة الاول المسافة وهى ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان بلغ سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها وعبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي والصائد للتجارة ويقصر في صلوته على راى الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكارى والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابطان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر والا اتم ليلا ونهارا على راى السادس خفا الجدران والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفا والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلدة عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفا وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله

...ومسجد الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم...

المكارى بضم الميم وتخفيف الياء وهو الذى يكرى دابته لغيره ويذهب معها الى البلد فهو لا يقيم ببلده غالبا بل الغالب عليه السفر والملاح بالتشديد وهو صاحب السفينة وطالب القطر والنبت كالبدوى وطالب الاسواق وهو التاجر الذى يدور بتجارته من سوق الى سوق ومثله الذى يتكرر الى السوق الواحد مرارا من غير اقامة والبريد وهو الرسول المعد للرسالة والضابط لمن لا يتم المسافر في بلده عشرة ايام مستنده اخبار كثيرة رح واعتبر اكثر المتقدمين احد الامرين خفاء الجدران وعدم سماع الاذان وابن بابويه لم يعتبرهما معا فاكتفى بمجرد الخروج من المنزل وجه ما اختاره المص من اعتبار الامرين معا صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت مرى ثم يتم بعد ذلك لمن اتفق له فعل رباعية قبل السفر ولو صلوة واحدة رح

ولو خرج قاصد المسافة الى موضع يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ المسافة فصلى بتقصير ثم رجع عن السفر انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلاه قصرا لرواية زرارة عن الصادق ع في الرجل يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلوته ولانه كان فرض القصر وقد اتى به على وجهه وهو يقتضي الاجزاء رح

زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد اعتبر الحول بعد عوده ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه والقرض...

٥٠

بشروط ستة الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة

ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة
على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر
لم يعد ومع الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسول الله

او مسجد الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل ولو اتم
المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت
خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل
ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى
في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود
لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول
في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ الحر العاقل المالك
للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على راي ويستحب ان يتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها عنهما
ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة
عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويجب
في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك في المكاتب المشروط
والذي لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه
ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا
بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة والغنيمة
بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا
زكوة في المغصوب ولا الغائب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة
ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخره من جهة مالكه والقرض

ان تركه المقترض عنده حولا فالزكوة عليه والا سقطت
وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب
وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ويجمع
بين ملكي شخص واحد وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد
وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب
نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها
اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير
مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم فان دفع
مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع
عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاخذ
ولو استغنى بغيره ارتجع المقصد الثاني فيما تجب فيه وهي تسعة
الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهيهنا مطالب الاول في ايجاب زكوة
الانعام الثلثة بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة
فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها
بجنسها او بغيره وان كانت فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف
ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها الثاني السوم
طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه فان

استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج وغيره
ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي
ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة
في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنى عشر خمس وفيه
شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلاث شياه ثم
ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياه ثم ست
وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيه بنت
لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما وفي البقر نصابان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا
وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلاث
~~مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة~~
ثلاث شياه ثم ثلاث مائة وواحدة وفيه اربع على راي
ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة
فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية
وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت
في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة
اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة

من الصحاح والهرمة ولا ذات العوار ولا الوالدة ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك وتجزي المريضة من مثلها ويخرج في الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا اعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على الرأي وكذا يتم القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل ما بين الحقاق وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار

الواجب في الصافية ولو قوم بها القيمة او ...

ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكوة الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع و... في كل واحد الوسوق

المطلب الثالث في زكوة الغلات المتقدمة في زكوة الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... الغلات الاربع المذكورة اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره ... الهبة والصلح وامثالها فاذا ملكت بالابتياع وكوه لا تجب فيها الزكوة ...

عند بدو الصلاح والمراد التمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ولا يعتبر النصاب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما اطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات

من الصحاح والمراض ولا ذات العوار ولا الوالدة ولا تعدّ
الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في
التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج في الممتزج
بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون
قيمة ولو وجب عليه سنّ من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسنّ
دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع
معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كان قيمة

وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما
وفي الذهب ... الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم
اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص
عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل ولو
نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيرها او اقرضها
او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول
فرارا به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار

ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا و
لو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر
ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت
الرغبة لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب
وزكوة الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع و
غيره فاذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيها العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي
بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة
السلطان والا كان يوزع عليه ويزكى بما اعتبر الاغلب فان
تساويا قسط ثم يخرج الزائد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب
عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب
واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ
والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ولا بد من
النصاب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت
في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما اطلع مرتين في السنة
ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع
ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب
كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح
اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ولو مات

٥٥

من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف
عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت
النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك
الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عارض الزكوي مثله
للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى حصته وحصة عنها وتخرج العامل

ولن يبيعه ولن يصالح عليه ولن يجعله صداق زوجته وامثال ذلك من التصرفات يكفي
اعتبر تم هنا استيناف الحول للمالية والذي قصده ونواه والنية معتبرة في جميع الاعمال والافعال
عند الكل والنعل جعلتموه هباء منثورا فتدبر والنصف باخير ح قي

هذه الحاشية متعلقة بكتاب الزكوة وموضعها اربعة اوراق قبل ٥

عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في
غير معصية وفي سبيل الله هو الجهاد وكل مصلحة تقرب

قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على
الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة
ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقات نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص فرعها السلام **خاتمة** الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الى الساعي او الامام
ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال
وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج عن سنة
لا غير وابن من نصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزائد
في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة
احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر
جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من
ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص
المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غيره ولو شهد عدلان
على اثنين حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت
مع الانضمام **المطلب الرابع** فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول
مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب راس المال والربح طول الحول فلو نقص راس ماله في
اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى
القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها

قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص شرطا السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الى الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال

المطلب الرابع

فيما تستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما تستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب رأس المال والربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها

من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته وخرج عنها وخرج العامل

صه ونية امسك غدا اخرنا الندبه قربة الى الله والافضل فيه الامساك الى العصر ثم يفطر بعد ذلك بتربة الحسين عم كما نبه عليه في التذكرة وغيرها لقول الصادق عم لان صومه متروك

قال المقصد الرابع في كيفية الاقوال الى قوله واجزاء على راى الامساك كودا افعل ... فنود ولزم صوم بشار ... المقصد الرابع من المقاصد المتقدمة في كيفية الاقوال ...

قال ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول للمالية اي ولو عاوض الزكوي بمثله كان عارض اربعين شاة بعشرين مثقالا من الذهب او بثلثين بقرة للتجارة اي بهذه المعارضة لاجل التجارة استأنف الحول للمالية بالنسبة الى عشرين مثقالا او ثلثين بقرة لانقطاع الحول الاول بهذه المعارضة ويشكل هذا الحكم لان المالك المعاوضة وينقطع الحول بهذا العمل قبل ذلك قصد بهذا النصاب التجارة والقصد معتبر لقوله عم انما الاعمال بالنيات فكيف يستأنف حول المالية لان غرضه من هذه المعاوضة التجارة لا الذي يكون عنده حولا وليودي زكوته واجبا على الذي التزام بهذه المعاوضة جائز نقلا ويودي زكوة التجارة واجبا وندبا اذا بلغ باحد النقدين قيمته وحصل مصلحة الفقراء بهذا العمل ايضا فكيف يحكم باستيناف حول المالية بلا دليل قاطع وايضا النصاب الزكوي الذي عاوض به المالك زكوي ... ولم يبيعه ولم يصالح عليه ولم يجعله في صداق زوجته وامثال ذلك من التصرفات فكيف اعتبر ههنا استيناف الحول للمالية والذي قصده ونواه والنية معتبرة في جميع الاعمال والافعال عند العلم والفعل حلمه ... منشور ... والضعف باخره ...

... مستلوبكلها بالزكوة وموضعها اربع اوراق قبل ٥

علم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة تقرب

من حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف
عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت
النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك
الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله
للتجارة استأنف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة
ضم المالك الاصل الى حصته وحول عنهما ويخرج العامل

ـــ وثنية امك غدا اخرنا الندبه قربة الى الله والافضل فيه الاماك الى العصر ثم ينظر بعد ذلك بتربة
الحسين عم كما نبه عليه في التذكرة وعزاه القول الصادق عم لان صومه متروك
قال المقصد الرابع في كيفية الافراج الى قوله واجزاء على ... الاماك
المقصد الرابع من المقاصد المتقدمة في كيفية الافراج اي افراج المذكور بالنية ... فيسورد لمن صوم شهار برائية
الزكوة يجوز لمن يتولى الافراج المالك بنفسه او بوكيله والامام ... الكبير عم وينبغي لمن يكون
اذن له الامام في الافلا ويستحب حمل الزكوة الى الامام ولو طلبها الامام وجب ... لانه عبادة
حملها اليه ولو فرق ح اي حين طلب الامام اثم واجزء على قول المص قال استاذي واستاذ الكل
المحقق الشيخ على ره في تعليقاته على الارشاد الخلاف هنا في شيئين احدهما استحباب حمل
الزكوة ابتداء الى الامام وقال المفيد وجماعة يجب والاصح الاستحباب اما بعد الطلب فلا كلام في
الوجوب الثاني اذا فرقها المالك بعد طلب الامام لها فهل يجزي الاصح لا وان الاصح عندي في المسئلتين
مذهب استاذي لكنه سنفرق به بعدا اما في الاول فلتواتر ان الناس مسلطون على اموالهم فللمالك
اخراج زكوته بنفسه الى المستحق فاما لما كان الامام عم ولي المؤمنين وعالم بمصارفها فيستحب ان
يدفع اليه او لانه يعرف مصارفها الشرعية الحقيقية المطابقة للواقع وفي الثاني لان الامام اولى بامور
المؤمنين ومخالفته لا يجوز بل حرام فاذا طلب وجب ارداد اليه فاذا خالف وفرقها
المالك بنفسه فلا يجزي لان تفريقها ح حرام وتفريقها الى مستحقها عبادة فكيف تنعقد العبادة مع القائها
... فتفكر ... منه
هذه الكتابة متعلقة بكتاب الزكوة وموضعها اربعة اوراق قبل ٥

عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في
غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة تقرب

قبله حرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على
الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة
ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقات نصابا وجبت
عليه ويجوز الخرص فرها السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين
لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الى الساعي او الامام
ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب الحول

التملك واما استحبابا فبلغت قيمته باحد النقدين نصابا
وطلب راس المال والربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في
اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى
القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها

قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص فرعها السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الى الساعي او الامام

وطلب رأس المال والربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة ابتدا حولها

من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استأنف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول المالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى الحصة ويخرج عنها ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب فيه الزكوة عن كل فرس عتيق ديناران وعن برذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب والالات لغير المعدة للقنية **الفصل الثالث** في مستحق الزكوة يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الدين في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب

بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده
والضيف بشرط اباحته سفرهما ويشترط في المستحقين
الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى
مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوكة من سهم الفقراء
ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي
منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو
قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من مندوبة او
كان المعطي منهم ولو اعطي مواليهم جاز ويشترط العدالة
في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة
والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها
ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر
تكسبه جاز ولو كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان
كان قويا او في ادعاء العجز ان لم يكذبه تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه
الغريم ويجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو
صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو

والغارم في الدين استعيدت الا ان تدفع من سهم
الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل

ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها
في بلده ويجب دفعها الى الامام والساعي اذا اقتضاها وجوبا على
راي ويبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما او
يعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول
استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة

والغارم في الدين استدين لا لاثم تدفع من سهم
الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل
حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه
حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في
الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم العامل
الا ان يحتاج الى المؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج
يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله والامام و
الساعي ان اذن له الامام والا فلا ويجب حملها الى الامام
ولو طلبها وجوبا ولو فرق حينئذ اثم واجزاء على رأي وحال
الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها
على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة
ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير
الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز نقلها مع عدم المستحق
ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده
ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها
في بلده ويدعو الامام والساعي اذا قبضها وجوبا على
رأي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت في يد احدهما و
يعطى ذو الاسباب لكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
استحبابا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة

بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها
وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده
والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين
الايمان الا المؤلفة ...

الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه
الغريم ويجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق
ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو
صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو

ثم ان يدّيه صاعاً على عيال(ه) ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال

او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها

المشهور بين الاصحاب ليس ارثه لارباب الزكوة مطلق سواء الفقراء او غيرهم وهو الاصح ع

هذا هو الاصح لان عليه ايفاء الزكوة ولا يتم الا بذلك اما اجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل من سهم لان ذلك عليه ع

المراد بالمنكشف الموضع الظاهر البين كظاهر النخذ فانه مطلع طوره صلب في غير الغنم اما فيها فالاذن ع

المعتبر في الضيف كونه عند المضيف في جزء من شهر رمضان متصل بشوال والرجوع فيه الى ما يعد ضيفاً عرفاً ولو لم يكن قد اكل عنده بل ولو اكل عند غيره ولو تعدد المضيف وجبت عليهم بالنسبة وانما تجب على المضيف مع يساره والا وجب على الضيف الموسر ولو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف فالاقرب الاجزاء مع استئذانه والا فلا ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة ونحوها

ويضمن لو عزل فتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة

ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز

مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل

الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع

الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة

ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

وتجب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على

الوجه وكونها عن زكوة مال او فطرة متقرباً من الدافع

اما كان او عيناً او مالكاً او وكيلاً ولو كان الدافع غير المالك

جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو

قال ان كان الغائب سالماً فهذه زكوته وان كان تالفاً

فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه

غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب كان له لو ظهر تالفاً

النقل ولو نوى عما يقبل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع

لا المالك صح طوعاً كان الاخذ او كرهاً ولو مات من عتق من

الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راي واجر الكيل

والوزن على المالك ويكره تملكه لما تصدق به اختياراً

الا لسوء كراهة في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المنكشف

الصلب المطلب الثاني في زكوة الفطر تجب عند هلال شوال اخراج

صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف

حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله

وجوباً او تبرعاً مسلماً كان المعال او كافراً او عبداً صغيراً

او كبيراً عند الهلال كذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده

قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ

ولو كان بعد الهلال استحب وبعض المملوك وجب عليه

بالنسبة ولو عال المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها

ان يديه صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال
او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها
ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة
والمملوك وان كان مشروطا اذا لم يعلهما غيره ويسقط
عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك
عليهما اذا عالاه والا فلا ولو قبل وصية الميت
بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن
الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب فالزكوة على
الواهب فان مات فعلى الوارث ويقسط التركة على الدين وفطرة
العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويخرج
من الكل باعتبار طاق والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته
ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان
واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها
اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى
ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة
ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غنا دفعة ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

وتجب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على
الوجه وكونها عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع

لو اخرج عن زكوة المال في غير بلد المال وعن زكوة الفطرة في غير بلده فان اخرج المثل فلا باس سواء
استوت القيمة في البلدين ام لا ولو اخرج القيمة وكانت متفاوتة فان اخرج في المال بقيمة بلده
وفي الفطرة بقيمة بلد المخرج الذي هو فيه اجزء قطعا ولو اخرج بقيمة غيرها وكانت انقص فيه نظر
والوجه عدم الاجزاء في زكوة الفطرة والفرق لان زكوة الفطرة تتعلق بذمته والمكان ليس شرطا
بخلاف زكوة المال لانها في العين والعوض عنها بدون قيمتها غير جايز والله اعلم ولا يخفى
لمن احداث رطاهر من الاصحاب مط

ان لم احتاج اخراج الزكوة الى المستحق بالكيل والوزن فاجرتها على المالك ... شيخ ابراهيم ... عليه
الاختيار ... والاجارة
كيال او وزان في قبض الزكوة

المراد بصلوة العيد وقت وقتها زوال الشمس فاذا كان يخرج ذلك قبل الزوال استحبت ولو كان بعده لم تستحب

... ممكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله
وجوبا وتبرعا مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا
او كبيرا عند الهلال لكن لا يخرج عن الضيف اذا كان عنده
قبل الهلال وعن المولود كك والمتجدد في ملكه حينئذ
ولو كان بعد الهلال استحب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه
بالنسبة ولو عال المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها

المستثناة من الارباح والمراد بالمساكن ما يتخذ منها في الارض المختصة به عشر كالمملوك بغير قتال وقوت الفم بما اشترى من المساكن بمال تعلق به الخمس وهو حاج الى المؤنة ايضا والمناكح ما اشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة او ما اشترى ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف

ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل

من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية

ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه

قوله وكذا لو اشترى دابة الى قوله بعد الخمس اي لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا وجب تعريف البائع كما في الكنز الموجود في الارض المبيعة لسبق ثبوت اليد المقتضي للملك ولان الظاهر انه من مال مالكها لاصالة عدم انتقالها عن ملكها واما السمكة فان ما في جوفها من البحر وهو على اصل الاباحة لم يملكه الصائد لعدم صدق الحيازة عليها في جوف السمكة او لان المباحات تحتاج في تملكها الى نية التملك وهي منتفية ويشكل هذا الحكم في صورتين احدهما اذا كانت السمكة في ماء محصور مملوك بحيث يكون مثلها فيه فانه ينبغي مساواتها للدابة الثانية اذا كان في بطنها عليه اثر الاسلام ولو كانت في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا انه لو قيل انه ما وقع من مال المسلم في البحر واعرض عنه يحل اخذه لكل واحد وهذا من هذا القبيل

او لو اخذ من الجواهر والدر بغير غوص فليس فيها خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخل فيها

السنة الاخيرة فيخرج الخمس منها ولو كانت قليلة

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا

لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص

والياقوت والزبرجد والكحل والقير والنفط والكبريت

بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة

في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر والباقي له

ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على رأي ولو كان في

مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري

بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها

شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد

من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر

والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ

من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله

حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن

مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات

والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال

المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو

عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة

تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا

كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى

حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا له والقول قول

المالك في ملكية الكنز وفي قول المتاجر في عدم الربح وفي تقسيم الخمس

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والقير والنفط والكبريت

في هذه العبارة اربع صور فان الكنز اما ان يكون في دار الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون
عليه اثر الاسلام بان يكون في سكته ما يدل على انه من ضرب المسلمين كاسم النبي ص او بعض سلاطين الاسلام او لا يكون
واصح القولين فيما عليه سكة الاسلام في بلاد الاسلام انه لقطة والصور الثلث الباقية لا اشكال في انه
يجب فيها الخمس ويحل الباقي ونصاب الكنز على ما في الرواية نصاب الزكوة وهو عشرون مثقالا
في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما بلغ قيمته احد الامرين والكنز واقع على المال المذخور
في الارض كائنا ما كان واما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون مثقالا كالزكوة ويحتمل اعتبار
مائتي درهم لانها قيمة العشرين مثقالا في صدر الاسلام وليس بذلك البعيد ع ره لا يشترط في الغوص
الاتحاد فلو اخرج قدر الدينار في مرات تعلق به وجوب الخمس لكن يشترط ان لا يترك العمل اعراضا واما لو اخرج دون
الدينار ثم اعرض مدة ثم تجدد له عزم الغوص فانه لابد من اعتبار حصول الدينار في الثاني وكذا القول في المعدن اما
الكنز فانه يعتبر في الواحد منه النصاب وهو عشرون دينارا وما نقص عن النصاب من ذلك كله فهو داخل في الارباح
لا يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المملوكة بالاحياء وثمار الاشجار وغير ذلك ع ره
يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا
ويلحق بذلك ضيافة الضيف ولو كثرت والهدايا
والمصانعات لاهل الظلم والشر والغرامات والحقوق
المتجددة لنذر وشبهه ومؤنة الحج وغير ذلك مما يليق بحاله ولو كان له مال آخر
عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها مستثناة من الربح وهو احوط ويجب عليه قدر الاسراف
يحمل ان يسقط على الربح وغيره من امواله بالنسبة ولا تغيير فان اسرف وجب
الا ان يكون مما يخرج ... من غير اسراف ... قدر التغيير ع ره
مصانعة وسواد ... ص

تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يتم الحول في الخمس بل متى حصل فيجب ولو في الارباح حولا احتياطا في الاول والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المتاجر في قدر الربح ويقسم الخمس

ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عنده لا في بلده ويحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال

والتاخير في هذا النوع الى آخر الحول انما هو للارتفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة من الارباح فلا يجب فيها
خمس وانما يعلم المؤن بعبور الحول وانقضائها لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء
على وجه فيتبين خلافه ص ح ار يجب الخمس في هذا القسم ايضا والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس ايضا وبعده
يحل الباقي وانما يكتفى بتخميسه في الحل اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم ذلك اخرج الزائد ايضا
بغلبة الظن وفي مصرف الزيادة تردد والتصدق بها اقوى ولو كان الخليط وهو الحلال مما يجب فيه الخمس ولم
يخمس لم يكن هذا الاخراج كافيا في خمسه بل يجب تخميسه بعد ذلك واعلم ان صور اختلاط الحلال بالحرام اربع ان
يجهل القدر والمالك وهذه مناط الخمس ان يعلم كلا منهما فيجب دفع المال الى مالكه ان يعلم المالك خاصة فيجب مصالحته
القدر خاصة فيجب التصدق به بعد التفحص عن المالك تفحصا كثيرا بحيث يحصل الياس منه ع ره
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لاريب
ل لا يعتبر في شيء من اقسام الخمس ولا في ارباح التجارات والاكتسابات والتاخير في هذا النوع الى
ل انما هو للارتفاق بحال المكتسب فان مؤنته مستثناة من الارباح فلا يجب فيها خمس وانما
المؤن بعبور الحول وانقضائها لانه قبل ذلك يحتمل الزيادة والنقصان فانه قد يظن الشيء
ه فيتبين خلافه والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع
ة ثم يخمس الباقي ولو قل اما النصاب فانه يعتبر في الانواع الاربعة الاول على ما قدمناه دون
الانواع الثلثة الاخيرة فيخرج الخمس منها ولو كانت قليلة ص

ستة اقسام ثلاثة للامام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل
من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية
ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه
في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عند الاداء في بلده ولا
يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص
بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ملكت ثم باد اهلها او لا
وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا تصرف كيف
شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء
فيما قاطع عليه وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن
والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه وما
غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ
له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه
في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم
ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه

الاول الصوم وهو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني
الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره
وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل

وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا ما
لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص
والياقوت والزبرجد والكحل والقير والنفط والكبريت

ص
في هذه العبارة اربع صور فان الكنز اما الذي يكون في دار الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما الذي يكون
عليه اثر الاسلام بان يكون في سكة ما يدل على انه ضرب المسلمين كاسم النبي ص او بعض سلاطين الاسلام او لا يكون
واصح القولين فيما عليه سكة الاسلام في بلاد الاسلام انه لقطة

اوجب ابن الجنيد الخمس في النفل سواء نفله الامام او صاحبه وقال الشيخ النفل هو الذي يشترط
في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث لكن شرط الامام والادلة انه يستحق ولا خمس عليه احتج ابن
الجنيد بانه من الغنائم فكان فيه الخمس احتج الشيخ بانه مجهول الخمس قبل الامام فلا خمس فيه
[illegible] الامام سلم له بشرطه والجواب المنع فانه كمال الاجارة
الانفال جمع نفل [illegible]

حتى تطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القئ
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباه واحدة
فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم اي كان صومه متعينا
بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الا في الثلثة الاخيرة فانه يجب القضاء خاصة ويجب القضاء
ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا و
بالافطار للاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات
مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة
على المراعات مع طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل
ثم ظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر
وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي دابة والكذب على الله
ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس ولا قضا ولا كفارة على راي
ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط
بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل
الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل
حتى يطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او
استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء
حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث
على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب

في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راي ولا يفسد بمص
الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطعام
والاستنقاع في الماء والحقنة بالجامد على راي وابتلاع
النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من
الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه
افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه
على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة
والصوم على راي وانما يجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد
الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف لو وجب لا غير وهي
في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو
اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما
في فيه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت
شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه و
الغسل يكفر ولو ظن الشيخ مع المراعات فلا شيء وبدونها
يقضي ويتكرر الموجب بيومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض بالنهار فالكفارة ويعزر المتعمد
للافطار فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته
فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي بخمسة وعشرين
سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان وتبرع

خاتمة يكفي المتحير نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا بد في غيره من التعيين

ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجددها الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نيته على رأي ولا يكفي المتقدمة على الناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على التقدير والنذر المطلق يكون ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الزوال ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسك وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على رأي ولو توهم الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

المطلب الثاني في اقسامه وفيه مطالب

الاول الصوم اربعة واجب وهو صوم رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا المنهي ولا يجب الشروع والآكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير و المباهلة ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض

وعرفة

وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان

ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تأخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل الغروب ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به

ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة

ويستحب الامساك تأديبا للمسافر اذا قدم بعد الافطار او بعد الزوال وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه

والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض والنفساء

ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا ويجب فيه القصر

ولو صام عالما بالقصر لم يجزيه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل

الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه ويشترط

القضا التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات عن الصبي

والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية والكافر الاصلي

ويجب القضا على المرتد والحائض والنفسا والنائم ولو اسلم الكافر

او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صومه ذلك اليوم

ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات

في مرضه سقط واستحب لوليه القضا ولو استمر مرضه الى الآخر

الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ بينهما وترك القضا تهاونا

قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضاه بغير كفارة ولو مات بعد استقراره

وجب على وليه القضا وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد واقتسموا

بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية

ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق

عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان فعلى

الولي شهر او تصدق من تركة الميت عن آخر ويجب تتابع

القضا مطلقا **المطلب الثالث** في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع

على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو

استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة

اذا فعلت الاغسال وجبت فان اخلت حينئذ قضت وكذا

البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه

وفي غيره لا ينعقد ومن المريض ذا لم يتضرر به ولو تعلم

اما الشيخ والشيخة فالاصح فيهما التفصيل وهو انهما اذا لم يطيقا الصوم اصلا واريا

بحيث وجاء حد التكليف سقط عنهما اداء وقضاء ولا كفارة ولو اطاقاه بمشقة شديدة

فعليها الكفارة بمد عن كل يوم للافطار ولا وجوب القضا عليهما وهو مختار الاكثر وابا ذو

العطاش يعم اوله وهو داء لا يروى صاحبه فانه لو يئس من برئه لم تجب الكفارة ولا القضا

لو برأ على خلاف الغالب ولو لم يكن بايسا عن برئه افطر وقضى ولا كفارة كغيره من الامراض

ولا يجوز لهذا المعطش ... الا قدر ما يسد الرمق لرواية عمار وغيرها ع ك

جاز الرجوع بالشرط المباعدة وصورته اذا رأى الهلال اول الشهر في موضع ثم سافر في هذا الاثنا

الى موضع تقيد البعد المذكور ولم يكن قد رأى الهلال فيه اول الشهر مطابقا للموضع الذي سافر عنه

... لم احد ثلثين من رؤية البلد الذي سافر عنه انتقل فرضه الى حكم البلد الذي سافر اليه

فاذا كان ممن يلزمه الاتمام صام معهم يوم الحادي والثلثين بالنسبة الى صومه ولو انعكس الغرض

بان سافر من موضع لم ير فيه الهلال ليلة كذا الى موضع قد رئي فيه تلك الليلة انتقل فرضه اليهم

فلو اصوم ثلثين كان لم يتم له تسعة وعشرون يوما صايما فيفطر معهم يوم الثلثين ولا قضاء عليه

اتفاقا ولو اتفق في هذه الحالة نقص الشهر افطر التاسع والعشرون فيكون قد اكمل الصوم ثمانية

وعشرين يوما ولا قضاء عليه عندنا وبعض العامة اوجب عليه القضا يوم ع ك

يحمل الذي يريد بالعدد عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا والذي يريد به عد خمسة من شهر

رمضان السنة الماضية وصوم يوم الخامس وبه رواية عمران الزعفراني وبذلك افتى الشيخ و

... المختلف والعمل به قوي وقيده بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة فيزاد فيها يوم

فعد ستة ايام من هلال الماضية ويصوم السادس وهي عند بعضهم في كل خمس سنين سنة

الكبيسة

الذي يريد به عد كل شهر ثلثين وهذا والذي كان جاريا على الاصل لان الاصل عدم

النقصان الا ان العادة بخلافه والمختار عدالخمسة ع ك

للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة

بالصوم وشرائط قصر الصوم والصلوة واحدة فلا يحل الافطار

[illegible]

وفي غيره لا ينعقد ومن المريض ذا لم يتضرر لقوله تعالى

برؤية الهلال وبشياعه ومضيّ ثلثين من شعبان

عدلين مطلقا على رأي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة

بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى

ثلثين صام معهم بالعكس افطر

[illegible]

[illegible] عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا

والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي

يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي

للمفطر والجماع وحدّ المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة

بالصوم وشرائط قصر الصوم والصلوة واحدة فلا يحل الافطار

[illegible]

[illegible]

ص

المراد به اخبار جماعة بالرؤية لا يجتمعهم على الكذب بحيث يحصل [illegible] ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا او كفارا

[illegible] سواء كان في السماء علة او لا وسواء كانا من البلد او لا وهذا ما عليه الاكثر وذهب الشيخ في الخلاف الى عدم ثبوته مع الصحو الا بخمسين من البلد او عدلين من خارجه وهو مختار الصدوق و[illegible] ابو الصلاح اجزاء العدلين مع العلة وعدم الاكتفاء باقل من خمسين مع الصحو دون فرق بين الخارج من البلد والداخل وقال سلار [illegible] بالشاهد الواحد في اوله [illegible]

ص

يطلق العد على معان منها عد رجب وشعبان تسعة وخمسين ومنها عد شعبان ناقصا ورمضان تماما دائما ومنها عد شهر تاما وشهر ناقصا [illegible]

ص

وهو عد خمسة من الماضية وصوم يوم الخامس مثل ان يكون اول الماضي يوم السبت فيحل يوم الاربعا اول الحاضر

ولو اشتبه اول شعبان ولم ير هلال عد رجب ثلثين ويلوح من مفهوم ان شعبان يعد تسعة وعشرين [illegible] ومستنده مرسلة محمد بن الحسن بن ابي خالد عن ابي عبد الله [illegible]

اي المحبوس الذي لا يعلم الاهلة ولا يجد طريقا الى معرفتها يتوخى شهرا اي يتحرى ويصوم [illegible] ما يظنه شهر رمضان فان طابق فلا بحث وكذا ان تأخر لوقوعه بعد حصول سبب الوجوب بخلاف ما اذا تقدم

صح

الافطار في الاثناء فيما يوجب الاستيناف ولم يكن لعذر وهي كفارة قضاء رمضان المستثنى من هذه الكلية ثلثة مواضع فان زوال العذر الاجبح [illegible] وكفارة اليمين وثلثة الاعتكاف ما ينبني فيه مع العذر بل يجب المبادرة فيه عند [illegible]

من [illegible]

بر اسهم يومه في الليل وقبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة

اذا فعلت الاغسال وجب فان اخلت حينئذ قضت وكذا

البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم [illegible]

[illegible]

الاقامة فلا يصح صومه سفرا ويجب فيه القضاء

ص
المراد به اخبار جماعة بالرؤية لا تجمعهم رابطة الكذب بحيث يحصل بإخبارهم
ما يتاخم العلم سواء كانوا عدولا او فساقا او نساء او صبيانا او كفارا
او بتعارف به
سواء كان في السماء علة او لا وسواء كانا من البلد او لا
... الشيخ في الخلاف لا عدم تجوز ترجيح النفي ...

سوكه كمال ... لا عمر لا اصل ان ... فليعتبر الاداء ... ان يصوم رمضان ...
منه فعل ... كذلك ... الا اللخص ... فيصح ... ام اصوم ... ان
نعم ... بالغير ... عنه

ولكفارة النهي ... زوال العذر ... كفارة قضاء رمضان
زوال العذر الاصح ... ينبغي فيه مع العذر بل يجب المبادرة فيه عند

من
بزا ستم يومه في الليل وقيل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة
اذا فعلت الاغسال وجبت فان اخلت حتى فقضت وكذا
النجس في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه او في المعين ثم صومه

وفي غيره لا ينعقد ومن المريض ذا لم يتضرر به ولو تعلم
برؤية الهلال ولو شاعه وبمضي ثلثين من شعبان او شهادة
عدلين مطلقا على رأي والمتقاربة كبغداد والكوفة متحد
بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير ليلة احدى
ثلثين صام معه ولو بالعكس افطر التاسع والعشرين ولو اشتبه
شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى
العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزأ والا
اعاد
 في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة
كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء
وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه
لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا او يوما من المتتابعين
او من صام خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة
بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله
ولا يجوز الصيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم لشعبان خاصة في المتتابعين
والشيخ والشيخة اذا عجزا او ذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا
والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي
يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي
للمفطر وللجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة
بالصوم وشرائط قصر الصوم والصلوة واحدة فلا يحل الافطار

حتى تولى الجدران وبحقق الاذان فيكفر لوافطر قبله
كالاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه
وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع
اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه
واما الصحيح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد
مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد
على راي والبث ثلثة ايام فصاعدا فلا اقل صائما ناويا له على
وجه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ما يبن شاء في اى
وقت شاء ولو عينهما تعينت ولو نذر اثنين فصاعدا وجب فان شرط
التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشرط لفظا استانفه
متتابعا وكفر وبالشرط معنى يبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز
التفرق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربع جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين بنوى بهما
الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط
عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف
اليوم يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج
والمولى وفي الواجب لا مولا اجازت ان يعتكف في ايامه الا اذن بها
المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان
كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة صار الى فتحروجه والحلا
الا في الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه

قوله فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالشرط لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالشرط معنى يبني ويكفر اشتراط
التتابع لفظا ان ينص عليه في النذر كان ينذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة واشتراطه معنى حيث لا ينص على التتابع لكن
يذكر في نذره ما يستلزمه كان ينذر اعتكاف العشر الاول من شهر رجب مثلا او اعتكاف شهر رجب وربما جمع النذر الوجه
الامرين معا وعلى كل تقدير اما ان يعين الزمان او لا فهنا صور الاولى ان شرط التتابع لفظا خاصة وعين الزمان وهذه ممتنعة
الثانية الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام متتابعة الثالثة شرط ذلك ولم يعين كالعشرة من رجب هذا
الرابعة شرط ذلك ولم يعين كالعشرة من شهر رجب الخامسة شرط التتابع بالمعنيين وعين الزمان كشهر رجب هذا متتابعا
السادسة الصورة بحالها الا انه لم يعين الزمان كشهر رجب متتابعا فيحصل خمس صور و تبقى صورتان اوليان الاولى ان يشترط
بواحد من المعنيين ويعين الزمان وهذه ممتنعة ايضا الثانية الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام فهذه صور ست
اذا اعتبرت فيها الاشتراط على ربه وعدمه بلغت اثنتي عشرة صورة وحكمها ان كل موضع تعين الزمان وجب الكفارة
ان توهم الاخلال وربما تكررت اذا افطر نهارا في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء ولقضى الا انه شرط على ربه فلا يجب
في القضاء الاستيناف من راس بل ياتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فاته خاصة وان شرط التتابع لفظا ولا التتابع على
الاصح وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من راس بالاخلال مختارا او مضطرا
ولو فعل ما يوجب الكفارة على ما سياتي تحقيقه كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى الخروج فلا شيء عليه اصلا ولو
انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل وياتي بالباقي وان نقص عن
ثلثة بطل ما فعل ثم ياتي بالواجب الا انه يكفيه في وجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة على ما سياتي لزمه وجبت سائر
قوله ولو اطلق الاربع جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب
اي لو اطلق في نذره اربعة ايام ولم يعينها بزمان ولم يشترط فيها التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرقها بان يوقع ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ويبقى يوما ولا يمكن اعتكافه خاصة فان اقل الاعتكاف
ثلثة فيضم اليه يومين آخرين وينوي بهما الوجوب من باب المقدمة ع

حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال او الصلوة خارجا الاهلة
والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه
والمريض وكذا الحايض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا
وجماعا وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة
ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسد كل ما يفسد
الصوم فان افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي
غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله
الا ان يكرهها به فيتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب ومندوب فالواجب باصل الشرع
مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر و
شبهه وبالاستيجار والافساد **والندب** ما عداه وكل من
هذين اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة
المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه و
يسعى للعمرة فيقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات
فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء
ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث عشر

الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص للعبادة بشروط مخصوصة

٧٢

ای او احصل الشروع فی حج الافراد والقران ودخل المحرم الی مکة کان للمفرد العدول
الی التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلک الاخبار والاصح انه انما یجوز ذلک
اختیارا اذا لم یکن بائع فیه واجبا علیه بعینه اما باصل الشرع او بنذر وشبهه فان کان کک
لم یجز العدول اختیارا والاجاز اما القارن فلا یجوز له العدول اختیارا علی حال لان سیاق الهدی

فیرمیه والمفرد یحرم من المیقات ثم یمضی الی عرفة والمشعر فیقف
بهما ثم یاتی منی ~~للمناسک ثم یحج الی منی~~ فیقضی مناسکه ثم یطوف
بالبیت للحج ویصلی رکعتیه ثم یسعی ثم یطوف للنساء ثم یرجع الی منی
فیرمی الیومین او الثلثة ثم یاتی بعمرة مفردة والقارن کذالک
الا انه یقرن باحرامه هدیا والتمتع فرض من نای منزله عن مکة
باثنی عشر میلا من کل جانب والباقیان فرض اهل مکة وحاضریها
ولو عدل کل منهم الی فرض آخر اضطرارا جاز لا اختیارا ویجوز للمفرد
القارن ٧ اذا دخل مکة العدول الی التمتع ولو دخل القارن والمفرد مکة جاز
لهما الطواف ویجب علیهما تجدید التلبیة عند کل طواف ولا یحل الا بالنیة
علی رای کو ذو المنزلین یلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساویا
تخیر ولو حج المکی علی میقات احرم وجوبا وینتقل فرض المقیم ثلث
سنین الی المکی ولو دخل المتمتع فیخرج الی المیقات فان تعذر فالی خارج
الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا یجوز الجمع بین الحج والعمرة
بنیة واحدة ولا ادخال احدهما علی الاخر ولا نیة حجتین ولا عمرتین

النظر الثالث فی الشرائط یشترط فی حجة الاسلام التکلیف والحریة والاسلام
ووجود الزاد والراحلة ومؤنة عیاله وامکان المسیر وهو الصحة و
تخلیة السرب والقدرة علی الرکوب وسعة الوقت فلا یجب علی
الصبی والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم یجز عن حجة الاسلام
ویحج الصبی باذن الولی او اقبل المشعر اجزء ویحرم الممیز والولی عن غیر
الممیز والمجنون ولو حج المملوک باذن مولاه لم یجز عن حجة الاسلام
الا ان یکمل قبل المشعر معتقا ویتم لو افسد ویقضیه فی القابل

٧٣

و کذا فرس رکوبه اذا کان اهلا لذلک کله ولم یکن نفقته بحیث
لو استبدل بها ما یلیق بحاله تبقی ما یصرف فی الحج ولو لم یکن له هذه
المستثناة جاز صرف المال الیها ودفعها فی الحج

القضاء ان اعتقه قبل المشعر والا ومن وجد الزاد والراحلة
وخرج علی نسبة حاله وما یمون عیاله ذاهبا وعائدا فهو مستطیع
وان لم یرجع الی کفایة علی رای ولا تباع ثیابه ولا داره ولا
خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان کان باکثر من

کمن خاف فوات الرفقة بعد الحج بحیث لا یتمکن من الاتیان بالعمرة بعد الحج
فانه یعدل بالاحرام الی عمرة التمتع وکما فی الحائض اذا علمت او ظنت ان حیضها
یاتیها یوم التاسع بحسب العادة ویستمر بها الدم حتی یفوت الرفقة فانها
تعدل بالاحرام ایضا الی المتعة فاذا قضت العمرة واحرمت بالحج قدمت
الطوافین ورکعتیهما دون السعی فان صادفت ما ظنت او اخرت ما فعلت
والا اعادة الطوافین کما لو احرم بالعمرة المتمتع بها وبلغ
ولو طاف الحج الافراد بمکة یوم العاشر قریبا الی طلوع الفجر
علم انه اذا اتی بالعمرة فات منه الوقوف فانه
فیفوت الحج فیقصد بالاحرام الی الحج الافراد ویدرک وقوف اختیاری
المشعر وهو من طلوع الفجر الی طلوع الشمس ویدرک الحج الافراد ویعید
اتمام الحج یحرم بالعمرة المفردة ١٢

ای او احصل الشروع فی حج الافراد والقران ودخل الحرم الی مکة کان للموفرد العدول الی التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلک الاخبار والاصح انه انما یجوز ذلک اختیارا اذا لم یکن نازع فیه واجبا علیه بعینه اما باصل الشرع او بنذر وشبهه فان کان کذلک لم یجز العدول اختیارا او الاجاز اما القارن فلا یجوز له العدول اختیارا علی حال لان سیاق الهدی مناف لصورة التمتع

فیرمیه والمفرد یحرم من المیقات ثم یمضی الی عرفة والمشعر فیقف بهما ثم یاتی منی ~~للشامر بحلقة~~ فیقضی مناسکه ثم یطوف بالبیت للحج ویصلی رکعتیه ثم یسعی ثم یطوف للنساء ثم یرجع الی منی فیرمی الیومین والثلثة ثم یاتی بعمرة مفردة والقارن کذالک

ولا یشترط صیغة خاصة للبذل من هبة وغیرها من الامور اللازمة بل یکفی مجرد ة بالصیغة اتفقت کیف کان ~~مالا~~ للحج به او نذر له ما یکفیه لمونة الحج ثم یجب علیه قبول ذلک المال فیجد البذل بملک ویجب علیه الحج ثم … یستقیم لو کان البذل علی وجه لازم کما لو نذر له

القضاء ان اعتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة علی نسبة حاله وما یمون عیاله ذاهبا وعائدا فهو مستطیع وان لم یرجع الی کفایة علی رای ولا تباع ثیابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد لها الثمن وجب الشراء وان کان باکثر من ثمن المثل علی رای والمدیون لا یجب علیه الا ان یفضل عن دینه قدر الاستطاعة ولا یجوز صرف المال فی النکاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومونة عیاله وجب ولو وهب ما لا یستطیع به لم یجب القبول ولو استوجر لعمل فی السفر بقدر الکفایة وجب ولا یجب القبول ولو حج الفقیر متسکعا لم یجز عن حجة الاسلام والاصح اهمال المستقرة ولو تسکع الغنی اجزاه ولو کان النائب معسرا اجزأت عن المنوب لا عنه ولو استطاع ولو حج عن المستطیع لغیره لم یجز ولا یجب الاقتراض للحج ولا البذل الولد ماله لوالده فیه والمریض ان قدر علی الرکوب وجب علیه والا فلا ولو افتقر الی الرفیق مع عدمه او الی الالة والالات مع العدم او الی الحرکة القویة مع ضعفه او الی مال للعدو فی الطریق مع تمکنه علی رای سقط ولو منعه عدو او کان معضوبا لا یستمسک علی الراحلة سقط ولا یجب علی الممنوع بمرض او عدو الاستنابة علی رای ولو مات بعد الاستقرار قضی من الاصل من اقرب الاماکن والافاق ولو اختص احد الطریقین بالسلامة وجب سلوکه وان بعد ولو تساویا تخییر ولو اشترط کما فی العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم

اجزأ مع حصول الشرائط يجب وان اهمل استقر في ذمته ويجب
على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم في حال كفره
لم يجز عنه فان اسلم اعاد الى الميقات ان تمكن والا خارج
الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل ولو تاب
المخالف يجزيه مع اخلال ركن وليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة في المراة
ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل
والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها
وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه وقت
تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة ولو عجز ولا
تجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ماشيا وجب
فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام
وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا في
لا تصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز
على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا الطواف عن الصحيح
الحاضر وتصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان
كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة
بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام

ويجب ان يأتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع
مع فضل الافضل ولو استأجر اثنان للايقاع في عام صح السابق
والا بطلا ولو كانا في عامين صحا ولو افسد حج من قابل و
استعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه
من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على
راي وتستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج
المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب يخرج
الجميع من الثلث وتكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار
بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة
لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم
الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط في التطوع
البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام
واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان
تعذر احرم حيث قدر ويشترط القارن والمفرد النية ووقوعه
في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب
النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه
اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل
مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها

لو رجع الى الشاذروان ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول الى الميقات

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها

فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه و

كذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة و

لو اخر عامدا اوجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام

اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي والمواقيت ستة

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره

ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا

الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل

الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فميقاته منزله

وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها

احرم عند ظن المحاذاة لاحدها **المطلب الثاني** في كيفيته ويجب فيه

النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا او قرانا

او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى الله ثم

واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك

لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع

والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدنة

او التقليد المشترك ولبس ثوبين مما تصح فيه الصلوة ويبطل

الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا بان ينوي النسكين معا والاخرس

يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها

فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعدد الثياب

والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء الاحرام قبل

اكمال الافعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا

فلا شيء عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجه مفردا على

راي ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم

وما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي

...

تركته ظانا المنع رجعت مع المكنة الى خارج الحرم والا ففي

موضعها **المطلب** الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد

البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا و

ذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا و

عقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة

والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام

الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة

والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء الاحرام قبل

اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا

فلا شيء عليه وعامدا يبطل متعته ويصير حجه مفردا

راى ويجوز للصبيان من نحو ويجنب ما يجتنبه المحرم

فما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي

او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة

واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر

افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان

احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط

والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة

للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص

الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام

عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان

والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان

تركته ظانا المنع رجعت مع المكنة والا فمن خارج الحرم والا في

موضعها المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد

البر وهو كل حيوان ممتنع بيض ويفرخ في البر اكلا و

ذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطئا و

عقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة

والاستمتاع والطيب مطلقا اكلا وشما واطلاء حتى في الطعام

الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة

لم يحج الا للنادر ومن يعتمر في رجب ان خاف خروجه قبل الوصول الى الميقات

ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها

فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه و

كذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة و

لو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام

وانعقاده بالتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك

لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع

والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن

او التقليد المشترك ولبس ثوبين مما تصح فيه الصلوة ويبطل

الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا بان ينوي النسكين معا او الاخرس

يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها

فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعدد الثياب

والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام
الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر
القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل و
اخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر و
الحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل
ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد
للزوج وتظليل الرجل الصحيح ولو عليلا او امراة اختصاصا بالتظليل
دونه وتغطية الرجل راسه ولو كان بالارتماس وفرخ الصيد
وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا
لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله
في الحرم ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة
المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل
بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه
لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه
ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع آخر من
بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان
تلقي القناع عن راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء للزينة
والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامات المقام الاول

كفارة الصيد في النعامة بدنة ويفض ثمن البدنة على البر

ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار الابل
وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة او يفض الثمن على البر و
ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين
له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل مسكين مد يوما
الفاضل يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض
ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له
ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعامة
وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم
وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل
بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة
حمامة الحرم علفا لحمامه ولكل من القطاة والحجل والدراج
حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل

والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا
القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عند الاخطاء وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن الجزاء فلا شيء وكل ما لا تقدر لفديته ففي قتله قيمته وكذا
البيوض والهوام ان يفدي المعيب بالصحيح والمبادل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ولفدية ما خص مثلها فان تعذر قوم الجزاء وقت
الاخراج وما لا تقدر لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وما
يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي والنعام اذا توحش
ولا الفارة في الشرع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم و
المحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب و
البرغوث ودود الحداة والغراب واخراج القاري والذباب
من ملة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن
قيمة ما اكل ولو لم يؤد الجزاء فلا شيء ولو وجد ثوبا او سوطا
ربع القيمة ولو جهل حاله فالجزاء وكذا الوجه التابين وفي
قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه
او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا
الظبية دما وقيمته ولو ضرب بطنها على الارض فالقيمة
في زوال الاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو ارسله
ولو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل
فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالهلاك الحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع

فعلى كل واحد شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء
كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف
ويعزي الكلب ومسكه لا يضمن هلاك الطفل والقاتل خطأ والسائق و
الراكب معه وقوفه ضمنا ولو كان سائل الصيد ما تجنبه سيدها
خاصة ولو اضطرب المرتهن فقتل آخر ضمن الجميع الحل والحرم عليه

او دبر المحرم للحج او عمرة واجبا ويذبح عاملا عالما بالتحريم قبل الشعر
فيديه وعليه اتمامه وبدنه والجميع قابل والافتراق اذا ابتلى
مصلحة ثالث الحال بعد فان طاوعته ان وجبة لو منهما مثله
فجهاد عليه بالاتفاق ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عاملا
فبدنه وفي الاستمناء بدنة وفي الافساد به ولو جامع امته محلا

والقبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا
القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد شاة
ولو عجز عن الجزاء فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا
البيوض والاجزاء ان يفدي المعيب بصحيح والماثل والانثى بالذكورة
ويجوز بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجزاء وقت

في النعامة بدنة ولو لم يجد البدنة ووجد الثمن فض ثمنها على البر واطعم
ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز فيجب
تقويم البدنة وقت الاخراج او وقت شراء البر واذا كان الصيد
مما لا تقدير لفديته فعلى المحرم قيمته وتقوم وقت الاتلاف

فيزول بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو ارسله ...
ولو امسكه المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في الحل
فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع

ضمن كل واحد شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر فعلى كل واحد فداء
كامل ان قصدوا والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف
ومغري الكلب ومرسل الاسد حتى هلك والطفل والقاتل خطأ والسائق و
الراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سائل الضمن ما تجنبه بيدها
خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن الجميع المحل والمحرم عليه
القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر
الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة
فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه
ويتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم
بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى
المحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على غصن اصلها
في الحل او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته
فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه حتى ينبت ريشه ثم يرسله بعد عوده

المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا
او دبرا محرما بالحج او بعمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع
بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله وان اكرهها
تحمل عنه عليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا
فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الافساد به قولان ولو جامع امته محلا

وهي محرمة بادنة فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة
ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة
ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة
وفي الادون قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة
وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط
وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة
فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها
فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على الجماع
من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم ودخل فعلى كل منهما كفارة وفي
في الطيب كلا او طلاء او بخورا او صبغا ابتداء او استدامة شاة وفي قص
كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة
ولو ادمى باصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز
وعليه شاة وفي حلق الراس شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شيء من راسه او لحيته كف من طعام
ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وفي تغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين وقلع الضرس والفسوق شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين
بقرة وثلثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان
جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش [illegible] وفي الادهان شاة
ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت

الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت
ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او
الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت ويسقط الكفارة عن
الجاهل والناسي والمجنون الا الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل
والنسيان والعمد وكذا من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس [illegible] فعليه شاة

المقصد الثاني

والطواف وهو ركن تبطل الحج بتركه عمدا ويقضي مع السهو
ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن والختان في الرجل والنية والبداة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر وخروج المقام وركعتا
الطواف في مقام ابراهيم عليه السلم فان منعه زحام صلى خلفه او الى احد جانبيه
ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر ففي منزله
ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل
لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عند بابه والدعاء
والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار
وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا
اليماني والعراقي وطواف ثلثمائة وستين طوافا او الافضل ثلثمائة وستين
شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
الزيادة في النفل ~~يكره الزيادة في النفل~~ ويحرم الزيادة على السبع
عمدا فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد
السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة

قطعه

وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض
او لحدث فان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب
ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز
النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثالث قبل وصول الحجر قطع ولو
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة
يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء
واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة
حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسي طواف
النساء ويجب تاخيرهما عن الموقفين ومناسك منى وفي التمتع
الا لمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف
النساء عن السعي الا لمعذور او ناس ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه
برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل
على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتقلت الى الوقوف
فان ضاق بطلت متعتها وبقيت وصارت حجتها مفردة وتقضي
العمرة ولو حاضت بعد تجاوز النصف صحت متعتها وقضت
الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت قبله

المقصد الثالث

فهي كمن لم يطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها
وفي السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان
خرج عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداة بالصفا بان
يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي

من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج
من الباب المحاذي له والصعود واستقبال ركن العراق والاطالة
والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله
ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا
فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان
ظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمه
ولو لم يحصل العدد او شك في المبدء وكان في المزدوج على المروة
اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة
ثم يتممه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر وحل من كل شيء
احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا

المقصد الرابع

يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من
مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب
فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم الا انه
ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفة
فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه
كذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا الوقف ليلا

ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب
الوقوف في الميسرة في السفح الجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين
بالمنقول وان تضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وقاعدا وعلى الجبل ولا
يحل لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او
الاراك واذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى
المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين
وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا
شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة
قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين
المأزمين الى الحياض او الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على رأي
ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله
وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق ومن فاته الحج تحلل بعمرة
خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو ادرك الوقوف
نهارا صح وقوفا او الى الفجر اذا عرف ادرك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك
الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو

احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولو ناسيا صح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا
بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عنه فاته ويتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه تتمة يستحب التقاط
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
الا الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام
حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك منى
ومطالبه ثلثة الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات

المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون
وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي مع القدرة
ويجب النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من
اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ويجزي لو ذبح الضال عن
صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم

بم ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب
الوقوف في الميسرة في السفح للجبل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين
بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد
الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره راكبا وفي اعلى الجبل ولا
يحل لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية وملحقها او ذي المجاز او
الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى
المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى ويجمع باذان واقامتين
وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب النية والوقوف بعد الفجر
قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا [illegible]

وذكر الله تعالى فتح والاقامة بمنى ايام التشريق ومن فاته الحج تحلل بعمرة
خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها
من تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف
بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك
الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان ولو

احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولو ناسيا صح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا
بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة
كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس
للامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام
حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد** الخامس في مناسك منى
ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات
مع النية بفعله فلا يجزئ لو وقعت بواسطة غيره من حيوان او غيره
ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب
الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
والرمي خذفا واستقبالها واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها و
يجوز الرمي عن العليل **الثاني** في الذبح يجب ذبح الهدي او نحره على
المتمتع وان كان مكيا ويتولى الذبح عن عبده المأذون
ويبن امره بالصوم فان ادرك المعتق قبل الهدي مع القدرة
ويجب النية منها ومن الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزئ المندوب عن سبعة وعن سبعين من
اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ويجزئ لو ذبح الضال عن
صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم

من الابل وهو الذي دخل في السادسة وفي البقر والغنم ما دخل في الثالثة
ويجزي من الضان الجذع لستة وثمانية فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين ولا التي انكسرت قرنها الداخل ولا المقطوع الاذن ولا الخصي
ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة
فخرجت مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأ ولو
اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان تبرك في سواد
وتمشي في مثله وتنظر في مثله وان يكون معرفا وان اناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف
والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح
والقسمة اثلاثا بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره التولية للجازر
والموجوء لو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه طول
ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة
ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة
وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام
الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما
هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان
اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام
للحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي

88

ولو اكثر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل
فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير
استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
او بولده ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها بل من
المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها
ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى لمن اشترى به ويجزي الهدي
الواجب عنها فلو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها
للجزار واذا اشترى اضحية معينة زال الملك عنها فان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو نحرها
غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا
يسقط استحباب الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت
هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت
ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري فني الاعتقاد ولا اشكال وكل من وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثاني

في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق
خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء ليطوف
للزيارة فان اخر عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو
رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا وبعث
بشعره لمنى ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى
على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء

والصيد فاذا طاف الزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره لبس المخيط
قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى
الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة
ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة
على كراهية

المقصد السادس

المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي
وجب الرجوع الى منى ليبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء
والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو بات بغير منى الثلث
وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج عن منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع اربع لا بدونها ووقته
من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث
ويرمى عن الخائف والمريض والساهي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء
ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي
حصاة وجهل عينها اعاد على الثلث ولو نسي حصاتين ولم يعلم المحل رمى حتى
على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه
واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف
والتكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا

من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي
حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها وجوبا
والا استحبابا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا

على من يجب عليه الحج بشرائطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعته
تجزئ عنها وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات ومن خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي و
التقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في ايام السنة وافضلها

والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره

قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى

الى مكة من يومه ويجوز تأخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة

ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة

المقصد السادس

هو يحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل
الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك ولو كان اقل من اربع استانف التالية
وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون
اربع ثم قطع لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل والنسيان اما مع العمد فيجب
اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها
لو لم يبلغ الاربع والا بنى عليها واستانف الباقي

هو لو ضرب الجمرة الاولى باربع حصيات والثانية بسبع والعقبة ايضا
بسبع ثم ذكر انه نقص ثلث حصيات من الجمرة الاولى فيضرب بالثلث اولا ويحصل
الترتيب فاما لو ضرب الجمرة الاولى بثلث حصيات ثم الوسطى بسبع ثم العقبة
بسبع ثم ذكر انه نقص اربع حصيات من الاولى لم يصح واعاد على الترتيب

الغد مقدما ولو نسي الجمع حتى حصل بمنى رجع ولو خرج بعد انقضاء

ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي

حصاة وجهل عينها اعاد على الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى حتى

على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه

واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها

والتكبير على رأي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا

من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد بمنى

حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها واجبا

والا استحبابا لطواف الوداع ويستحب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف

عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا

وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء

في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة

خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة

الحمراء ركعتين بالجدرة ثم التحية وفي الثانية بعدها وفي

الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار

والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل

القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود

والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين فيه

تودع من باب المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة

الطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس النظر الرابع

في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة ويجب على الفور

على من يجب عليه الحج بشرطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة متعته

تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات

والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية

والاحرام من الميقات ومن خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم

التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي

والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في ايام السنة وافضلها

وغير بفتح الواو وقيل بضمها مع فتح العين المهملة والجرتان
موضعان ادخلهما نحو المدينة وهاجرة ليلي وجرة بلزم
بكسر القاف وهو الحصن

او بمنى فيتم تحرما حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر
ثم تحلل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه ويطاف
عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه

لان الحجة المعقوبة تسقط بالصد و التحلل معا لا باحدهما وما لم يتحلل فلم تسقط العقوبة فبوائك في العدو يحج حجة العقوبة
يتم وهذا الاتمام عقوبة ويحج في القابل حج الاسلام ه صمم فان ترك المندوب اذا اذن بالاستهانة يجبر
على فعله ولا كذلك اجماع الحاج على ترك زيارته صلى الله

حب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر
الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب العمرة المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها
افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا
طاف طوافهن حللن والحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه
ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة من الموقفين او مكة
نحر او ذبح وتحلل بالهدى ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل
وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي
في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي
هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز
بقي عنه وعن ممنه لم يتحلل ولا بعد ولا يصد بالمنع عن منى ولو احتاج
الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور
عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات
جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بالعمرة والمحبوس
القادر على الدين غير مصدود والعاجز مصدود
وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدى بل بالعمرة
ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف
العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وحج يقضى
يستقر وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور
الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا

وغير بفتح الواو وقيل بفتحها مع فتح العين المهملة والمشرق والمغرب موضعان ادخل منهما نحو المدينة وحاجزة لبني حرة راقم بكسر القاف وهو الحصن والحرة منسوبة البرمنعا

او بمنه بقيم نحرها حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر

ثم تحلل بالتقصير الامن النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه ويطاف

بعد البلوغ

عند للنساء مع نيته ولو زال العارض فادرك احد الموقفين ثم

لان الحجة المعقودة تسقط بالصد والتحلل معا لا باحدهما وهنا لم يتحلل فلم تسقط العقوبة فيجوز ان في العدو يحج حج العقوبة

ابن وهذا الاتمام عقوبة ويحج في القابل حج الاسلام

صم فان ترك المندوب اذا اذن بالاستهانة يجبر على فعله ولا كذلك لان اجماع الحاج على ترك زيارته صلى الله عليه وآله لا للعذر مؤذن بالاستهانة لحرمة الشريف ومحل قبره المنيف فيجبرون على زيارته عم لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حج ولم يزرني فقد جفاني

المسلمين والمملوك المشركين والاولى في المسلمين بالاثنان والكواطة

قوله ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالاقرب الوجوب قد سبق اول الباب كلام المصنف عدم وجوب بذل المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بان بعد الشروع في النسك يجب الاتمام لحب التخلص بخلاف ما قبل الشروع فان شغل الذمة فرع الاستطاعة وقد يحكى في ضمن ... والاحوط الوجوب

جب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر

متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة محتاجا الى الخروج

الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة

ويستحب العمرة المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها

افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا

قوله فلو انكشف العدو ...

وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل

ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف

العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى

لسنته ان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور

الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه ولا يحل

او نمنه ... تحريا حتى يبلغ الهدى محله اما منى الحاج او مكة المعتمر
ثم تحلل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج فى القابل مع وجوبه وبطلان
عند الشافعى ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين ثم تحلل
والا فعمل العمرة وقضى فى القابل ولحج ما مع وجوبه لا ندبا ولا تبطل
تحلله لو بان ان هديه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه فى القابل
كذلك اذا كان ولجا ولا تخير ... متفرقة لقطة الحرم
وان قلت ونعرّف ... فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة
والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج عن دور مكة وفى بناء
فوق الكعبة وتضيق على الملتجى الى الحرم الجاني فى المطعم والمشرب
حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على
زيارة النبى صلعم مع تركهم وحرم المدينة عائر الى ثور ولا يعضد
[illegible] الحرتين على كراهة ويستحب
[illegible] فاطمة عليها السلام من الروضة وترو
[illegible] المدينة والصلوة بالروضة
[illegible] الاربعاء عند اسطوانة
[illegible] مقام رسول الله صلعم والتيان
[illegible] بلحد حضو صا قبر حمزة
[illegible] الشهدا اولا من يجب عليه جهاد
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
الذمة وهى قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب
المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذى المسلمين بالزنا واللواط

قوله بيع السلاح لاعداء الدين لا فرق فى اعداء الدين بين كونهم
[illegible] او بغاة [illegible] التحريم على حال الحرب وهو
[illegible] الاخبار فيكره [illegible] ما يمكن كالدروع و
[illegible] يلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم
البيع عليهم وفى ذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العوضين ١٢
[illegible] جلود السباع [illegible] عظام
الفيل وقال ابن البراج انه مكروه والاعلم [illegible]

قوله ولو افتقر الى بذل مال معذور عليه فالعمد الوجوب قد سبق اول الباب كلام المص عدم وجوب بذل
المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بانه بعد الشروع فى النسك يجب الاتمام
بخلاف ما قبل الشروع فان شغل الذمة فرع الاستطاعة وقد يشكل فى صورة [illegible]

[illegible] ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت فى اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتى بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر

قوله اذا اخلوا بشرائط الذمة وهى قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافى الامان الى قوله والا فهم حربيون تحقيق هذه
المذكورة على اصناف فصنف لابد منه فى عقد الذمة ولا يعتد به من دونه وهو قبول الجزية والانقياد لاحكام المسلمين
[illegible] عليهم وان لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا فى العقد لكن انه شرط
العقد فخالفوا انتقض العهد والا فلا نعم لكن يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو [illegible]
ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط والسرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوس
ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات
وصنف لا ينقض العهد وان شرط وهو احداث البيع والكنائس فى موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس
واطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح انه [illegible]
ينقض العهد ان شرط كالصنف الثانى فيرجع اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم [illegible]
او نبيه صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ولو ذكر بما دون السب [illegible]
ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغى وكذا دينا وكتابنا عزر فاعل ذلك ثم ان كان قد شرط فى العقد الكف
نقض العهد والا فلا ١٢

قوله عائر ووعير هما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب وعير بفتح الواو وقيل بضمها مع فتح العين المهملة والحرتان موضعان ادخل منها نحو المدينة وحرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف وهو الحصن والحرة منسوبة البر

او ثمنه ما يقيم محرما حتى يبلغ الهدى محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر
ثم حل بالتقصير لا من النساء الى ان يحج فى القابل مع وجوبه وبطلان
عند الشافعى ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين ثم يحج
والا فحل العمرة وقضى فى القابل والحبا مع وجوب الاندبا ولا يتحلل
الا لله لو بان ان هديه لم يذبح عنده وكان عليه ذبح فى القابل
كذلك الفوات اذا كان واجبا والا تخير المطلب الثالث فى ذكر متفرقة لفظ الحرم
وان قلت وتعرف ستة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة
والحفظ والضمان فيهما او بكره منع الحاج عن سكنى دور مكة ورفع بناء
فوق الكعبة ويضيق على الملتجى الى الحرم الجاني فى المطعم والمشرب
حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على
زيارة النبى صلعم مع تركهم وحرم المدينة عائر الى وعير لا يعضد شجره
ولا يؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب
زيارة النبى صلعم موكدا او زيارة فاطمة عليها السلم من الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة بالروضة
والصوم للحاجة ثلثة ايام وصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابى لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلعم واتيان
المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة
الجهاد ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه جهاد
اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
الذمة وهى قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على
المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذى المسلمين بالزنا واللواطة

قوله ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالاصح الوجوب قد سبق اول الباب كلام المص عدم وجوب بذل
المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد فرق بين المقامين بانه بعد الشروع فى النسك يجب الاتمام
بخلاف ما قبل الشروع فان ستكمل الشرائط ... الاستطاعة ...

حيث يجوز العدول الى التمتع ان وقعت فى اشهر الحج والا اعتمر
متمتعا بحج الخروج حتى ياتى بالحج فان خرج من مكة وجب الحج

قوله اذا اخلوا بشرائط الذمة وهى قبول الجزية ولكن لا يفعلوا ما ينافى الامان الى قوله لا ينتقض عندنا التحقيق ان الامور
المذكورة على اصناف فصنف لابد منه فى عقد الذمة ولا يعقد بدونه وهو قبول الجزية والانقياد لاحكام المسلمين
تجرى عليهم ولكن لا يفعلوا ما ينافى الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وصنف ليس ركنا فى العقد لكن انه
العقد فحالفوا انتقض العهد والا فلا ينتقض لكن يقابل المخالف بما يقتضيه شرع الاسلام من حد او تعزير وهو
ترك الزنا بالمسلمة وكذا اللواط والسرقة من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايواء جاسوس
ودلالة المشركين على عورات المسلمين والتظاهر بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحارم
وصنف لا ينقض العهد ولكن شرط وهو احداث البيع والكنائس فى موضع ليس لهم احداثها فيه وضرب الناقوس
واطالة البنيان بحيث يعلو على بناء المسلمين او يساويهم وهذا قول الشيخ وجماعة والاصح انه لا
ينقض العهد لكن شرط كالصنف الاول فرجح اليه وصنف فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم
او نبيه صلى الله عليه واله بسب ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد ... وذكر
دينه او كتابه بما لا ينبغى وكذا ديننا وكتابنا ويعزر فاعل ذلك
ولا ينقض العهد والا فلا ...

ولكبير يحرم فان تترس الحربي بالاسير فيها العدو او يكون
لا يرى له حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف
من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام
لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو
على الضعف او متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصناف [illegible] ولو اضطر [illegible]

والسرقة والخمر [illegible] وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر
واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يرفعوا ابنية وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين
يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا
به خرجوا والا فلا ولو سبوا النبي عليه السلام قتل
الساب ولو نالوا [illegible] ولو شرط الكف [illegible]
قتلهم ويجب جهاد [illegible] من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط
وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والشيخ والمريض
العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وعن [illegible]
فان بذل له الامام ما يحتاج اليه وجب ولو كان اجرة وعجز منعه
الابوان مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون
الاجل والا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام
وقصور المسلمين وبالدفع مع خوف [illegible] وان كان بين اهل الحرب
لقصد الدفع لا مساعدتهم ولو عجز لقيم عوضه استحب
على راي والقادر اذا اقام عنه سقط عنه ما لم يتعين ويجب
المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعار الاسلام
ويستحب المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا
وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد فله ثواب الجهاد
يجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه
اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا

المقصد الثاني

والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكر كشرب الخمر
واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولتين
يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة ولم يلتزموا
خرجوا والا عزروا بمقتضى [illegible] ولو سبوا النبي عليه السلام قتل
[illegible] ولو نالوا بدونه عزروا ولو شرط الكف [illegible] ولو اسلموا

اليهم على [illegible] ولو آجر نفسه يجب وان كان غائبا

القصد الثاني

وكبعضه يحرم فاشهر الحرم الا ان يبدأ فيها العدو او يكون ممن
لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع الخوف
من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الا الابتداء
لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو
على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك
ويجوز المحاربة باصنافها الا الالقاء السم ولو اضطر النيران ولو تترسوا
بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن الفتح جاز قتل الترس ولا
دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب
عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان
عاون الا مع الضرورة والتمثيل والغدر والغلول ويكره الاغارة
ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن
ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما ولكل من
المسلمين لآحاد [illegible] وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل
او استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان
انتقض امانه دون امان ماله فان مات في دار الحرب ولا وارث
له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترق
ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية
على الاشارة [illegible] ولو اسلم الحربي في ذمته مهر لحربية زوجة
ولا لوارثها مطالبته وان ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام
او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات

عند الحيازة ويشارك الجيش السرية ان خرجت عنه ولا يشاركه الجيش
من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من
البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ما رآه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام
فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال
لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع
الغانم على بيت المال **المطلب** الثاني في الاسارى الاناث يملكن
بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من
الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه
او بقطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى ينزف وان اخذ
بعده لم يجز قتله وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
وان اسلموا بعد الاسر سقط ولكن ابيد قتله ولو عجز لم يجب قتله
ولو قتله مسلم فهدر ويجب ... الشهيد خاصة والطفل تابع
لو اسلم احد ابويه يتبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل رأسه
في المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو
اسر الزوجان او كان الزوج طفلا واسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو
كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها
على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز
ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان
خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله
المنقول باسلامه في دار الحرب ولا ينقل للمسلمين ولو سبيت

قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين
بطل حكم الباقي ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة
صح ولا يصح المجهول ولو شرط اعادة المهاجرات بطل فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من
المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع ولو قدمت
مسلمة فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو
احق بها ولو قدمت مسلمة فارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة
ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن
لكثرة العشيرة وغيرها **المقصد** الثالث في الغنيمة ومطالبه
ثلثة الاول كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر يصير ملكا يخرج
الامام منه جعائل الدلال على المصلحة وغيره والنفل بالشرط
للراعي والحافظ وغيرهما اذا احتاجوا اليه والخمس لاربابه والباقي
يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ من المدد
للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت
سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا الا القحم
منها وغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان
المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار
والمستأجر والسهم لهما دون المالك والاعتبار بكونه فارسا

بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه
مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا
حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق
في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه و
المجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح
ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط
مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز فلو احياها
غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام
ان يحمي المرعى لنفسه وللمصلحة دون غيره والاحياء بالعادة
كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط
في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او
[illegible] اعتضد شجرها المضر والمعاد

فصل المباح او سيل الوادي يبدأ بالاول للزرع الى الشراك وجرى الى القدم

ويعتبر الحامل منها ان استرقت دون حملها المطلب الثالث في الارضين
وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ونقلها الامام
ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها وتصرف
الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام لمن يرى وعلى
المتقبل ما لا القبالة الزكوة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل
الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز
احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته
يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز
لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما [illegible]
الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان
الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاهلها
يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط
الرابع الانفال وهي كل ارض خربت باد اهلها [illegible]
الارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية
وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل ارض سبق الاحياء ميتة
فهي لمحييها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام
تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها
لاربابها ولا يجوز احياء العامر وكذا ما به صلاح العامر كالشرب
والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ما كان في بلاد الشرك يغنم

المطلب الثالث في الارضين فخراج العامل منه أسترقّ دون حملها

وهي بعد الاول المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام

ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ونصرف

الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام لمن يراه اولى

المتقبل بالقبالة الزكوة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل

الى غيره بعد المدة وموات وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز

احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته

يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز

لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وجزيتها على رقابهم

الامام ولو باعها المالك من مسلم استقل ما عليها الى ذمة البائع

ولو اسلم الذي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان

الارض للمسلمين فهي كالمفتوحة

...

وبطرق في بلاد الاسلام والشرك الامام في بلاد الشرك يغنم

بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدونه اذنه

مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا

حريما ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحدّ الطريق

في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه و

المجاز على حافتيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح

ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط

مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز فلو اهمل

عيّره لم يصح ويجبر الامام المحجّر على العمارة او التخلية وللامام

ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة

كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط

في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او

قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضرّ والمعادن

الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته

ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع وتوجه الجانب المحاذي

نيل او ساق الماء وصار ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل

وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير

يجبره الامام على الاتمام او التخلية ولو ظهر المحيي

معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه العيون

والغيوث والآبار المباحة شرع ويملك المحرز اناء ويشتركون

فيقتضيه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو

قصر المباح او سيل الوادي بدأ بالاول للزرع الى الشراك وللنخل الى القدم

وللتخلل الثاني ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان
ادى تلفه الاخير **خاتمة** لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق
الا بما لا يفوت معه منفعة فللجالس عن عضو نحو قام بطل حقه
وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشرا في الرحاب فكذلك الا ان
يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا
ولو قام ورحله فيه اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن
الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط على شرط الساكنين فهو احق
ولا يجوز ازعاجه وللممنوع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او
منع بطل حقه بالترك لا بخروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطالب الاول
اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا
على دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل تقدير الامام ويجوز وضعها
على رؤوسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر
المسلمين مع العلم بالقدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
الفقير ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق
كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها
من ثمن المحرمات ويستحقها المجاهدون ولو استجدوا الكنيسة او
بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها وهو تجديد ما كان قبل
الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بيتا على المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز ان يدخل

ان المقصد الخامس من المقاصد المتقدمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على مذهب المصنف وسنهم ايضا قال الاستاذ
لو اسقطه وابنه استاذ بلا واسطة في تعليقاتهما على الارشاد بل الاصح ان الامر بالمعروف الواجب واجب والنهي عن المنكر كله واجب وجوبا
عينيا فيجب على جميع المكلفين باعيانهم المبادرة الى الامر والنهي ولكن علم البعض ان البعض الآخر يقوم بالامر والنهي ولو كان الوجوب
كفائيا لكفى ذلك في السقوط عن هذا البعض وبهذا تبين الفرق بين الوجوب العيني والكفائي هنا وليس المراد من الوجوب العيني ان الوجوب
لا يسقط عن باقي المكلفين بفعل البعض قيام الباقين من المكلفين وينهون اذا امر البعض ونهى وتحقق التأثير لان ذلك معلوم
البطلان فانه مع تحقق الاقلاع عن فعل المنكر وترك المعروف ينتفي وجوب الامر والنهي قطعا بل المراد ما يفهم من الوجوب
العيني ... وهو انه يجب الامر والنهي وجوبا عينيا اذا لم يتحقق التأثير واما اذا تحقق التأثير فلا يجب لا اقلاع هو الاحوط
وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط علمهما اي بشرط علم الآمر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا من ان ينهى عن المعروف
او يامر بالمنكر قال الاستاذ في التعليقات وفي اشتراط هذا في الوجوب نظر فان من علم في الجملة ان زيدا ارتكب منكرا
بشهادة عدلين مثلا يجب عليه ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يامر وينهى كما يجب الصلوة على المحدث بان يتطهر ثم
يصلي ولو جعل هذا الشرط لوقوع الامر والنهي شرعيا لا للوجوب كان اجود ... المفلس

وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الادنى لا يقر عليه الا القبول
منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عادا او انتقل الصابي يقر عليه على
ولو فعلوا الجائز عندهم لم يتعرضوا الا ان يظهروا بحار وافحش
عنهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير
الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى
حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
ما تعين الامام ثم لا يرجع عنهم الى ان يفيئوا فان كان لهم فئة رجعوا
اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز

101

100

على بضيهم ورؤسهم او على احدهما واشتراط ضيافة عساكر
المسلمين مع العلم بالقدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وتنظر
الفقير لها وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق
كلف الاسلام والجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها
من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو استجدوا الكنيسة او
بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها وله تجديد ما كان قبل
الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم
ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز له دخول المساجد

101

وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل
منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على الاصح
ولو فعلوا ما يجوز عندهم لم يتعرضوا الا ان يتجاهروا به
عليهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير
الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى
حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب
قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
لما يعين الامام ثم لا يجهز عليهم الى ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون
اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ويجوز

100

على تضييعهم ... على الجلد واشتراط ضيافة عساكر
للمسلمين ...
... هذا مع النعلية والجوز ...

١٠١

وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل

منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على

ولو فعلوا ما يجوز عندهم لم يتعرض لهم الا ان يتجاهروا به فيعمل

عليهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير

الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى

حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب

قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين

بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الى ان يفيئوا فان كان لهم فئة رجعوا

اليها قتل اسيرهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز

سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفي ما حواه العسكر

قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن

الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال او نفس ومانع

الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل

ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راى والامر بالمندوب

فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وتجويز التاثير وامن الغائل

على المنهي وتخلف المامور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن

اخوانه ويجب بالقلب مطلقا ولا اذا علم التاثير باظهار الكراهية

من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاخشن

باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح او

القتل افتقر الى اذن الامام على راى واقامة الحدود الا باذنه

١٠٠

النوع الرابع من الانواع المحرمة ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة ظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالمجسمة ما يكون لها ظل لا كالصورة على الجدار وابن البراج اطلق التحريم في المجسمة وغيرها وكذا ابن ادريس وابو الصلاح حرم التماثيل و الطلق والشيخان جزما بالمجسمة كما هنا وهو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة وسند التحريم لا يخلو عن ضعف والظاهر ان ذلك في صور الحيوان دون غيرها كالظاهر وقولهم كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها وظاهر ان ذلك لا يكون الا في صور الحيوان قال استادي في التعليقات والعمل على قول الشيخين قوي ح ص قال المص في المنتهى بعد كلام طويل في السحر فاما الذي يعزم من النوم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويأمرهم فتطيعه فلا بأس هل تحت هذا الحكم فهو عندي باطل لا حقيقة له وانما هو من الخرافات العزيمة الرقية جمعها العزائم بعض الرقى قال في الصحاح ح ص والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او بباطل الرشوة هي ما يبذله احد المتحاكمين ولا خلاف بين المسلمين في تحريمها في جرعن ابي جعفر ع ان الرشا هو الكفر بالله العظيم ان الرشوة حرام والرشوة هي التي فيها الاجل للحاكم ليحكم له بالباطل واما لو دفع احد شيئا من المال الى احد ليوصل اليه حقه او ليعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع عنه ضرر ا فليس برشوة منهية بل هو جائز ح ص الهجا بكسر الهاء والمد ما هو من المعايب بالشر وتعيير المؤمنين [illegible]

[illegible] لا يجوز لعنه فكيف بيتا دل عرضه بما يقتضي

الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه

[illegible] والشعبذة حركات سريعة جدا

القمار بالكسر هو اللعب بالنرد والشطرنج

[illegible] قال الشيخ في الخلاف يجوز بيع

[illegible] عنده فيه هو الموجب عندي وبه قال

[illegible] البيع لكونها من الاعيان الطاهرة بعموم

[illegible] على الاذان لانه قيل ان هذا اليس من قسم

[illegible] ولا خلاف في تحريم اخذ الاجرة عليه سواء كان من السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية وهل يحرم بذلك انه قال ابن البراج ووجه المص في لغات الاقاء علي هذا الوجه ليس رعيا فيكون

[illegible] المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان اخذ من المتحاكمين او المسلمين الرشوة وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او جائر وسواء كان المأخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجرة على ذلك من قبل [illegible] ونهى الاجرة على ذلك واطلق وبعضهم اطلق التحريم والمص في نقل فقال لكن تعين القضاء عليه بتعيين الامام ... المتحاكمين فيشكل كما تقدم وكذا الامر لو كان محتاجا لا وجب الكراهية هذا النظر

[illegible] قال استادي في التعليقات والاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال ... المتعين لا يجوز له الرزق من بيت المال ...

ويجوز اقامتها على المملوك وقيل وعلى الولد والاهل والفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة باحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمولى اعين ظالم ولا يحل الحكم ولا الافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفي فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا ولو ولي من قبل الجائر وتمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا بنيابة الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما يستغنى عنه ولا ضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والكناسة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والحكرة على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل غيره ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يخبثها من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح

النوع الرابع من الانواع المحرمة ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة ظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالمجسمة ما يكون لها ظل لا كالصورة على الجدار و ابن البراج اطلق التحريم في المجسمة و غيرها و كذا ابن ادريس و ابو الصلاح حرم التماثيل و اطلق و الشيخان جزما بالحرمة كما هنا و هو يؤذن بالمفهوم بجواز غير المجسمة و مستند التحريم لا يخلو عن ضعف و الظاهر ان ذلك في صور الحيوان دون غيرها الظاهر قوله م كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها و ظاهر ان ذلك لا يكون الا في صور الحيوان قال استادي في التعليقات و الحمل على قول الشيخين قوي ح ض قال المص في المنتهى بعد كلام طويل في السحر فاما الذي يعزم و يرقى من النوم على المصروع و يزعم انه يجمع الجن و يامرها فتطيعه فلا يدخل تحت هذا الحكم فهو عندي باطل لا حقيقة له و انما هو من الخرافات العزيمة الرقية جمعها العزايم بمعنى الرقى قاله في الصحاح ح ض و الرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل الرشوة هي ما يبذله احد المتحاكمين و لا خلاف بين المسلمين في تحريمها فمن جرح فيه جزء الى جوع ان الرشا هو الكفر بالله اعلم ان الرشوة حرام و الرشوة هي التي يعطيها الرجل للحاكم ليحكم له بالباطل و اما لو دفع احد شيئا من المال الى احد ليوصل اليه حقه او يعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منهية بل هو جائز ح ض الى بكر الهاء و المد ما ذكر في المكاسب بالشعر و تقييد المؤمنين ليفهم عدم تحريم هجاء غيرهم و ليس ببعيد لان المخالف يجوز لعنه فكيف يتناول عرضه بما يقتضي الاهانة و السحر ملكة يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية و الكاهن هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار بالمغيبات و الرئي بوزن كمي هو التابع للانسان يتراى له و الشعبذة حركات سريعة جدا تخفى على الحس الفرق بين الشيء و شبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه و القمار بالكسر هو اللعب بالنرد و الشطرنج و الاربعة عشر حتى لعب الصبيان بالجوز و البيض و الخاتم ح ض قال الشيخ في الخلاف يجوز بيع رجيع ما يوكل لحمه قال العلامة في لف و هو الاقرب عندي و ما هو الاقرب عنده فيه هو الموجه عندي و به قال ابن ادريس اما انه عين طاهرة ينتفع بها في زرعت المعاوضة عليها بالبيع كغيرها من الاعيان الطاهرة لعموم قوله تعالى و احل الله البيع ح ج ض ص و كذا اخذ الاجرة على الاذان لانه قيل ان هذا ليس من قسم الواجبات فكيف ادخله في البين اجيب بانه يذكره بعبارة توهم دخوله في الواجب بل عطفه تشبيها في الحكم بقوله و كذا اخذ الاجرة آه و لا خلاف في تحريم اخذ الاجرة عليه سواء كان من السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية و هل يحرم بذلك اذ انه قال به ابن البراج و وجهه المص في لف بان ايقاعه على هذا الوجه ليس شرعيا فيكون بدعة المراد بالاجرة على القضاء اخذ الاجرة من غير المتحاكمين على ان يكون قاضيا فان اخذ من المتحاكمين فهو المسمى بالرشوة و قد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان العادل او الجائر او سواء كان الماخوذ بالاجارة او الجعالة او الصلح و قد جوز الشيخ في النهاية اخذ الاجرة على ذلك من قبل الامام ع او المتعذر عنه او لكونه الافضل و كان متمكنا لم يجز الاجرة عليه و لعدم التعيين او كان محتاجا فالاقرب الكراهية هذا النظر فان محتاجا و في حديث صحيح ان الامام ع سئل عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت مع الامكان ان يراد بالسلطان الجائر قال استادي في التعليقات و الاقوى المنع مطلقا الا من بيت المال خاصة كما راه ابن ادريس فيقيد اطلاقه و عبارة المص يقتضي ان المتعين لا يجوز ان يرزق من بيت المال و ان كان محتاجا و هو مشكل لعدم تسمية ذلك اجرة حقيقة ح ض

و يجوز اقامتها على المملوك و قيل على الولد و الزوجة و للفقيه الجامع لشرائط الافتاء و هي العدالة و المعرفة باحكام الشرعية عن دليلها التفصيلية اقامتها و الحكم بين الناس بمذهب اهل الحق و يجب على الناس مساعدته على ذلك و الترافع اليه و المولى لغير مظالم و لا يحل الحكم و لا الافتاء لغير الجامع للشرائط و لا يكفي فتوى العلماء و لا تقليد المتقدمين فان الميت لا يجل تقليده و ان كان مجتهدا و لو ولي من قبل الجائر و امكن من اقامة الحدود فيل جاز له معتقدا

و كذا اللحم و الصياغة و الحجامة مع الشرط و القابلة معرفي ... الحياكة و اجرة الضراب و اجرة تعليم القران و نسخه و كسب الصبيان و من لا يجتنب المحارم و الحجام على راي و يحرم حبس الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح اذا استبقاها للزيادة و لم يوجد باذل غيره ... على البيع لا الشرع ...

فيحرم و يصح خمسة الاول البيع

فيما يختص بالمايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة

الممسوخات ثمانية عشر حيوانا القرد والخنزير والذئب والدب والفيل والجريث وهو سمك فلس له
والارنب والقنفذ والعقرب والخفاش والعنكبوت والدعموص والفارة والضفدع والزنبور
والسهيل والزهرة وحرمتها اجماعي وسبب مسخها كما هو مذكور في الذكر وغيره اما لان القرد والخنزير
كانا فرقتين من بني اسرائيل خالفوا امر الله تعالى في امر الصيد بان تصيدوا السمك يوم السبت وهو كان عليهم حراما
في ذلك اليوم فاحتال بعضهم حيلة وحفر انهارا فاجتمعت الحيتان فيها وسد موضع خروجها منها وصادوا في
غير يوم السبت وبهذا السبب صار بعض من هذه الفرقة قردة وبعضهم خنازير والذئب كان رجلا ديوثا
لا حمية له والدب كان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه وفي رواية اوى يسرق اموال الحجيج والفيل كان ملكا
زانيا وفي رواية كان رجلا وطي البهائم وفي رواية اخرى كان رجلا لوطيا والضب والجريث كانا
فرقتين من بني اسرائيل فلما نزلت المائدة من السماء على عيسى عليه السلام كفروا بها ولم يؤمنوا بها فصار بعضهم ضبا
وسكن البر وبعضهم جريثا ووقع الماء والارنب كانت امراة خانت بالنسبة الى زوجها ولم تغتسل
الحيض ها القنفذ كان رجلا سيء الخلق والعقرب كان رجلا طلق اللسان ويتكلم بالقبايح ويلدغ بالسنة
الناس وفي رواية كان نماما والضفدع والزنبور كانا رجلين يبيعان اللحم واختلافا في الميزان و
الخفاش كان رجلا يسرق التمر من الناس والعنكبوت كانت امراة سيئة الخلق وتحول بالنسبة
الى زوجها والدعموص حيوان يوجد في الماء العفن كبير الراس رقيق الذنب كان رجلا نماما يحمل الحب
مبغضا والفارة من الفواسق الخمس ولم يذكر سبب مسخها والسهيل كان رجلا عشارا وكان من اهل المغا
فرنوا العمل والزهرة كانت امراة نصرانية صارت باعثة للافتتان بين ملكين وقصتهما بين الخواص
والعوام مشهورة والحق ان تلك القصة ليس لها وقوع بل المراد من السهيل والزهرة اللتين عدتا من الممسوخات
حيوانان كائنان في الماء ونقل في الذكر عن الصعق رضي الله عنه قال ان السهيل والزهرة حيوانان من
حيوانات الماء وليسا كوكبين بل اسم هذان الكوكبان باسمهما والله اعلم ان الممسوخات الحقيقية لم تعش
ولم تبقوا اكثر من ثلثة ايام ولم يقع بينها توالد وتوليد ولم يبق منها نسل وتسمية هذه الحيوانات ممسوخات
وقعت على سبيل المجاز لعلاقة ان الذي التي صاروا ممسوخات بسبب قهر الله وغضبه كانت بهذه الصورة
والله اعلم بالصواب

الكتوب يبحث فيه عن مسائل التجارة وفي هذا الكتاب مقاصد المقصد الاول في مقدمات التجارة وفي ذكر المقصد مطلبان
المطلب الاول في اقسام التجارة ح ص المتاجر جمع متجر وهو اما مصدر بمعنى التجارة كالمقتل او اسم مكان بمعنى محل
التجارة وهي الاعيان التي يكتسب بها ولو ترجم المص الباب بالتجارة لكان اولى لان موضوع الفقه افعال المكلفين من
حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وظاهر انه ليس من الاعيان فكان ينبغي ان يجعل موضوع الباب بعض موضوع الفن
التجارة وقد عرفت في باب الزكوة بانها تملك عين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وظاهر كلام [crossed out] بعضهم
... بوجهين الاول لنا ظاهر صنيعهم في ابواب المتاجر و بيل
... بل اعم من ذلك ولهذا الجواب عن افراد البيع بما هو اعم من
... بعقد الصلح ولا يجوز ارادته هنا والا لزم خلط البابين ح ص

قالوا احتجنا الى اضطر الان اليه في المعاش الواجب من
التجارة بما كان في نفسه سايغا يحتاج اليه الان للضروري
... وت واللباس وما ... لعيال

... وسعة على العيال والصدقة على المحاويج لا دخل للعقد في
... الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب
... في مستحبا ثم انه لا ضرورة الى تقييد الصدقة بكونها على
... تجب فالتجارة لاجله كذلك بل التقييد بذلك مضر
... واجبات الدينية والدنيوية والمباح بما يستغنى عنه
... وهو الصرف ان بيع الثمن بمثله كما سيأتي ذا العقد
... وت والطعام لادائه الى تمنى القحط والرقيق لادائه
... لقلب والصياغة لافضائها الى الحرام والحجامة
... ام يشرطها ولمن بذلت له ويستحب لمن يحتجم ان يشترط قبل
الحجام خاصة ويكره القابلة الفم مع الشرط وتكره الحياكة
... بغيل وهو ان الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو النفقة

ولكن التجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما
اضطر اليه الان ان وكان من جملة السايغ ولا تخفى
ما فيه من التكلف ع ك

... ن دلالة على التوحيد كونه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وكذا الواجب كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وبايه بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه على الاصح
وكسب الصانع ان يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال في اكتساب الشرع كسب الصبي الذي لا
فان لم يجد شرق فعل المص التقييد وكذا الامة التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت وكذا يكره كسب من لا يجتنب
المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسب ويكره الاحتكار على راي المص وعند استاذي في التعليقات وهو ام لانه قال
بل الاصح تحريمه وهو الاصح عندي كما سيأتي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والزيت ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس الى ما سواها

۱۰۴

الممسوخات ثمانية عشر حيوانا القرد والخنزير والذئب والدب والفيل والجريث وهو سمك لا فلس له و
والارنب والقنفذ والعقرب والخفاش والعنكبوت والدعموص والفارة والضفدع وال
والسهيل والزهرة وحرمتها اجماعي وسبب مسخها كما هو مذكور في الذكرى وغيره هو لان القرد والخنزير
كانتا فرقتين من بني اسرائيل تخالف امر الله تعالى في ايام العيد بان تصيد السمك يوم السبت وهو كان عليهم حرام
في ذلك اليوم فاحتال بعضهم حيلة وحفر انهارا فاجتمعت الحيتان فيها وسد موضع خروجها منها وصاد في
غير يوم السبت وبهذا السبب صار بعض من هذه الفرقة قردة وبعضهم خنازير والذئب كان رجلا
لا حمية له والدب كان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه وفي رواية اوى يسرق اموال الحجيج والفيل كان
زانيا وفي رواية كان رجلا وطى البهايم وفي رواية اوى كان رجلا لوطيا والضب والجريث كانتا
فرقتين من بني اسرائيل فلما نزلت المائدة من السماء على عيسى على نبينا وعليه السلام ولم يومنوا بها فصار بعضهم
وسكن البر وبعضهم جريثا ووقع الماء والا
الحيض والقنفذ كان رجلا سيئ الخلق و
الناس وفي رواية كان نماما والضفدع
الخفاش كان رجلا يسرق التمر من الناس
لا زوجها والدعموص حيوان يوجد في الماء
مبغضا والفارة من الفواسق الخمس ولم يثا
في هذا العمل والزهرة كانت امراة نصرانية و
والعوام مشهورة والحق ان تلك القصة ليس
حيوانان كانتا في الماء ونقل في الذكرى ان الصادق رضي الله عنه قال ان السهيل والزهرة حيوانان من
حيوانات الماء وليسا كوكبين بل يسمى هذان الكوكبان باسمهما والاعلم ان الممسوخات الحقيقية لم تعش
ولم تبقوا اكثر من ثلثة ايام ولم يقع بينها توالد وتوليد ولم يبق منها نسل وتسمية هذه الحيوانات ممسوخات
وقعت على سبيل المجاز لعلاقة ان الرزق التي صاروا ممسوخات بسبب قهر الله وغضبه كانت بهذه الصورة
والله اعلم بالصواب

المكتوب يبحث فيه عن مسائل التجارة وفي هذا الكتاب مقاصد المقصد الاول في مقدمات التجارة وفي ذكر المقصد مطالب
المطلب الاول في اقسام التجارة وهي المتاجر جمع متجر وهو اما مصدر بمعنى التجارة كالمقتل او اسم مكان بمعنى محل
التجارة وهي الاعيان التي يكتسب بها ولو ترجم المص الباب بالتجارة لكان اولى لان موضوع الفقه افعال المكلفين
من الحل والحرمة والصحة والفساد وظاهر انه ليس من الاعيان فكان ينبغي ان يجعل موضوع الباب بمعنى موضوع الفن
التجارة وقد عرفت في باب الزكوة بانها تملك عين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وظاهر كلام بعضهم
[illegible] بوجهين الاول لكنه ظاهر صنيعهم في ابواب المتاجر ويدل
بل هو اعم من ذلك ولهذا يجعل من افراد البيع بما هو اعم من
بعقد الصلح ولا يجوز ارادته هنا والاولى ان خلط الباب بين
[illegible] التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج لا دخل للعقد في
[illegible] لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الا
[illegible] المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى تقييد الصدقة بكونها على
غنيا مستحب فالتجارة لا جله كذلك بل التقييد بذلك محض
من الواجبات الدينية والدنيوية والمباح ما استغنى عنه
تنزه عنه وهو الصرف ان بيع الثمن بمثله كما سياتي والعقد
تمنى الموت والطعام لا داية لا تمنى الحناط والرقيق لا داية
[illegible] دة القلب والصياغة لا فضائها الى الحرام والحجامة
[illegible] ولم يشرطها ولكن بذلت له وتستحب لمن يحتجم ان يشترط قبل
الحجام خاصة ويكره القابلة الفحم مع الشرط ويكره الحياكة
[illegible] وهو ان الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو التوحيد

فالواجب ما اضطر الانسان اليه في المعاش الواجب من
[illegible] رة بما كان في نفسه سائغا يحتاج اليه الانسان لضروري
[illegible] ت واللباس وما في هذا المجرى وما يجب لعياله
[illegible] جبي النفقة فان كان له طريق الى تحصيل ذلك
[illegible] التجارة فهو واجب تخييري والا فمحتوم اذا
[illegible] ذلك علم ان توقيف المص تامر عن المطلوب
[illegible] نفقة الاقارب ولذا وجب الا ان اذا حاجة
اضطر الانسان اليه محل تامل ثم ان المتبادر من
[illegible] المباح تعليق الجار باضطر فيكون المعنى
اضطر اليه الانسان في الامر المباح ولا محصل له
يمكن حمله على ان المراد به السائغ من انواع التجارة
لكن الجار متعلقا بمحذوف تقديره الواجب ما
اضطر اليه الانسان وكان من جملة السائغ ولا يخفى
ما فيه من التكلف ع ك

[illegible] دلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة
عليه وكذا الواجب كفاية كالمعتبر في الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه على الاقوى
وكسب الصانع ان يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال في الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا يحسن
الا ان لم يجد رزق فعلى المص التقييد وكذا الامة التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد زنت وكذا يكره كسب من لا يجتنب
المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسبه ويكره الاحتكار على راي المص وعند استاد في التعليقات وحرام لانه قال ان
الاصح تحريمه وهو الاصح عندي كما سياتي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والزيت ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس لا الى ما سواها كان في رواية
فما دام

المسوخات ثمانية عشر حيوانا القرد والخنزير والذئب والدب والفيل والجريث وهو سمك لا فلس له و
والارنب والقنفذ والعقرب والخفاش والعنكبوت والدعموص والفارة والضفدع والز...
والسهيل والزهرة وحرمتها اجماعي وسبب مسخها كما هو مذكور في الذكرى وغيره هو ان القرد والخنزير
كانا فرقتين من بني اسرائيل تخالف امر الله في ترك الصيد بان لا تصيد السمك يوم السبت وهو كان عليهم حرام
في ذلك اليوم فاحتال بعضهم حيلة وحفر انهارا فاجتمعت الحيتان فيها وسد موضع خروجها منها وصاد في
غير يوم السبت وبهذا السبب صار بعض من هذه الفرقة قردة وبعضهم خنازير والذئب كان رجلا ...
لا حمية له والدب كان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه وقيل ...
زانيا وفي رواية كان رجلا وطي البهائم وفي رواية
فرقتين من بني اسرائيل فلما نزلت المائدة من السماء
وسكن الروح بعضهم حريصا وقيع الماء والـ...
الحيض ... والقنفذ كان رجلا سيء الخلق و...
الناس وفي رواية كان نماما والضفدع ...
الخفاش كان رجلا يسرق التمر من الناس
لزوجها والدعموص حيوان يوجد في الماء
مبغضا والفارة من الفواسق الخمس ولم ...
في هذا العمل والزهرة كانت امراة نصرانية
والعوام مشهورة والحق ان تلك القصة ليس
حيوانان كائنان في الماء ونقل في الذكرى ان الصعقة
حيوانات الماء وليسا كوكبين بل اسم هذان الكوكب
ولم تبقوا اكثر من ثلثة ايام ولم يقع بينها توالد وتوليد ولم يبق
وقعت على سبيل المجاز لعلاقة لان الفرق التي صاروا مسوخات بسبب قهر الله وغضبه كانت بهذه
والله اعلم بالصواب

... المكتوب يبحث فيه عن مسائل التجارة وفي هذا الكتاب مقاصد المقصد الاول في مقدمات التجارة وفي ذلك المقصد مطالب
المطلب الاول في اقسام التجارة ... المتاجر جمع متجر وهو اما مصدر بمعنى التجارة كالمقتل او اسم مكان بمعنى محل
التجارة وهي الاعيان التي يكتسب بها ولو ترجم المص الباب بالتجارة لكان اولى لان موضوع الفقه افعال المكلفين من
الحل والحرمة والصحة والفساد وظاهر انه ليس من الاعيان فكان ينبغي ان يجعل موضوع الباب بمعنى موضوع الفن
التجارة وقد عرفت في باب الزكوة بانها تملك عين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وظاهر كلام بعضهم
لا فرق في مفهوم التجارة بين البابين وهو مردود بوجهين الاول ان ظاهر صنيعهم في ابواب المتاجر يدل
انهم لا يريدون بالتجارة ما يختص بعقد الاكتساب بل هو اعم من ذلك ولهذا جعلوا من افراد البيع بما هو اعم من
... توقيف التجارة في الباب الاول يشمل المملوك بعقد الصلح ولا يجوز ارادته هنا والاول انه خلط البابين ...
... التجارة باقسام ... الواجب والمستحب والحرام و...
... الواجب ... والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج لا دخل للقصد في
... المكروه والمباح ... كون البر في نفسه مستحبا لان الغرض من ذلك كونه مطلوبا للشارع على جهة الاستحباب
وانما يؤثر القصد في وقوع فعل المكلف مستحبا ثم انه لا ضرورة الى تقييد الصدقة بكونها على
المحاويج لان مطلق الصدقة على المحاويج والاغنيا مستحب فالتجارة لاجل كذلك بل التقييد بذلك مضر
... التوسيف ثم انه لا بد من التقييد بعدم منافاة شيء من الواجبات الدينية والدنيوية والمباح ما يستغنى عنه
... انتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف لان بيع الثمن بمثله كما سياتي والعلة
... انه يؤدي الى الربا وبيع الاكفان لافضائه الى تمني الموت والطعام لادائه الى تمني القحط والرقيق لادائه
الى سلب الرحمة من القلب والذباحة لادائها الى فساد القلب والصياغة لافضائها الى الحرام والحجامة
مع الشرط اي مع اشتراط الحجام الاجرة فلا تكره لو فعل ولم يشرطها ولكن بذلت له ويستحب لمن يحتجم ان يشترط قبل
الفعل لانه ابعد من النزاع فكراهة الاشتراط من قبل الحجام خاصة ويكره القابلة ايضا مع الشرط ويكره الحائك
... الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه فيه تفصيل وهو ان الواجب عينا سواء وجب بخصوصه وهو القدر
... غيره وهو السورة وما يحتاج اليه في الدلالة على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة
... وكذا الواجب كفاية كالمتبحر في الاجتهاد وما به بقاء تواتر القرآن وما عدا ذلك يجوز اخذ الاجرة عليه على الاصح
... كسب الصبيان اي يكره كسب الصبيان لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال فان كان ... كسب البصير الذي لا صنعة
له ان لم يجد ... فعلى المص التقييد وكذا الامة التي لا صنعة لها فانها اذا لم تجد ... وكذا يكره كسب من لا يجتنب
المحارم اذا لم يعلم من اين اكتسبه ويكره الاحتكار على راي المص وعند ... في التعليقات والاصح انه حرام لان ...
... تحريمه وهو الاصح عندي كما سياتي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب
... ولا باس بها ولا يتحقق الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس الى ما سواها ...

الاستصباح تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والادوات
ولا بوال الا بول الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة
بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات القمار واللهو والاصنام
والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات
والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما
ممن يعملهما الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب
والقمل والمسوخ البرية كالقردة والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح
بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل
بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية
من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس ما يجب فعله كتغسيل
الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة على الاذان والصلوة
بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء
مع الحاجة وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من
بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي
بكيل للناس ووزن وتعليم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية

10

106

لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه يستفاد من قوله ولم يوجد باذل
احتياج الناس لاشترائها وهو معتبر في التحريم او الكراهة في كثير امور استبقاها لمحض الزيادة فلو استبقاها لغرض
فلا باس واحتياج الناس لاشترائها فلو استغنوا عنها فلا حرج وعدم وجود باذل تندفع به الحاجة سواه
اندفعت الحاجة ببذل غيره فلا محذور ايضا ويجبر على البيع لا التسعير على ما اراه المصنف هنا من المواضع ا
لا ينافي الاجبار فيها صحة العقد لانه اجبار باذن الشرع كما في طعام الغير في المخمصة واما عدم التسعير فينبغي
تقييده بما اذا لم يجحف في التسعير نظرا الى العادة باعتبار الزمان والمكان فيسعر عليه بحكم لو اجحف اذ
فيه نص صريح يقتضي جواز الاجبار والا لانتفت فائدة الاجبار ولزم الضرر

والزرع والصيد وحايطها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع
علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج
عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه
مالك [illegible] فيه فان عين لم يحل [illegible] والاجانب ان يأخذ
مثل غبن لا يتغابن المطلب الثالث اذا بما يجب النفقة والتسوية هو المتاع عين
واقالة النادم والشهادة تاركا والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء
الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في
المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان و
السوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول في
سوم المؤمن والتوكل لحاضر لبادي والتلقي وحده اربعة
فراسخ مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو
الزيادة لمن [illegible] واطلاق البائع المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول
العقد وهو الايجاب كبعت وشريت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق
كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر
في متن العقد من الشروط السائغة كقضاء الدين لانه ملزم [illegible] الجهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل [illegible]

[illegible]

[illegible] وفي اشتراطه اشكال فان النهي
[illegible] يلزم منه عدم جواز التوكيل له وهو باطل اذ الغالب ان يكون البادي جاهلا بالسعر قال استادي في حاشيته
[illegible] نظرا الى ان معرفة السعر تتغير غالبا فان الحذق في البيع امر آخر وراء ذلك الثالث ان يكون قد جلب السلعة للبيع فلو
[illegible] فيحدث عليه الحاضر لم يحرم وكيف كان فلا يبطل البيع بذلك وهل يحرم الشراء للبادي كالبيع قال في المنتهى لا ويحتمل
التعليل في الحديث يقتضي المنع قال استادي في التعليقات والاقوى العدم ح ش والتلقي وحده اربعة فراسخ لتلقي
[illegible] في التعليقات المعتمد في التلقي التحريم لظاهر النهي وقيل بالكراهة وهو مختار المص هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم و
[illegible] عليهم وانما يكون حراما او مكروها بشرط القصد فلو خرج لا لقصد الابتياع والتلقي فلو ركبا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع
[illegible] بشرط ان يكون اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه وفي
[illegible] عن الحد ما دون اربعة فراسخ ح ش النجش بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد
[illegible] لا يريد شراؤها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساوي وتغتر
[illegible] وهو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحته مع ثبوت
[illegible] وعدمه ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البائع فجوز الفسخ وعدمها فمنع قال استادي في التعليقات والمعتمد تحريم
الفعل فان كان النجش بمواطاة البائع فقد فعل حراما وصح البيع مطلقا ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش وينبغي اعتبار
[illegible] المشتري بالقيمة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به لكن في الدروس ايماء اليه منه دام ظله المفيض
ولا خيار للبائع بدون الغبن المراد به الغبن الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله وهو على الفور
[illegible] في خيار الغبن وكذا لو باع عليهم زائدا على السعر بما لا يتغابن الناس بمثله تخير المشتري ح ش

ويستحب التكبير ثلاثا والدعاء عند الشراء وظاهر الحديث
ان ذلك بعد الشراء ويظهر منه ان ذلك للمشتري
الشهادتان فلم اجد التصريح بسنده مع عدد

ان للطلب الكثير المطلبين المتعين في اداب التجارة يستحب في التجارة التفقه اي العلم بمسائل البيع والشراء روي عن امير المومنين ع من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم قال الشهيد الوحيد طماء دخل في امر لا يخرج منه فارتطم قال في القاموس ويستحب التسوية بين المشترين فيكون الصبي بمنزلة الماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق معناه المداقق في الامور ادغمت احدى القافين في الاخرى وشدد القاف والمراد بالصبي هنا البالغ في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لم ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة والخبرة ذكر ذلك كله في المنتهى ويستحب اقالة النادم من المتابعين في الحديث من اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيمة ويستحب الشهادتان والتكبير ثلثا عند الشراء اي يكبر ثلثا ويشهد الشهادتين ذلك بعد الشراء كما يظهر من الرواية وقبض الناقص واعطاء الراجح عن الصم ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ويكره مدح البايع وذم المشتري قال الامام من ذلك مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه ولو شئت حلفت البايع بعض المبيع فكانه اراد مدح المبيع لانه قد ياتي فاعل الموضوع قال الص ثم لا اعلم اليوم الا معصوم قال فاما ذم المشتري لو شئت قلت نوقع الا ان يكون الشي المشتري قال وكلاهما حسن والموعود بالاحسان لمانع الربح على المومن ربا والربا حرام وقد استثنى في الحديث ما اذا اشترى باكثر من مائة درهم فربح قوت يومه او لمن يريد به التجارة فالربح عليه مع الرفق به وكذا ورد اذا قال الاجل اجل لم احسن بعكسه يحرم عليه الربح والمراد به شدة التغليظ في الكراهة بالنسبة الا
الادنين بفتح النون وبعدها يا ساكنة عن الصم ع لاتخالطوا ولاتعاملوا الا من نشأ في خير وقريب من الادنين السفلة وقد ورد عن مخالطته قال ابن بابويه الاخبار في معنى السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم يسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامانة وليس لها اهلا فمن اجتمع فيه بعضها او جميعها اجتنب مخالطته ح ض وعن الصم ع لا تخالطوا الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم والاستحطاط بعد الصفقة اي سواء كان قبل التفرق او بعده ح ض

وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول في
سوم المومن والنجش كما مر والتلقي وحده اربعة
فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو
الزيادة لمن يريده وطلب البايع الثاني في ارکانها وهي ثلاثة الاول
العقد وهو الايجاب كبعت وملكت والقبول كاشتريت ولا ينعقد
بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق
كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي ولا يشترط تقديم الايجاب
نظرا ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يدل
في متن العقد من الشروط السابقة كقصارة الثوب لا لدفع ما لم يؤد الجهالة
في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل

قوله ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير المراد ان انعقاد البيع موقوف
على صدور العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من الشخصين الآخر المتاع على

الدخول على سوم المومن ظاهره ان الدخول على سوم المومن غير محرم فانه قد عده من جملة المكروهات قال استادي في التعليقات والمعتمد التحريم لقوله ع لا يسوم الرجل على سوم اخيه وانما يحرم عند سكون النفس الى البيع وهو الاصح عندي الاستاذ ويتبين ذلك بان يوجد من البايع التصريح بالرضا بالبيع وهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري والا ان لم يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وهذا لا يحرم الزيادة قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا الثالث الذي لا يوجد منه ما يدل على احدهما وهنا ايضا يجوز السوم لعدم المقتضي للتحريم الرابع ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح قال استادي فيها والوجه فيها التحريم لعموم النهي خرج عنه ما خص بالدليل او وجد دليل الرضا فكان كما لو صرح اذا عرفت ذلك فلو سام على سوم اخيه فعل واما وصح البيع فايدة السوم لغة الزيادة واصله مجاوزة الحد ومنه السوم في البيع وهو تجاوز الحد في السوال الزيادة ح ض ولان يتوكل حاضر لباد البادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية او بلدة اخرى ومعناه ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرف السعر ويقول انا ابيع ذلك فنهى النبي ص عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويتوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وهل هو على التحريم او الكراهة ظاهر عبارة الكتاب الثاني وقال استادي في التعليقات والاقوى الاول وهو الاصح عندي وانما يحرم ذلك بشروط الاول ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له كذا ذكره في المنتهى قال استادي في تعليقاته وفي اشتراطه اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك اللهم الا ان يقال يلزم منه عدم جواز التوكيل له وهو باطل الثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر قال استادي فيها ايضا نظر لان معرفة السعر لا تغني غالبا فان الحذق في البيع امر آخر وراء ذلك الثالث ان يكون قد جلب السلعة للبيع فلو جاء لها فيحدث عليه الحاضر لم يحرم وكيف كان فلا يبطل البيع بذلك وهل يحرم الشراء للبادي كالبيع قال في المنتهى لا وفيه اشكال للتعليل في الحديث تقتضي المنع قال الاستادي في التعليقات والاقوى العدم ح ض والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد قال استادي في التعليقات المعتمد في التلقي التحريم لظاهر النهي وقيل بالكراهة وهو مختار المص هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما يكون حراما او مكروها بشرط القصد فلو خرج لا لقصد الابتياع والتلقي فلو ركبا لم يكره له الشراء منهم ولا البيع الشرط الثاني ان يكون اربعة فراسخ فما دون فلو كان ازيد فلا باس قال في المنتهى ولا نعرف بين علمائنا خلافا فيه وفي حديث عن الصم ع ما دون اربعة فراسخ ح ض النجش بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها وانما يقصد بذلك ان يقتدي به المستام فيظن انه لم يزد فيها هذا القدر الا وهي تساويه فيغتر بذلك وهو محرم اجماعا وذلك لانه غش وخديعة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في بطلان العقد به وصحته مع ثبوت الخيار ومنهم من فرق بين كونه بمواطاة البايع فجوز الفسخ وعدمها فمنع قال الاستادي في التعليقات والمعتمد تحريم الفعل فان كان النجش بمواطاة البايع فقد فعل واما وصح البيع مطلقا ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش وينبغي اعتبار الضرر بالنسبة لثبوت الخيار ولم اجد التصريح به لكن في الدروس ايماء اليه حرره در المقيلين
ولا خيار للبايع بدون الغبن المراد به الغبن الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله وهو على الفور
قوله في خيار الغبن وكذا لو باع عليهم زايدا على السعر بما لا يتغابن الناس بمثله تخير المشتري ح ض

١٠٩

ولو باع الخبز والشاة بغزين مثلا فوهم الخبز بحنطة والشاة بغزة وطريقه ان الغرب فيه الخبز
حنطة غزين يحصل منه ما فيه قيم ذالك على حنطة عشر الذي يرفيها يخرج بالقيمة
وتحصل منها فرقاعة الخبز الذي بطل البيع فيه ثم يقرب عشرة قيمة الشاة فرغزين
ماين ثم نقسم والكسفحن

١١١

قوله ولا ينعقد بدونه ولئن حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير المراد لئن انعقاد البيع موقوف
على صدور العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من الشخصين الآخر المتاع على
وجه المعاوضة بيعا خلافا للمفيد ره فانه جعلها كالعقد وبعض العامة جعلها بيعا في المحقرات وفرقها
دون ان نصاب السرقة والاظهر بين عامة المتاخرين من الاصحاب لئن المعاطاة تفيد اباحة كل من
وهو ربع دينار ذهب خالص او شئ قيمته ربع الدينار ١٢
العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية

عربيب اوردن ١٢

قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه بالوعد والامر استدعاء لا انشاء مقصود الى
البيع وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز لئن تقول بعنيه فيقول بعتك وهو ضعيف لانتفاء
قبول رح فلا يكون العقد صحيحا كاملا ع ارسه قوله ره في اشتراط تقديم الايجاب نظر منشاؤه
من الاصحاب ولكافود دليل القولين عنده والاظهر الاشتراط لكونه بيعا فرع يجب كونه عقد
عربية لكونه لازما لان انتقال الملك من مالك الى آخر خلاف الاصل فيتوقف على النص الشرع
الا في الصيغة المتفق عليها فيتوقف ما عداها مدفوعا بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب
ولو بالتعلم في زمان قصير لما قلناه في اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة

مثلا اذا كان الايل ولدان صغيران يصح لئن يشتري من احدهما لآخر
ويجوز لئن يشتري منها لنفسه ان يكون بائعا باعتبار ومشتريا باعتبار وتغاير الاعتبارين كاف في البيع ١٢

١٠٨

ويستحب التكبير والدعاء عند الشراء وظاهر حديث
ان ذالك عند الشراء ويظهر منه ان ذلك للمشتري
الشهادتان فلم اجد النص بسنده مع عدد

اي للطلب الكامل من المطلبين المتعنتين في آداب التجارة يستحب في التجارة التفقه اي العلم بمسائل البيع والشراء روي عن امير المؤمنين ع من اتجر بغير فقه
ارتطم في الربا ثم ارتطم الشئ في الوحل ارتطم ادخله فيه لا يخرج منه فارتطم قاله في القاموس ويستحب التسوية بين المشترين فيكون الصبي بمنزلة الكبير
بمنزلة المماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق معناه المداقق في الامور اد غمت احدى القافين في الاخرى وشدد القاف والمراد بالصبي هنا العاقل
في اوايل بلوغه فان من لم يبلغ لم ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة
من المتاعة

١١٠

ولو باع الخبز والشاة بغيرين مثلا فوم الخبز بخمسة والشاة بعشرة وطريقة ان يقرب قيمة الخبز
خمسة بغيرين يحصل منه مائة فيقسم ذالك على خمسة عشر الذي هو قيمتها يخرج بالقيمة ستة
وثلثان ثم نقسم ذالك على خمسة عشر الذي هو قيمتها فيخرج بالقيمة ستة وثلثان فهي حصة الخبز الذي يحل البيع فيه ثم يقرب عشرة قيمة الشاة في غيرين ...

قوله ولا ينعقد بدونه ولو حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير المراد ان انعقاد البيع موقوف
على صدور العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكون المعاطاة وهي اعطاء كل من الشخصين الآخر المتاع على
وجه المعاوضة بيعا خلافا للمفيد ره فانه جعلها كالعقد وبعض العامة جعلها بيعا في المحقرات ومثلها
بدون نصاب السرقة والاظهر بين عامة المتأخرين من الاصحاب ان المعاطاة تفيد اباحة كل من
وهو ربع دينار ذهب خالص او شي قيمته ربع الدينار
العوضين لآخذه ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية فاذا تلفت احدى العينين لزم
البيع ومقتضى ذلك ان تفيد ملكا تاما اي متزلزلا ويلزم بذهاب احدهما والا لزمت بالتلف
فلولا ذلك لم يحصل الاباحة اذ المقصود للمتعاطيين اباحة مترتبة على ملك الرقبة كسائر البيوع فان
حصل المقصود ثبت ما قلناه والا وجب ان لا يحصل اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بفساد ذلك اذ المقصود
غير واقع فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز وطي الجارية المأخوذة بالمعاطاة
ومنع ذلك فقد اغرب وما رشدنا الى ما قلناه مضافا الى ما تقدم عبارات القوم فان بعضها كالصريح فيما
قاله المصنف في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين
فتجويز الفسخ يستلزم الاعتراف بثبوت ملك في الجملة وكذا التسمية معاوضة والحكم باللزوم بعد الذهاب
يلزم ثبوت ملك متزلزل قبله ليتصف باللزوم بعده اذا عرفت ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين
في اللزوم نظرا الى ان مقتضى المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى و
بذهاب احدهما يتعذر رد ما فيحصل اللزوم في العين الاخرى وح فلا حاجة الى تلف العين بل يكفي
بعض بل تعذر الرد لعقد لازم كبيع ووقف ونحوهما ومثله ما لو تغيرت من حالة الى اخرى
كالحنطة تطحن او استبهمت بغيرها او خلطت بما لا يتميز معه ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة
فوافقه عليه من غير عقد فيهلك عند القابض فيلزمه الثمن المسمى ع ره

ص
الاغراب يعني المنقوط والاء الغير المنقوط
غريب آوردن ١٢

قوله ولا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه بالوعد والامر استدعاء لا انشاء بالنسبة الى مقصود
البيع وخالف بعض الاصحاب في ذلك فجوز ان يقول بعنيه فيقول بعتك وهو ضعيف لانتفاء
الدلالة ح فلا يكون العقد كاملا ع ره قوله وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر منشاؤه
من الاصحاب وكلام الشيخ دليل القوليين عنده والاظهر الاشتراط لكونه بيعا فرع يجب كون عقد
البيع بالعربية لكونه لازما لان انتقال الملك من مالك الى آخر خلاف الاصل فيتوقف على النص الشرعي
الا في الصيغة المتفق عليها فيبقى ما عداها مدفوعا بالاصل ولا بد من رعاية الاعراب
ولو بالتعلم في زمان قصير لما قلناه في اشتراط العربية ولان البيوع الواقعة

ص وقد توجت بهذه المسائل فاحفظ ... حذرا للكلام ع ص
ويستحب التكبير والدعاء عند الشراء وظاهر الحديث ...
الى ذالك بعد الشراء ويظهر منه ان ذالك الدعاء ...
الشهادتان فلم اجد النصح لبنده ع عد

اي المطلب الثاني من المطلبين المتقدمين في اداب التجارة يستحب في التجارة التفقه اي العلم بمسائل البيع والشراء روي عن امير المؤمنين ع من اتجر بغير فقه
فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم السهم في الوحل ارتطاما دخل في امر لا يخرج منه فارتطم قال في القاموس وتسمى التسوية بين المشترين فيكون الصبي بمنزلة الكبير
والماكس والمستحي بمنزلة البصير المداق معناه المداقق في الامور اد يمنت احدى القافين في الاخرى وشدد القاف والمراد بالصبي هنا العاقل
في اوائل بلوغه فان من لم يبلغ لم ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به من يكون من اهل البصيرة و...
من المتاعين ...

واگر شرط كند كه منافي مقتضاي عقد بيع مثل آنكه مشتري از آن سود نكند يا بنده را آزاد
يا نه بخشد يا كنيز را وطي نكند يا آنكه هركه مبيع را غصب نمايد بايد زر دو بايع
ثمن را رد كند باطل است و چنين شرطي كند كه فاسد است عقد نيز فاسد گردد ع
صح
لانه عاقل يصح ان يكون وكيلا باذن مولاه فيصح العقد لان بيع مولاه له رضاء منه
بالتوكيل عن الغير وتخيل اشتراط المغايرة بين المبيع والمتعاقدين مردود بان
المغايرة يكفي فيها الاعتبار ومنع بعض الاصحاب الصحة وهو ضعيف ع ره
٤ بل يكفي ولاية احدهما تقدم بيع العبد
رفوت حق ... كلا منهم فرق
... عاقلا ثم جن ولا يختص بالولاية على هذا القسم الى ان يتحقق
لا اعلم لغير الحاكم ع ره
٥ وبيع فضولي واين آنست كه بيع كند كسي ملك ديگري را بلا اذن
او آنكه او را ولايت نيست بيع بيع موقوفست بر اجازه مالك اگر ...
داد مالك جايز است ... و اگر فسخ كند باطل و بعضي از آن باطل گفته اند كه
اصلا البطال لان ذبيع ... و بيع بگويد سكوت او اذن نشود و جايز نيست

لحمل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزمه عتقه ولو
لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط وقتا
او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني** المتعاقدان ويشترط
صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهما او المكره
لم يصح ولو اشترى لقريبه من موليه الغير صح ولا ...

قوله كالخلع والكتابة والاجارة يحتمل ان يكون المراد ان البيع لا يقع بالكناية كما لا يقع
الكتابة والاجارة بالكناية فيكون تشبيها للبيع بالخلع ونحوه ويحتمل ان يكون المراد ان
البيع لا يقع بلفظ الخلع والكتابة والاجارة فيكون تمثيلا بالخلع ونحوه م
بان يقول كاتبت

... الايجاب كبعت قال في التذكرة صيغة الايجاب بعت او شريت او ملكت من جهة البايع والقبول
... المشتري قبلت او ابتعت او اشتريت او تملكت قال ولا يشترط الاتحاد اجماعا فيقول البايع بعت
... المشتري ابتعت فلو قلت شريت مشترك بين البيع والشراء فيصلح لهما ويتميز بالقرينة وقد صرح بجواز
... المصايف في التحرير والقواعد وشيخنا في الدروس ويشترط عدم تخلل كلام اجنبي بين الايجاب
... القبول ولو قدم القبول ... الكبير المخرج لم يعتق ... الاول ... من التطابق معنى
... بعتك العبد بالف فقال قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قال بعد قبلت رضيت
... لم يصح ... لانه بمعناه والعدم لان انتقال الملك على خلاف
... الاصل فيتوقف على الصيغة ولا يكفي التراضي من دونها م
... ان الاصح اشتراط تقديم الايجاب ع ...

منه وفي زمانه صلى الله عليه وآله انما كانت بالاعراب على طبق العربية والقاسي به واجب ...
اعتبار ذلك لان ايقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عربي اتفاقا فغير الوضع ...

قوله ولو شرط العتق آه المعتمد ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط فيقوم لو ...
ميتا بقيمته يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه مشروط العتق اذ التقويم ...
لاجل فوات الشرط ولانه حق مختص بالمشتري فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد به

قوله ولو باع الفضولي آه هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة ام ناقلة احتمالان ...
يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال حيث لو باع مال الطفل لم يصح ...
له ولي يحتمل ذلك قال الشيخ فخر الدين ولد المصنف واعلم ان هذا النوع انما يتاتى ...
الاشاعرة واما على قولنا ففي صورة واحدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة ...
الشراء له وقد نبه على ذلك بل الامام موجود في كل زمان عندنا وهو ولي من ...
له ولو باع مال مورثه بظن حياته فبان ميتا وانه ملكه او باع مال غيره ثم اشتراه ...
فهل يصح البيع بمعنى عدم اشتراط الاجازة فيه ام لا وجهان وعدم الاشتراط في ...
البطلان متجه اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لان انتقال الملك الى المشتري ...
كان من وقت العقد يستلزم بطلان البيع الثاني فينتفي الملك وصحة البيع

ولو باع الخبز والشاة بقرين مثلا فوجد الخبز بخمسة والشاة بعشرة وطريقان الغرب فيه الخبز
خمسة عشرين يحصل منه مائة ثم ذلك على خمسة عشر الذي هو قيمتها يخرج بالقيمة ستة
وثلثا ثم نقسم الكسر خمسة عشر قيمتها يخرج بالقيمة ثلث عشرة وثلث وهو مقابل الشاة

لجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لم يمنعه ولو
لم يعتق تخير البائع في الفسخ وإن مات العبد ولو شرط وقفه
او احلا معينا او ضمينا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط لهم
وبضدهمن بالغ عاقل مختار مالك او ماذون فلو باع الطفل
او المجنون والمغمى عليه او السكران ولو اذن لهم او المكره
لم يصح ولو اشترى لنفسه من موليه الغير صح وللاب الجد
سفه نفسه وبوكيله وللاخ لله وللحاكم وامينه والوصي

بالثمن وباغرمه بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
لعدو العمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وما حصل
له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه
يجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث العوض وفيه
و في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس

ويستحب التكبير والدعاء عند الشراء وظاهر حديث
ان ذلك لعموم الشراء ونظر منه ان ذلك للمشتري
الشهادتان فلم اجد النصح لسنده مع عدم

منه دون زمانه صلى الله عليه وآله انما كانت بالاعواب على طبق العربية والناسي به واجب ومان
اعتبار ذلك لان ايقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عربي اتفاقا فغير العربي بطر
قوله ولو شرط العتق الخ المعتمد ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط فيقوم لو
مات بالقيمة يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه مشروط العتق اذ التقويم
لاجل فوات الشرط ولانه حق مختص بالمشتري فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد
قوله ولو باع الفضولي الخ هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة ام ناقلة احتمالان
يتفرع النماء وهل الشرط ان يكون للعقد مجيز في الحال حيث لو باع مال الطفل لم يصح

لحبل الزرع سنبلاً بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو

لم يعتق تخير البايع في الفسخ وإن مات العبد ولو شرط تقطيع

او اجلاً معيناً او ضمنياً صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط

صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون فلو باع الطفل

او المجنون او المغمى عليه او السكران ولو اذن لهما او المكره

لم يصح ولو اشترى لنفسه من موليه لم يصح وللمالك

بيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي

البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف

على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتاً والحاكم يبيع

على السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم

والمصحف الاسلام ولو باع المملوك وغيره

وغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى

على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك

كالخمر والخنزير والحر قوم عنده مستحليه او على تقدير العبودية

المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضع فلا

بين المالك المملوك ويرجع المالك في العين ويرجع المشتري

بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة

والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع

بما غرمه في مقابلة نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه

جوز ان يتولى الواحد طرفي العقد الركن الثالث العوضان وفيه

الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنازير

منه دون زمانه صلى الله عليه وآله انما كانت بالاعراب على طبق العربية والتاسي به واجب و

اعتبار ذلك لان ايقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع انه عرفاً اتفاقاً فغير الموالاة بطريق

قوله ولو شرط العتق آه المعتمد ثبوت الفسخ على كل حال مع مخالفة الشرط فيقوم لو كان

ميتاً بالقيمة يوم التلف من دون رعاية الوصف اعني كونه مشروط العتق اذ التقويم

لاجل فوات الشرط ولانه حق مختص بالمشتري فلا معنى لاعتباره لتنقص قيمة العبد به

قوله ولو باع الفضولي آه هذا هو المعتمد لكن هل الاجازة كاشفة ام ناقلة احتمالان

يتفرع النماء وهل يشترط ان يكون للعقد مجيز في الحال حيث لو باع مال الطفل لم يصح

[illegible]

وشبهها والحشرات والفضلات وما لا ينتفع بقلته كالحبة من الحنطة
والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض
الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي
الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا
في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن
ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما
ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان
الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده
والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه
بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقفيز طعام غير معلوم القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة
بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى الاختبار
بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على اصل
الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
وبعد التصرف في الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده
كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه
والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة
كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين
من المتساوي كقفيز من قبة والجملة لا من المختلف كالذراع
من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع ...

ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا في قدمه

...لون وتموه الماء بالحلو فيما يبيض بحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ
...لا يتلون ولا يتغير طعمه بل يؤكل صغارا كالقثاء تناهي عظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية
...يؤمن عليها العاهة وقيل لون الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل خاصة وما عدا
...بين ينتثر ورده وينعقد وفي الكرم انعقاد الحصرم والمصحح بين الاقوال
...نماء بالحلو ويصفو لونها وما يتورد تهيئ التي يريد بها التنزيل على الاقوال فيكون
...الاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يؤمن عليها العاهة اشارة الى ا...
...انعقاد الحب في الشجر والزرع اشارة الى الثالث ويكون بكونه في حكم الثمار

مشتری گوید تو بمن کتان بسیار باریک فروختی و اینها بآن حد باریک نیست و بایع گوید من کتان نه بسیار باریک فروختم

ثبت للمشتري الخيار مع النقص فان اختلفا في قدمه

...ون وتموه الماء لحلو فيما يبيض لحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ

...لا يتلون ولا يتغير طعمه بل لو كان صغارا كالقثاء نضجه عظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية

...ح عليها الف د وقيل الزهو الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمرة النخل خاصة وما عدا

...ن ينتثر ورده وينعقد وفي الكرم انعقاد الحصرم والمصحح بين الاقوال بيم

...ه لحلو ويصفو لونها وما يتورد تخيص الذي يريد بها التنزيل على الاقوال فيكون

الاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يوم عليها الف د اشارة الى ا...

انعقاد الحب في الشجر والزرع اشارة الى الثالث ويكون بكونه في حكم النخل

١١

وشبهها والحشرات والفضلات وما لا ينتفع لقلته كالحبة من الحنطة

والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض

الخراج وتامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي

الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا

في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن

ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما

ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان

الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده

١١٣

من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع

للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع باقي

نت للمشترى الخيار مع النقيصه وان اختار اخذه ...

... ان وتموه الماء لحلو فيها يبيض فى حلاوة وطيب الاكل فى مثل التفاح والنضج فى مثل البطيخ
الا يتلون ولا يتغير طعمه بل لو كل صغارا كالقثاء تناهى عظم بعضه وقيل هو بلوغ غاية
يامن عليها الفساد وقيل لبن الاحمرار والاصفرار انما يعتبر فى ثمرة النخل خاصة وما عداه
ان ينتشر ورده وينعقد وفى الكرم انعقاد الحصرم والمصنف جمع بين الاقوال بتحقيق
ه الحلو ويصفو لونها وما يتورد فجعل الذى يريد بها التنزيل على الاقوال فيكون الا
الاصفرار اشارة الى الاول وبلوغ غاية يومن عليها الفساد اشارة الى الا
انعقاد الحب فى الشجر والزرع اشارة الى الثالث ويكون بسكوته عن حكم النخل
استفادته من الاول ويمكن ان يكون اختيارا منه للمجموع مخرا فيه لكنه جستعه
تركناه فهذا البحث ساقط ع ر

١١

وشبهها والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة
والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض
الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويودى
الى الخلف بين اربابه على راى ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا
فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن
ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما
ولو صفها ... بيعه ... القبض لم يرجع على البائع ...

١١٣

الجهالة ويكفى مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ...

ثبت للمشتري الخيار مع التغيير فان اختلفا فيه قدم قول
مع يمينه ولو استثنى ثلاثا من قطيع او جريانا من ارض بطل
البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال
ويحتسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب
او غيره على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ملحوبا ولا
الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مقصود
لا مثلها او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي
والمسك في الفارة وان لم تفتق والاندار للظروف ما يحتمل او
المقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري
الزيادة المتصلة والمنفصلة لها ولو كانت بفعله فله ازالته
وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة
يوم التلف على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا
مع جهالة النسبة او مع اتحد جنس النقد بطل **الفصل الثاني** ومتعلق
البيع ومطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ
غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع والتجر في الضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات او شبهها جزة وجزات
والحنا والتوت خرطة وخرطات ولو استثنى نخلة معينة او حصة
مشاعة او ارطالا معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب
وبيع الزرع قصيلا او على المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه

قوله ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او باتحد من النقد بطل اذا
دينار غير درهم فلا يخ اما ان يكون حالا او مؤجلا وعلى التقديرين فاما ان يكون النسبة
مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاستثناء من النقد الحاضر وقت العقد او من
المتعامل به وقت حلول المؤجل فالصور عشر الاول الثمن حال والنسبة معلومة و
النقد الحاضر فيصح الثاني الصورة بحالها والنسبة مجهولة الثالث حال والنسبة
الاستثناء من المتجدد الرابع الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه تبطل الخامس
حل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد الحاضر فيصح السادس الصورة بحالها
ولة السابع مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من المتجدد الثامن الصورة بحا
سبة مجهولة التاسع مؤجل والنسبة معلومة والاستثناء من النقد المتعامل به و
ول العاشر الصورة بحالها والنسبة مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع ايضا اذا
لك فاعلم ان قول المص ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة لا يجري على اطلاقه بل لا بد
من الشيا من النقد الحاصل وقت الحلول وح فيمكن استفادة حكم باقي المسائل
وهذا التفصيل اولى من اطلاق الشيخ وجماعة القول بالبطلان ولئن كان الظاهر لزم
به مع احد الموانع من الصحة وبهذه تبين حكم الدرهم من الدراهم والدينار منها والد
الدنانير ... يبطل مع احد هذه الموانع من الصحة

قوله انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار
غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع او الشجر او الضميمة او شرط القطع قو
مسائل الاول لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا وهل يجوز اكثر من
للاصحاب المشهور العدم وفي الاول الجواز ويشهد له صحيحة يعقوب بن شعيب الصريحة وما
عليه بعيد وهذا القول قوي لكن العمل بالمشهور اولى الثانية هل يشترط بعد ظهور الثمرة
صلاحها او الضميمة او اشتراط القطع بحيث لا يبيع بيعها من دون ذلك ام يكفي الظهور
اقوال عبر عنها المص بقولين اما نظرا الى ان الاختلاف راجع الى التجويز وعدمه او لان
الثالث ضعيف لا يلتفت الى حكايته وهو قول سلار بانه راعى فيها السلامة وكيف كان
الجواز استنادا الى الاصل وعمومات القرآن وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وا
الدالة على المنع اذا سلمت اسانيدها محمولة على الكراهة جمعا بين الاخبار سيما وقد ذكر
الحلبي وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ذلك لدفع الخصومة ولم يحرمه فيكون دليلا على هذا الحمل
اختلفت عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو الاحمرار والاصفرار فيما يحمر ويصفر

البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة ولك
بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل
القبض وبعده ويحرم بيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها
لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة
الا العرية يخرصها تمرا من غيرها [illegible] بشرط
التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرصها تمرا عند الجفاف
منها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو من ثمرة [illegible]
التساوي على رأي ولا اخذ شي منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل
حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا [illegible]
منفردا ولا الحمل مع وجوده والقدرة على تسليمه وايقاعه
والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا
قيل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة
وكذا لو اشترك اثنان واشترط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان
يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج [illegible]
بالاحتين واما الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر على شرط اذا كان
كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط
الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان المالك
الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك
ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان
علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد
هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع

١١٥

١١٤

حكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقطة دار الحرب دون
دار الاسلام ويقبل قوله في عدم بلوغه بالرق وكذا كل مقر

[illegible]

على كذا لو يلزمه مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطء من ولد من الزنا وان
يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي

حكم الرضاع النسب على رأي وملك لقطة دار الحرب دون
دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر مع
جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد
الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية
من مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه
ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو
عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين
الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد
والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في ثلثة ايام فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري
حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري
لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة والوجه جواز الزام البائع
بالارش ولو حدث بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل
فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع
المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك شيئا
وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري
صح ما لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك كذا
لم يلزمه مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطء من ولد من الزنا وان
يري العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي

البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة ولو
بيع ما ابتلعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل
... على النخلة بالاثمان وغيرها

كص

ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري
فان كان في الثلثة تخير كالاول ...
نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو
بعدها واحدث المشتري فيه حدثا منع من الرد
بالعيب السابق

كص

اقول يعني اذا كان في الحيوان عيب سابق على البيع
واخفاه البائع ولم يظهر في مدة الخيار على المشتري
ثم حدث فيه عيب آخر بعد مدة الخيار واحدث المشتري
فيه حدثا ايضا يمنع ذلك العيب الحادث من الرد بالعيب
السابق لا من الارش بل للمشتري اخذ الارش بالعيب
السابق

ذكرا وانثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان
علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد
هولاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع

١٥

ليورى از طلا که پنج مثقال باشد و در ان پنج مثقال صنعت کرده باشند چنانچه آن را طلا فروشند باید که بجنس او ازپنج مثقال زیاده نباشد
التفرق بيث ... ولو كان بخطوة ونحوها لا بالجليل
بينها كالذراع ونحوه اذا كانا مصطلحين

قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته المراد بالظالم الجائر
فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم ما يكون غنيمة للامام ع وكذا كل ما خوذ من دار الحرب بغير
اذن الامام لكنهم رخصوا عليهم السلام لشيعتهم خاصة في حال الغيبة التملك والوطي وان
كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها لتطيب مواليد الشيعة و
لا فرق لمن يكون ان يكون المسلم او الكافر لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل
للملك ...

الاواني المصوغة من الذهب والفضة لو كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير
... لو لم يعلم وامكن تخليصهما ... ولا بالفضة

...

عوله ... اما اذا غرم المثل او القيمة فينبغي الجزم بسماع دعواه والالزام بالتسليم اليه ويلوح من كلام
شيخنا في الدروس جواز التسليم اليه مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرنا
ذلك هنا للمناسبة استطرادا الثاني ان تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك

بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر
الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او بايسة او صغيرة او حاملا
او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب له
عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر
واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه
ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحته بعد نظر بناء من دوام القهر
المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر
فالتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وبثبوت ملك المشتري بالتسلط
بالتسلط ولو ظهر استحقاقها او ولدها لا يرد الا الى المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا
ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي ولو
كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه
واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها
على راي ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا فبقدر
نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه
حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما
فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى الماذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه وادعى
كل من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه بماله حكم به لمولى الماذون
الا ان يقيم احد الاخرين البينة بادعاه ولو اشترى كل من الماذونين

١١٨

قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته المراد بالظالم الجائر فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم ما يكون غنيمة للامام ع وكذا كل ماخوذ من دار الحرب بغير اذن الامام لكن رخصوا عليهم السلام لشيعتهم خاصة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها لتطييب مواليد الشيعة و لا فرق في ذلك بين ان يكون السابي مسلما او كافرا لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل للتملك

الاواني المصوغة من الذهب والفضة لو كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد ولو لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما

١٢٠

دعواه اما اذا اغرم المثل او القيمة فينبغي الجزم بسماع دعواه والالزام بالتسليم اليه ويلوح من كلام شيخنا في الدروس جواز التسليم اليه مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانا ذكرنا ذلك هنا للمناسبة استطرادا الثاني ان تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك

١١٧

بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو كانت الامة صغيرة او يائسة او حاملا

النقد بالاستبراء او كانت لامرأة او بايسة وصبية او حاملا

او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام

ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب له

١١٩

وكل حربي قهر حربيا فباعه صح ولو كان زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته والتوبه على اشكال عند

الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها الا ان مالاهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالسرقة او الحكم ردها على بايعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن بان اعسر البايع او امتنع ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تستسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام وتضعف لجهالة الراوي ومخالفة للاصول

على راي ولو وطئ احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والاولى

نصيبه فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه

حيا ولو اشترى عبدا في الذمة ودفع اليه عبدين ليتخير احدهما

فابق وتحصل التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع اليه ما يدفع

ما اشتراه من ثمنه وعتقها وتحصل الباقي فاشتري كل بالاخر او ادعى

كل من مولاه ومولى الاب وورثة الاخر شراءه فالحكم لمولى الماذون

الا ان يقيم احد الاخرين البينة بادعاه ولو اشترى كل من الماذونين

قوله ويجوز شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته المراد بالظالم الجائر
فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم ما يكون غنيمة للامام ع وكذا كل ماخوذ من دار الحرب بغير
اذن الامام لكن رخصوا عليهم السلام لشيعتهم خاصة في حال الغيبة التملك والوطي وان
كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام منها لتطيب مواليد الشيعة و
لا فرق بين ان يكون السابي مسلما او كافرا لان الكافر من اهل التملك والمحل قابل
للملكية وكذا يجوز ان يشتري من الكافر اخته وبنته وزوجته اذا كن حربيات
لعين ما قلناه لكن عبارة الكتاب يحتاج الى تامل فان الكافر في قوله من الكافر
المراد منه جنس الكافر اي يجوز شراء ما يسبيه الظالم من هذا الجنس وح فيبقى قوله
واخته وما بعدها غير واقع موقعه لان الضمير في كل من الثلاث انما يستقيم لعوده
الى الكافر وفيه دخ من جهة ان الكافر المذكور يراد به الجنس فلا يضاف اليه
الاخت وما معها مع ان المتبادر الى الفهم عود الضمير الى المحدث عنه وهو الظالم
فيفسد المعنى وفي بعض النسخ بعد الظالم ومن الكافر بزيادة الواو فيكون المعنى و
يجوز الشراء من الكافر واخت الكافر وبنته وزوجته اذا باعهن وليس ببعيد
وقد سئل الص ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس

قوله ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح هذا الحكم مخالف للقواعد المتورة من وجوه الاول
وجوب الرد على البايع او وارثه مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم
مال الغير المعصوم اليه واعتذر شيخنا في شرح الارشاد عن ذلك بان البايع لم يثبت كونه سارقا
ويده اقدم ومخاطبته بالرد الزم خصوصا مع بعد دار الكفر وذلك لا يقول احد الامرين لازم اما ان
يكون يده شرعية فالبيع صحيح ماض فلا رد او غير شرعية فلا يجوز التسليم اليه ومخاطبته بالرد لا يقتضي
جواز التسليم اليه لمن هو في يده ولمن وجب عليه السعي فيه اذ له طريق الى ذلك اما بمراجعة المالك
او الحاكم وليس له ان الرواية مجبورة بهذا التوجيه لانها لو كانت صالحة للاحتجاج بها كفت من
غير توجيه خارج عنها فالاوجه اخراجها ولا يلتفت الى هذا التوجيه فرع على ما كان يتردد
في نفسي ان من تصرف في مال غيره غصبا وسلمه الى غير مالكه هل له ان يطالب به وان يخاصم عنه
نظرا الى ان مالكه ربما لم يرجع على المدعي او لم يمكن له رجوع الا عليه اما لعدم علمه بتسلطه
ان لك على ماله او لعدم الوصول اليه او نظرا الى اختياره يحتمل ذلك والا لزم تكليف ما
لا يطاق وهو الرد الى المالك مع انسداد الباب عليه فلا بد ان يحصل له وصلة ويحتمل العدم
لان غير مالك ولا وكيل فلا تسمع دعواه سيما مع انكار الثالث بالكلية وجحوده فلا يلتفت الى
دعواه اما اذا اغرم المثل او القيمة فينبغي الجزم بسماع دعواه والا لزم بالتسليم اليه ويلوح من كلام
شيخنا في الدروس جواز التسليم اليه مطلقا ويلزمه قبول دعواه مع الجحود وهو مشكل وانما ذكرنا
هنا المناسبة استطرادا والثاني ان تسليمها الى الحاكم انما يجوز مع تعذر الوصول الى المالك
هذا النوع

بجبهة او بجمة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط مع العلم باخبار
البائع بالاستبراء او كانت لامرأة او يائسة او صغيرة او حاملا

قوله اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه
بقية المال الى قوله وهو يشبه هذه المسألة بعين ما حكاه المص اولا رواها علي بن اشيم عن الباقر ع
فيها ان الحجة مضت بما فيها وعمل بمضمونها الشيخ ورد ها المتاخرون بضعف ابن اشيم فانه قال
ولمخالفتها لاصول المذهب من حيث الحكم برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساد البيع
ومدعي الصحة وهو الامران مقدم والحكم بمضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه وقد استناب فيها
ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وكونه قد حج بغير اذن سيده واعتذر العلامة للاول بحمل ما
الحكم لمولى الاب البيع لا فساده ويرده منافاته لمنطوقها الدال على كونه اشترى بماله
فلا يسمع وفي بيان الدروس على ان الماذون بيده مال لمولى الاب وغيره ويتصادم
الدعاوي المتكافية فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضهم فتواهم بتقديم
دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافيين
فتساقطا قال وهذا واضح لا غبار عليه وفيه نظر واضح بل الغبار عليه لائح لمنع تكافؤ
الدعاوي اولا لتقدير تسليم كون الماذون بيده مال للجميع لان من عدا مولاه خارج
والداخل مقدم فسقط مولى الاب وورثة الامر فلم يتم الرجوع الى اصل بقاء الملك على مالكه وبذلك يظهر
فساد دعوى كون دعوى الصحة مشتركة بين متقابلين متكافيين فان الخارجة لا تكافي
الداخلة فاذا قدمت لم يبق لرد الدعوى المشتملة على فساد البيع مانع اذ لم يقدح توجيها
الا بسببيات فقط تلك الدعوى بين ولم يتم ثم لو سلم كون بيد الماذون اموال الغير
انما يقبل اقراره بما يتعلق بالتجارة لا مطلقا كما سيأتي وح فلا بد من اطراح الرواية لهذه المنافاة
لقبولها والرجوع الى اصل المذهب والذي يناسبه اطراح دعوى مولى الاب لاشتمالها على
الفساد وبقي المعارضة من مولى العبد وورثة الامر لاشتراكهما في دعوى الصحة فيتقدم قول
المولى لانه ذو اليد وقال المص في النافع الذي يناسب الاصل الحكم بما فعله الماذون
وفيه نظر الا ان يحقق ان العبد الماذون يصير كالوكيل يقبل اقراره على ما في يده ويمضي
تصرفه كالوكيل وليس ببعيد مع تناول الاذن لذلك كما هو المفروض وح يتخير المص

فلا يستقيم على اطلاقه الثالث لمن استعاده في الثمن المدفوع الى البايع كما في الرواية لتعذر
استعادته ممن اخذه لان ما بيده انما هو ملك لها واعتذر في الدروس بان مال الحربي فيء
في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم احتراما حقيقيا
ولكن لمن نقول اذا صدق الاحترام ولمن كان عرضيا صدق الاحترام في الجملة وهو يقتضي عصمة
المال والمتلف للمال المحترم حقيقة ليس هو مالك الجارية بل الذي غره فيه والمغرور يرجع
على من غره فكيف يرجع على غير من غره مباشرة ولا تسبيبا وحقيقة الحال لمن كلا منهما مظلوم لضياع ماله
فلا يرجع احد المظلومين على المظلوم الاول بل يرجع الى الظالم والحق لمن الرجوع بالثمن انما هو على البايع
لمن تمكن منه والا فلا رجوع على غيره والجارية ترد على المالك او وارثه ومع التعذر تسلم الى الحاكم
قوله ولو دفع الى ماذون مالا آه وفي رواية ابن اشيم تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم
الباقون بينة ووجهها في الدروس بان تكافؤ الدعاوي يوجب تساقطها فيرد الملك على مالكه و
اجاب عن المعارضة بتقديم مدعي الصحة على مدعي الفساد بان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتساقطان وكم لمن نقول لا نم لمن دعوى الصحة مشتركة بين متكافئين لان مولى
الماذون ذو اليد فلا يكمن دعوى الورثة متكافئة لدعواه بل هو مقدم وح فلو اقام كل منهم بينة
المتجه تقديم بينة مولى الاب بناء على تقديم بينة الخارج فان مدعي الفساد وهو المدعي لانه يخالف
الاصل والظاهر ولو اقام الورثة ومولى الماذون بينتين دون مولى الاب فالمتجه بينة الورثة
لان مولى الماذون ذو اليد فلا تسمع بينته بناء على ما سبق وبالجملة فالمسئلة موضع نظر وللبحث
فيها مجال ع ره قوله ولو اشترى كل من الماذونين آه وفي رواية ابي خديجة مع الاشتباه يمسح
الطريقان ويحكم للاقرب اذا كانا سواء في القوة فان تساويا بطل البيعان قال في المختلف والتحقيق
لمن نقول لمن اشتبه السبق او السابق حكم بالقرعة ولمن علم التقارن فان كان قد اشترى كل واحد
منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا ولمن قلنا لا يملك او لمن كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا وكيلين
صح العقدان وكان كل واحد منهما لنفسه وقلنا انه يملك بطلا ولمن قلنا لا يملك وكان كل واحد منهما
لمولى الاول ولمن كانا ماذونين فالاقرب اتفاق العقدين على الاجازة فان اجاز المولیان صح
كل واحد منهما لمولى الآخر لان كل واحد منهما قد بطل اذنه ببيع مولاه له فاذا اشترى الآخر لمولاه
كالفضولي ولمن فسخ المولیان بطلا قلت هذا احسن بتمامه لكن في بطلان الاذن باول صدور
لان انتقال الملك انما يكون بتمامه وان البيع لا يدل على ابطال الاذن لشروع الدلالة فيه
الى آخر العقد فيصح ويكون للمولى فلا يحتاج الى الاجازة ع ره

التفرق حيث عرفا ولو كان بخطوة ونحوها لا بالحيل
فيها كالدار ونحوه اذا كانا مصطحبين ع ل

القيمة للتادي ولما قبله جهالة قدر كل واحد منهما وهو غير واضح اذ مع العلم بالتادي ومعرفة قدر المجموع
يتبين قدر كل واحد منهما قطعا فلا يستقيم ما ذكره ع ره قوله ولو كان له عليه دراهم ظاهر
عبارة الشيخ والمتاوين عموم جواز ذلك ولمن لم يتقابضا في المجلس وصحيحة اسحق بن عمار وصحيحة عبيد بن
زرارة تشهدان بذلك ونازع ابن ادريس فيه من حيث لمن التفرق قبل التقابض موجب لبطلان الصرف
قال في المختلف ولا استبعاد في مخالفة هذا النوع من الصرف لغيره باعتبار اتحاد من عليه الحق وكان التقابض
ويحتمل لمن يحمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم نوع
توكيل وح لا اشكال سواء تقابضا في المجلس اولا او يحق لمن المسئلة مقصورة على التوكيل خاصة فلو اتفقا ولا
على الصرف من غير توكيل لم يصح كما قال ابن ادريس وليس في عبارة الشيخ والرواية ما ينافي ذلك فلا بد
من تقييد عبارة الكتاب ع ره قوله وروي جواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم
الذي في رواية ابي الصباح ابدال درهم طازج وهو الخالص النقي بدرهم غلة وهو المكسور مع صياغة خاتم
وبهذا صرح الشيخ وابن ادريس ووجه ابن ادريس بان الزيادة الموجبة للربا الزيادة في العين و
الشيخ لا غيره من الاشياء ورده في المختلف بان مطلق الزيادة موجبة للربا سواء كانت عينية او
حكمية قال ايضا جوابا للشيخ ليس في الحديث دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا
في العمل وكانه يريد لمن العمل وقع في مقابلة ابدال الدرهم المذكور بالاول ليكون جابرا له وهذا هو
التحقيق ع ره

فلا يستقيم على اطلاقه الثالث لمن استعاده في الثمن المدفوع الى البايع كما في الرواية نقيضه

قوله والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما فان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل او
التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه اعلم ان المصوغ
من النقدين اما ان يعلم قدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص كل منهما من
الآخر من غير ان يتلف شيء منهما او ينقص قدره او وصفه او لا فهذه صور اربع الاولى والثانية ان يعلم
القدر من كل منهما سواء امكن التخليص ام لا فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الآخر او بهما لتقابل مع التساوي او
والتفاوت كما لو باع كل واحد بغير جنسه او بجنس غيرهما او كل واحد منهما بجنسه متساويا الثالثة ان
يجهل قدر كل واحد منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما ولا يباع باحدهما خاصة لامكان
صوره عن حالته او ما وراته لرفيق الآخر بغير عوض الرابعة الصورة بحالها والتخليص غير
ممكن فان كان احد النقدين اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب
ولو كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة ولو تساويا بيع بهما معا فقول المص يباع بهما او
بغيرهما ان جهل آه اشارة الى الصورة الثالثة وقوله ان جهل شرط الحكم المستفاد من قوله بهما او
بغيرهما وقوله وان لم يمكن بيع بالاقل آه اشارة الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام الشيخ
في النهاية وقد جرى عليه المص وجماعة وفيه نظر من وجوه اشار المص اليها في المختلف اجمالا الاول
حصر جواز البيع في البيع بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص لا يتجه لانه على تقدير بيعه باحدهما
اما ان يباع بما يقطع معه بزيادة على ذلك النقد المماثل او لا فعلى الاول ينبغي الجزم بجواز البيع
مطلقا اذ لا مانع فان الجهالة بقدر كل واحد منهما لا اثر لها مع العلم بقدر المجموع اذ لو اثرت
لاثرت مع عدم امكان التخليص وعلى الثاني لا اشكال في عدم جواز البيع مطلقا الثاني لا معنى لاشتراط
بيعه بالاقل على تقدير كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان بحيث يقطع بزيادة
على المماثل تقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه بالاقل معنى بل البيع بالاغلب ايضا كذلك وان
لم يكن كذلك لم يجز البيع مطلقا فلا تعيين للتخصيص الثالث ان البيع به او ترك حصول الزيادة فلا
تخصيص به محافظة على حصولها كما نبه عليه في الدروس قال في المختلف بعد ان حكى كلام الشيخ
واما الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة وحدها اذا
كان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص
او لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما او لا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما او لا ثم شرط
الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه هذا كلامه وهو صريح فيما قلناه واصرح منه ما ذكره بعد
في رد كلام ابن حمزه وقريب منه عبارة الدروس واعلم ان المراد بالاقل في قوله بيع بالاقل
وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما توهم بعضهم لان اصل هذا الحكم عبارة الشيخ وهي صريحة في انه ان كان
الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس فلا يستقيم ما قالوه الثالث قوله وان تساويا بيع [illegible]
اشكالا كما تقدم لان سياق العبارة يدل على بقاء الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي لانه [illegible]

ولو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق ليبطل بيع المتأخر
لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم فقيل يقرع
والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ رحمه الله القول
بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بها مع اشتباه
السابق والسبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى
الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع [illegible] ويبطل
البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقدهما
فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على
اجازة الآمر اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا

من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البايع بما اغترمه
من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترم من مهر واجرة قيل نعم لان البايع [illegible]
بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته

ولو اشترى شخص امة ووطئها وحصل له منها
ولد وبعد ذلك ظهر ان الامة ليست من البايع
رد الامة على المالك

ولو اقام احدهم بينة حكم به ولو كانت البينة لاثنين او للجميع فالاقوى تقدم بينة ورثة الآمر

لما كان اذا كان الثمن والمثمن واحدا بالجنس لزم التساوي في القدر فاذا باع درهما
بدرهم مع شرط صياغة خاتم كانت الصياغة زائدا على الثمن فكانت ربا كما في جواز هذا
البيع كما هو بمضمون رواية فعلى هذا اذا باع درهمين بدرهمين مع الصياغة لا يجوز لوجود
الربا والنص فيه

احد النقدين بالمثل معينا فوجد من غير الجنس بطل وكذا

صاحبه من مولا لا صح عقد السابق ولو افترقا بطلا ويجب تعيين

اسمه والمعامه الحادق والصدق عشر الملك الثالث الصرف

انما يصح بيع الاثمان بالاثمان مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا

قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين

وكذا في القبض قبض الوكيل قبل التفرق نص لا بعده واذا اتحد

الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة

والصغر واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين

يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة

تقابل الغش وتراب معدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز

بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل

قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي

بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت

وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف يباع بغير جنس الحلية

مع الجهل او بالجنس مع العلم ان زادة او الابهام ولو كان له

عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا

ولو زاد الثمن عن المقدر بما تجري العادة فهو للبائع والا فللمشتري

وروي يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى

بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا

او نطقا لزم ويرد تراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما

ويتصدق بالثمن مع جهالة اربابه والانائر يتعين فلو اشترى

احد النقدين بالمثل معينا فوجد من غير الجنس بطل وكذا

وتراب معدن احدهما يباع بالآخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احدهما على الآخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه لم يصح بيعه كما صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد

وترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا بيعا بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر ومنهما بيعهما بغيرهما

قاله الاصحاب احتياطا لان الغالب حصول الزيادة عما فيه من جنسه وفيه نظر لعدم اليقين بذلك فالاحتمال باق ومعه لا فرق بين البيع بالاقل والاكثر

الضابط في جواز بيع المصوغ من النقدين باحدهما ان يكون الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه تقابل الجنس الآخر سواء علم قدر كل واحد منهما ام لا وسواء امكن التخليص ام لا وسواء كان الثمن من جنس الاقل في المصوغ ام من جنس الاكثر

مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بعد رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار قابضا لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق

كما اذا قال بعتك هذا الدرهم بهذا الدرهم بشرط ان تصوغ لي هذا الخاتم وهل يتعدى الحكم الى غيرها من القضايا كما لو قال بعتك دينارا بدينار وعليك [illegible] فعباره هذا النوع فيه خلاف والمنقول عدم الجواز في الصورتين

قوله ولو اراد النصف صحيحا او عرفا او نطقا لزم هكذا صرح الاصحاب وحجتهم ان المرجع الى ما لم يذكر ان الشارع يحيل على العادات المستمرة فعلى هذا لو كانت عادة الناس ان يتعاملوا بالمكسرات ويريدون بها ذلك ثم على وجه مخصوص بل لو استوى فهم على ارادة ما يجري بالمكسر المذكور من دون تعيين وغيره ذكر انه المصير اليه اذا كان ذلك هو الذي جرى عليه قرار الوقف

او لا وسواء [illegible]

الثمن زيادة على ما في الآنية من جنسه هذا الكلام وهو صريح فيما قلناه واصرح منه ما ذكره بعد وفي ... في رد كلام ابن حمزة وقريب منه عبارة الدروس واعلم ان المراد بالاقل في قوله بيع بالاقل وزنا وقدرا لا الاقل قيمة كما توهمه بعضهم لان اصل هذا الحكم عبارة الشيخ وهي صريحة في ان المراد الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس كذا يستقيم ما قالوه الثالث قوله وان تساويا بيع بهما اشكالا لما تقدم لان سياق العبارة يدل على بقاء الجهالة بقدر كل منهما مع التساوي لانه

لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير
المشتري وليس له البدل ولو كان ثمنه معيبا فله الرد او الامساك
بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين
فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو
وجد بعضه معيبا فله الرد والامساك بغير الارش والبدل وان
تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا
كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف
الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده
بارض اخرى المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلاث مطالب المطلب الاول
في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان حالا ولو
شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين
الى اجلين والى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باعه نسيئة ثم اشتراه
قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا
ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان
بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه
الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حالا او مؤجل
حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا او
مؤجلا بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز
تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني
في السلف وفيه مباحثان الاول في شرائطه وهي ابتدا الايجاب كبعت واسلفت

... القفيز وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ...

بالوزن او بالعدد اذا امكن تقدير عرضها وطولها يجوز التقدير بها في السلم كما صرح به في
التذكرة ع ر

١٣٠

العقار والارض ولو في ... حمل على الاول ...

واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لامن جهة جار
كل وحجر بل من الوجه الذي تختلف الاغراض بتفاوت وقبض
الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا

[illegible]

وشاة لبونا ويلزم ما من شانها وحامل وخارج الولد ولا
يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللالي وفي
العقار والارض ولو باع ربيع حمل على الاول وكذا الجنس والشهر

قوله والادوية يجب حمله على ما يمكن ضبطه من المفردات دون المركبات التي لا يمكن ضبطها

قوله ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره بهم منه ان ما لا يختلف قدره اختلافا كثيرا يجوز السلف فيه عددا كالجوز واللوز والاول يبقى للتقييد باختلاف القدر فائدة لثبوت اصل الاختلاف ويحتمل ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف قدره تنبيها على علة المنع حتى لو فرض في شيء من المعدودات عدم الاختلاف جاز السلم فيه عددا وبالمنع مطلقا افتى في التذكرة وهو الاصح وهل يجوز السلم فيه كيلا ام يتعين الوزن الظاهر الثاني لانها تتجافى في المكيال ٤ك قوله ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشترط اذ ما من شيء الا ويمكن وجود اجود منه واستشكله في التذكرة بامكان الضبط في بعض الامتعة كالطعام فانه قد تتناهى جودته ويرد عليه ان ذلك لا ينفي امكان وجود الاجود واما الحكم الثاني فهو قول البعض الاصحاب تعويلا على ان المأتي به ان كان على الوصف المشترط فذاك والا وجب قبوله لانه زاد وجوب قبول الاجود وصفا ويرد عليه ان المقتضي للبطلان ليس هو تعذر التسليم بل الجهالة المتطرقة الى المسلم فيه اذ ما من ردي الا ويمكن وجود ما هو اردى منه فلا يمكن ضبطه بالوصف فالاصح حينئذ عدم الصحة كالاجود ٥ك قوله وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها ان يجوز السلم في شاة لبون خلافا للشيخ في احد قوليه لانه بمنزلة السلف في حيوان معه لبن مجهول وليس بجيد لان الواجب ما من شانها ان يكون لها لبن وقت البيع لم يجب تسليم اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بقوله ما من شانها ان يكون لها لبن ما يكون لها اللبن بالقوة القريبة من الفعل حتى لو دفع شاة حائلا او حاملا لم يجب القبول نعم لو دفع حائلا تضع بعد ساعة قد در اللبن في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا ان التقييد في اللبون رد اعلى الشافعي حيث فسرها بالحالب بالفعل من السلف فيها وقد اشار المصنف الى ذلك في التذكرة والتحرير ٦ك قوله والنبل المعمول اي سواء كان عليه ريش ام لا لعدم امكان ضبطه لان اطرافه دقيقة ووسطه ثخين لا يمكن ضبطه ويفهم من قوله المعمول ان غير المعمول يجوز فيه لكن بشرط ضبطه اوصافا

والسلف فيه ...

واسلمت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لامن
كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض
الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله
خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا
فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معيناً
وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة ولا يصح وان كان معيناً
في المكيل والموزون جزافاً ويصح فيه اذرعاً ولا يصح في القصب اطناناً ولا
الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا المعدود عدداً مع اختلاف
قدره ولا الجوز وزناً وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة و
النقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح وامكان
وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل للفواكه لا توجد
فيه وعلم استناده الى المعين فلو شرط الغلة من زرع ارض
معينة او الثمر من شجرة معينة او الثوب من غزل امرأة
بعينها او من نحل بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح
البحث الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف
وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الادون وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والاناسي
والسموم والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وشاة لبون ويلزم ما من شأنها وحامل وجارية واولادها ولا
يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلئ وفي
العقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والشهر

قوله ولا المعدود عدداً مع اختلاف قدره يفهم منه ان ما لا يختلف قدره اختلافاً كثيراً يجوز
السلف فيه عدداً كالجوز واللوز والآن لم يبق للتقييد باختلاف القدر فائدة لثبوت اصل
الاختلاف ويحتمل ان يريد به العموم ويكون قوله مع اختلاف قدره تنبيهاً على علة المنع حتى لو

قوله الايجاب كبعتك وسلفت وسلمت اما العبارة الاولى فانها وان كانت بلفظ البيع
انها في السلم حيث ان الثمن حال والمثمن موجل فتصح حملا على المعنى كما ذكره المصنف وغيره
السلم احد اقسام البيع وليس الموجب بالثلث متحدا بل الاول ايجاب من المسلم اليه لانه البايع
في الذمة موجل واما الاخريان فمن المسلم اعني المشتري لانه يدفع الثمن في مقابل الغائب
معناهما بالنسبة الى البايع وقد صرح شيخنا في الدروس
ليس له صيغة ترى اليه لان كل مرتبة تفرض انه اجود يوجد اجود من ذلك وكذا في الاردى
شيخنا بخلاف المصنف فانه في الاردى يجوز الاشتراط قوله وعلى المشتري قبول
المراد به الاجود في الوصف فان المدفوع اما ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم في حنطة
او تمر او يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم في الزبيب الابيض او التمر
او الزيادة او يكون مساوياً في الجنس والنوع ففي الاول لا يجب القبول قطعاً لعدم صدق
فيه عليه ثم يجوز بالتراضي وكذا الثاني سواء كان المدفوع اجود ام لا واما الثالث فظاهر
فيه سواء كان اجود في الوصف ام لا خلافاً لابن الجنيد في وجوب قبول الاجود وينبغي
لانه يتناول المال باسم المسلم فيه وعدم وجوب القبول في الاول ولو كان اجود بخلاف الثاني
في بعض اصناف الزبيب الابيض تجاه بصنف آخر
قوله ولا يصح في المزروع جزافاً وذلك بخلاف بيعه عياناً اكتفاء بالمشاهدة

من السلف فيها وقد اشار المصنف الى ذلك في التذكرة والتحرير
المعمول الى سواء كان عليه ... لعدم امكان ضبط لان اطرافه
لا يمكن ضبطها ويفهم من قوله المعمول ان غير المعمول يجوز فيه لكن بشرط ضبط اوصافها

اول خيار مجلس ولزنابت است در هر يكي بايع ومشتري را مادام كه ازهم جدا نشده باشند باختيار

قوله ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ظاهر العبارة مشكل لان تاخر التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم فيه وامكان تسليمه فليس للمشتري فسخ بل له الزامه بالتسليم او مع انقطاعه وتعذر تسليمه وح فيتخير اما الفسخ واخذ الثمن ان كان باقيا او مثله في المثلي والقيمة في غيره والصبر لا قايل وليس له الزامه شرح ولا فرق في ذلك بين ان يكون تعذر التسليم بتفريط المسلم اليه بان اخره حتى انقطع اولا وليس له في شيء من ذلك الزامه بالقيمة لكن يجوز المعاوضة عليها بالتراضي ولا فرق في ذلك بين ان يبيع المسلم فيه بدراهم مع كون الثمن دراهم خلافا للشيخ ره فيما اذا كان كل منهما دراهم بتباعد احتمال الربا والاصح الاول ولا ربا لان هذه معاوضة منفردة عن الاولى ولو وجد بعض المسلم فيه وتعذر الباقي تخير المسلم بين الفسخ في جميع التبعض حقه وبين اخذ الموجود والصبر بالباقي او فسخ العقد بالنسبة اليه ويظهر من عبارة التذكرة ان له ان يرجع بحصة الباقي من القيمة لا انه خيره بين اخذ الموجود مع حصة الباقي وبين اخذه مع الفسخ في المعدوم ومع الفسخ يرجع لا حصته من الثمن فان فسخ في الباقي فهل للبايع فسخ لتبعض الصفقة عليه ام لا ان كان التعذر بتفريط فلا فسخ له قطعا وان لم يكن منه تفريط فيظهر من الدروس تخيره اذا عرفت ذلك فاعلم ان عبارة الكتاب لا تنطبق على شيء من التقادير المذكورة ومن حملها على ان المراد اذا اخر البايع التسليم الى ان انقطع المسلم فيه بتفريط يتخير المشتري بين الفسخ والالزام بالقيمة يومئذ فقد اغرب لبعد العبارة وفساد الحكم في نفسه اذ ليس له الزامه بالقيمة في الوضع المذكور الا بالتراضي كما قدمناه وكيف كان فالعبارة مشكلة والحكم اشكل ع ره

قوله فيقول اشتريت بكذا او رأس مالي كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا هذه عبارات اربع فالاولى والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن وفي الثالثة قول مساواتها ... على اختاره في الدروس واما الثالثة والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن ما غرم من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار ... من المؤن التي يلزم الاسترباح واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن في التجارة لانتظار الارزاق واما المؤن التي يقصد بها استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويكون ذلك في مقابلة المنافع والفوايد المستوفاة من المبيع ع ره

قوله ولو عمل فيه قال رأس مالي كذا وعملت فيه بكذا او لا يقول هو علي بكذا ولا غيره ذكره من العبارات المتقدمة اذ لا يعد المتاع قايما عليه الا بما بذل ومثله لو عمل له تطوعا او كان بيت الحفظ له ... واستعار اه ع ره

قوله لا ارش الجناية فلا يجب اسقاطه من رأس المال لانه نازل منزلة الكسب والزيادات نعم يجب الاخبار عما نقص ان كان لان الغاية له حصة من الثمن وفي حكم العيوب المتجددة عند المشتري سواء حدثت بآفة سماوية ام بغيرها ع ره

... نام ... بوده ... در بيع او احيار فسخ بيع ...

محل بآجرهما والشهر كذا باوله ولبس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان بعضه معيبا كان له الارش والرد يقدم قول المدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سايغ مع السلف

المطلب الثاني

المرابحة والمواضعة يجب ذكر رأس المال قدرا او نقدا او فيهما وقد الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس مالي كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس مالي كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا وتسقط الارش من رأس المال لا ارش الجناية ولا الحطيطة عنه البايع ومنع الجزء ولو فدى جنايته لم يضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه ولو بان غلط المخبر او اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان اقل تخير المشتري بين اخذه بالمسمى والرد ولا يقبل دعواه

في الشراء بالاكثر ويثبت الرجوع الى المبيع فيقول هو علي بكذا او ربحه فيه

من باع غيره متاعا جاز ان يشترى منه بزيادة ولنقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه و
يكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان
يبيعه لم يجز ولن كان ذلك من قصدهما ولم يشترط لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع
غلاما بمائة ثم اشتراه منه بزيادة جاز لن يخبر بالثمن الثاني لن لم يكن شرطا اعادته فلو
شرط لم يجز لانه خيانة ته حيث لم يخبر بنفي عوده الى البيع لبقع
بالملك كما هو الواقع لا الى الشرط ره

١٣٦

قوله ولا ما يحط عنه البايع خلافا للشيخ فيما اذا كانت الحطيطة في زمن الخيار لما لزم الزيادة فيه لا
عنده ومبناه على لزم المبيع انما يملك بانقضاء الخيار وهو ضعيف ع
اذ لا دخل لذلك في كون الثمن انما يتعين
الخيار اذ الثمن هو ما وقع عليه عقد البيع ولا اثر لوقوع
انتقال الملك بعد
فان الشيخ فرط كونه اشترى عند الحاجة
ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالازيد
قال في التذكرة ولو قصد بذلك الاخبار بالزائد كره قال وكذا يكره لو تواطى على ذلك
١٣٥

قوله فلو باع غلاما

ما اشتراه منه ثم يشتريه بالاكثر ليخبر به في المرابحة واحترز
عما لو كان الغلام عبده فان البيع لا يتحقق لعدم المتعاقدين واعلم ان الحكم المحرم ذكره بالجواز
مشكل لانه تدليس فان المشتري مرابحة انما يريد الثمن الذي يبذل مثله غالبا في مقابلة المتاع
ببذله للاخبار بالزيادة فاذا فعل ذلك كان غشا منهيا عنه والاصح فيه التحريم وهو اختيار
شيخنا في الدروس ع ر

ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى دون الثمن
والرد اما ثبوت الخيار فلمكان التدليس واما كون الرضا بالمسمى دون الثمن الذي هو رأس المال فلانه
الذي جرى عليه العقد لكن لو حط البايع عنه الزيادة فهل يسقط خياره وجهان و في علم السقوط
قوة و في حكم ظهور الثمن اقل مخالفة جنسا او وصفا او حلولا او قدر اجل عما اسندا تى في الاخير
ولو ظهر كذب البايع بعد هلاك السلعة فهل يسقط خيار المشتري قال في التذكرة فيه اشكال ينشأ
من انه ثبت بحق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان الخيار ثبت لاز
الضرر ولا يثبت مع الضرر كالبايع عم ر
ومع الفسخ يثبت المثل او القيمة س عة
قوله كالبايع يعني لو شرح الاصل والخطأ على البايع ق ل

قوله ولا يقبل دعواه ان لو باع مرابحة ثم قال غلطت فيما اخبرت به من رأس المال الا في فقد اطلق المصنف
قبول دعواه وينبغي التفصيل كما ذكره المصنف في التذكرة وشيخنا في الدروس فانه لو لم يبين للغلط وجها
لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لان اقراره السابق يكذبها وقد تعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه
فان ادعى علم المشتري فله احلافه لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه فان نكل فهل ترد اليمين على البايع
وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه هل هي كاقراره او كالبينة فعلى الاول
ومتى ثبتت الزيادة لم تلحق العقد بل يتخير البايع بين الفسخ وعدمه وان بين للغلط وجها محتملا
كقوله اشتريته بنفسي بل بوكيلي واخبرني ان الثمن كذا فبان ازيد او ورد على كتابه فبان انه
او كنت راجعت جريدة فغلطت من متاع الى غيره سمعت دعواه لان العذر يجوز ظن
فله تحليف المشتري على نفي العلم لو ادعاه وهل تسمع بينته فيه وجهان اظهرهما السمع وفاقا للمصنف في
الدروس وتردد فيه الشيخ ومع عدمها ونكول المشتري ترد عليه اليمين وعلى الوجه الثاني
بالرد على ما تقدم هذا كله اذا لم يصدقه المشتري فلو صدقه قبل قوله ولم ينفسخ العقد ولا تلحق الزيادة
ع ر وفاقا للفخر نظرا الى فوات العقود ثم يتخير البايع بين الفسخ والامضاء بجميع

قوله حملا للاضافة على من جزء لان الموضوع من جنس الموضوع منه اي من كل عشرة و يحتمل كون من
ابتدائية اي لكل عشرة فيكون الثمن احدا وتعين الاخر من احد عشر جزء من درهم وهذا هو الاصح فان
الاضافة بمعنى من لا يكون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه كما في خاتم فضة وهو ممتنع ههنا ره
لانه لا يصح ان يقال الدرهم الواحد عشرة دراهم

لم يجز لانه غش م ع ر

في الشراء بالكثرة ونسبة الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه
كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا
ولو اشترى نسيئة الى اجل فان اهمل تخير المشتري بين
الرد والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بماية وربح كل عشرة درهم
فالثمن ماية وعشرة ولو قال ووضيعة كل عشرة درهم او مواضعة
العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال وليتك
او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد

المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان
الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة
ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه او يوجبه
احدهما فيسقط خياره وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري
خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي شرطاه او لا او شرطا
سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري فيسقط وخيار
الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا او اجنبيا
او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ويبطل العقد ما لم يشترطا
عين ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد رد الثمن اذا رد
الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة
ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش وخيار التاخير من اشترى
شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن
فخيار البائع بعد ثلثة ايام في امضائه وفسخه ولو تلف بعد الثلثة

قوله ولا ما يحط عنه البائع خلافا للشيخ فيما اذا كانت الحطيطة في زمن الخيار...
عنده ومبناه على ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار وهو ضعيف ع ل

قوله فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على رأي هذا ظاهر الاخبار الحقيقي ...
مثل الاجل لكن ليس فيها التصريح بكون البائع عين الثمن واهمل الاجل او باع بمثل ما اشترى
ولم يعين شيئا والمصنف في المختلف حمل الرواية على المؤاكلة واستشكله وعبارته ... يحتمل
من الامرين والاعم منها واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن حالا او اقول اذا عين البائع
الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد على ذلك ينبغي الجزم بالصحة من غير اجل اذ ليس في
الاخبار ما ينافي ذلك غاية ما في الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس
للاجل فقط من الثمن واذا باع بمثل ما اشترى ولم يتعين شيئا وكان مؤجلا استحق مثل
لكن صحة البيع هذه وهي مدلول الروايات لكن يخفى في صحته من المتوقفين لما فيه من الغرر
بما حققناه وينكشف عبارة الكتاب ع ل قوله ووضيعة كل عشرة درهم او
العشرة درهم لا فرق بين الصيغتين من جهة المعنى لان العشرة في الثانية يراد بها الجنس ...
قوله ويحتمل احد وتسعون الخ لا ترجيح لاحد المعنيين باعتبار اصل الوضع لان ...
منزل على كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى اللام وكل منهما محتمل والاحتجاج بكون ...
على احد المرابحة للتقابل فكما اقتضت المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة ضعيف لانتفاء
التلازم نعم لو اقتضى العرف شيئا بخصوصه منهما تعين المصير اليه والا فان وجد قرينة حالية
او مقالية تقتضي احدهما حكمت ومع انتفاء الامرين لا بد من البيان وبدونه يبطل العقد
للغرر ع ل قوله ويثبت في البيع خاصة يثبت هذا الخيار في جميع اقسام البيع كالسلم
والنسيئة والمرابحة الموصوف والصرف والتولية والمرابحة وكل ما يندرج تحت لفظ
ولو توزع في صور آ اذا باع مال الغير من ولده الصغير او بالعكس والاقرب الثبوت للعموم
لا يتحقق الافتراق بمفارقة المجلس اذ لا تؤثر المفارقة مع الاصطحاب ولا تعقل التفرق ...
الشخص ونفسه فسقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او اشتراطه في العقد والا ثبت دائما ...
العزل لو باع مال احد ولديه الصغيرين على الآخر ب اذا باع البائع من ينعتق على المشتري
والظاهر انه لا خيار للمشتري واما البائع فالظاهر انه كذلك ايضا لان جانب العتق اقوى هذا اذا
قلنا الملك ينتقل بالعقد الى المشتري فلو جعلناه للبائع او موقوفا فالمتجه كون الخيار بحاله ج اذا
اشترى العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة د لو اشترى جمدا في شدة الحر ففي ثبوت هذا الخيار خطر
لتلفه بمضي الزمان وتوقف المصنف في التذكرة ولا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود سوى
البيع عند علمائنا ع ل

ثمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء
بالثمن والا فالبايع احق به وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او
باع موصوفا او غايبا بعد المشاهدة فان خرج على الوصف او العهد
فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشترى ان نقص
الثانى خيار العيب الفصل فى احكام خيار الشرط يثبت فى كل عقد سوى النكاح
والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن
الاخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولى مقام من جن
جنونه ويملك المشترى بالعقد على راى فلو فسخ بعد النماء فالنماء
للمشترى وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض
وانقضاء الخيار من المشترى وان كان فى الخيار فهو ممن لا خيار له ولو
كان الخيار لهما معا فالتلف من المشترى ولو ابهم الخيار فى احد
المبيعين صفقة بطل العقد ويجب فى بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف
الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف
تخير المشترى بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع
بلغه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد
بعضها ووصف له الباقى ولم يوافق تخير فى فسخ الجميع وامضائه
المطلب الثالث فى العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن مجرى الطبع ولو شرط
المشترى وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجودة
فى الشعر واطلاق العقد يقتضى السلامة فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشترى بين الرد والارش نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب

عن الصحيح ولو تبرأ البايع فى العقد اجمالا او تفصيلا او علم
المشترى به او سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون
الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطى الحامل
وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفى الارش
خلاف ولو ظهر العيب فى البعض فله الارش او رد الجميع دون
... صفقة ولو كان لهما الخلاف
... العيب السابق وان حدث
... حاضا فا...
... مع اليمين وعليه
... بشترو بشهادة الحال مثلا اذا كان
... فيمتهما والشاة
... فيمة مع علمه المثل
... البقرة والناقة
... عادة فى الثلثة سقط
... حيض ستة اشهر ...
... من العادة وبول الكبير
... شرط الثيوبة فلبست
... اما او الارش ...
... بين العقد وسنة لا ...
مع علم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث فى الربا ويحرم
مع العلم من الشرع وانما يثبت فى بيع احد المتساويين جنسا بالاخر

من البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد الى الليل فان جا
بالثمن والا فالبايع احق به وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او
بيع موصوفا او غايبا بعد المشاهدة فان خرج على الوصف والعهد
فلا فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص
الفصل الثاني في احكام الخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح
والوقف والابراء والطلاق وا...
احدها ... خيار ...
الاخر سقط خيار ...
جنونه ويملك المشتري ...
المشتري وكل مبيع تلف ...
وانقضا الخيار من ال...
كان الخيار لهما معا فا...
المبيع صفقة بطل الع...
الرابع الجهالة فان اخ...
تخير المشتري بين الفس...
بلغه بوصف او كيل فظهر...
بعضها ووصفه له الباقي...
المطلب الثالث في العيوب ...
المشتري ... وصفا لم يوجد ...
في الثمن واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش نسبة اليه كنسبة نقصه

عن الصحيح ولو تبرى البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم
المشتري به او سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون
الارش سواء تصرف قبل العلم بها او بعده الا وطي الحامل
وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش
خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون
المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف
بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان حدث عنده
على البايع ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان عن مسحاصرا او غاب
ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين وعلته
وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال
وترد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة
المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
ويختبر التصرية ثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على
اشكال لا في اللقمة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلث سقط
الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن شانه
الحيض والثفل في الزيت بما يخرج عن العادة وبول الكبير
في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوبا والكفر يثبت فيها الرد لو شرط اضدادها لا الارش وحدوث الرق
من الجنون والجذام والبرص الحادثة فيما بين العقد وسنة لا الرد
مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث في الربا وتحريمه
معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر

مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن و
الجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج
الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس
والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض
والحليب جنس وجيدها كل جنس ورديه واحد وتمر النخل جنس
وكذا الكروم واللحوم مختلفة ولحم البقر والجاموس واحد ولحم
البقر والغنم جنسان والوحشي يخالف الانسي والحنطة والشعير
هنا جنس على راي والالبان مختلفة كالاجبان والتمر واصله
واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والحلول
تابعة لاصولها ولا قفيز حنطة معيوب فلا يجوز بيع احد
المتجانسين بالآخر مع الزيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها
ولا قفيز حنطة معيوض بقفيز منها موجل ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس نقدا ومع النسيئة قولان وكل ما ثبت انه مكيل
او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف
البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل او الوزن فلا ربا
فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودابة بدابتين وبيضة
ببيضتين وقيل بثبات الربا في المعدود ولا يجوز بيع اللحم الطري بالمقدد
والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم
بالشاة وبيع قفيز حنطة بعين حنطة وفي احدهما عقد التبن
ويسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين
ومد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما شاكله

متساويين من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربا بين الوالد
والده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين السيد وعبده وبين الحربي وبين
بين المسلم والذمي على راي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع
والفاظه ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة
فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير
المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل
في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل في
نوبة الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري
بترك البائع لها مع انتفاء الضرر الثاني البستان ويدخل
فيه الارض والشجر والبناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة
مع الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج فيها الارض
والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة
والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل
في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتة ولا
الاحجار وكذا ما تحوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابها و
شبهه والمنقولات الا المفاتيح والرحى المثبتة ولا العبد ولا
يتناول ما لم يملك وان قلنا انه يملك بالتمليك كثياب العتق المعوده
الرابع النخل والشجر ويندرج فيها الاغصان والورق والعروق ويستحق
الابقاء مغروسا ولا يستحق الغرس بل البنى منفعته للابقاء وتدخل في بيع
النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انقلت

هرگاه که درخت از مشتری بود و میوه از بایع هر دو ضرر رسد که آب بدهند مشتری از جهة درخت و بایع از جهت میوه و اگر
بسبب آب دادن مشتری ضرر بمیوه رسد و اگر آب ندهد ضرر بدرخت رسد مشتری را جائز نیست که آب بدهد و همچنین
بدین قیاس است و اگر بسبب آب دادن ضرر بدرخت رسد و اگر آب ندهد ضرر بمیوه رسد و بسبب آب
دادن ضرر بمیوه رسد و اگر آب ندهد ضرر بدرخت رسد در بین هر دو حال مصلحت مشتری
مقدمست زیرا که منفعت در درخت بیشتر است

بجوة عين او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض نقل
عين محاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من
البايع والمشترى السقى اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل
الضرر ان قدمت مصلحة المشترى الساد الثمرة ويحتمل المشترى
الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف
الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها
من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط للطلاق
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من عيب ولو ابتدأ
بقدلم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تأخير احدهما
وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد
وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل والموزون الكيل والوزن
وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض
للمشترى فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض
ما قبضه وتلف الاخر قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم لبايعه
المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغير بحيث لا يتميز تخير
المشترى بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط
الثمن كعبد من العبدين فللمشترى الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم
يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راى
ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاد بسرعة والا
تخير المشترى بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع

لرفعه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان

وانبت للمشترى الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن على الكل وتردد في ثبوت الخيار
للبايع نظرا الى تضرره بالشركة ولكن ذلك انما جاء من كذبه وتغريره ومختار المختلف هو
الاقوى لكن ينبغي ثبوت الخيار للمشترى لان ضرر الشركة عائد اليه بخلاف البايع لان
ذلك انما جاء من قبله ع ر قوله ولو زادت في الاجزاء فالزيادة للبايع اي
قولا واحدا والفرق بينه وبين مختلف الاجزاء عند من يرى الفرق انقسام اجزاء
على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها بخلاف الثوب والخشب والارضين اذ لا يعلم الجزء الثمن
منها لو وجد كم يكون قيمته وهذا لو تم مانع من ثبوت الارش في الفائت لبعض اطراف
لمى ذلك بعينه فيه وليس مذهبنا ولو نقصت في الاجزاء اخذه بحصته قولا واحدا
ايضا لكن ينبغي تخيير المشترى في الموضعين اما في صورة الزيادة فلان الشركة عيب
واما في الثاني فلنقصان الصفقة ع ر
واگر شخص چند من جزء فروشد و تعیین من نکند من لغو شهر لازم شود و اگر نقد در آن شهر
متعدد بود نقد غالب لازم آید و اگر هیچ یک غالب نباشد بیع باطل بود و اگر شهر جزء
نبود شد معلوم و تعیین شد ...ثوره نکند نقد لغو شهر لازم شود اگر هر دو نقد باشند
بیع باطل بود

لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ونحوه لو كان

واثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن على الاقوى وتردد في ثبوت الخيار
للبايع نظرا الى التضرر بالشركة ولمنع ذلك انما جاء من كذبه وتغريره ومختار المختلف هو
الاقوى لكن ينبغي ثبوت الخيار للمشتري لان ضرر الشركة عائد اليه بخلاف البايع لان
ذلك انما جاء من قبله ع آ ح قوله ولو زادت ورد الاجزاء فالزيادة للبايع الى
قولا واحدا والفرق بينه وبين مختلف الاجزاء عند من يرى الفرق التمام اجزاء
على اجزاء الطعام لتساوي قيمتها بخلاف الثوب والخشب والارضين اذ لا يعلم ان الناقص
منها لو وجد كم يكون قيمته وهذا الوهم مانع من ثبوت الارش في الفائت لبعض اطرافه
لمحل ذلك بعينه فيه وليس مذهبنا ولو نقصت ورد الاجزاء اخذه بحصته قولا واحدا
الخ لكن ينبغي تخير المشتري في الموضعين اما في صورة الزيادة فلان الشركة عيب
واما في النقص فلتبعض الصفقة ع آ ح

وا گر شخص چند من جزء فروشد و تعيين من نكند من لغز شهر لازم شود و ا گر در آن شهر
متعدد باشد من غالب لازم آيد و ا گر هيچ يك غالب نباشد بيع باطل بود و ا گر شهر جزء
بود شد بمبلغی و تعيين نقد از طلا و نقره نكند نقد لغز شهر لازم شود و ا گر هر دو نقد باشند
نقد غالب لازم گردد و ا گر برابر باشند بيع باطل بود

و آنچه بيت و زوجتك بنتي هذه واسلفتك مائة قفيز من حنطة بالف درهم مثلا فيقسط
على ثمن المثل في المتاع واجرة المثل في البيت ومهر المثل في الزوجة وثمن المثل في السلف

الثمن والمثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة

وا گر مشتری دعوی نقصان كند ... قبول كنند با سوگند

هذا المتاع على ان تقرضني الفا ذكره الشيخ في الخلاف ع آ ح

ھر گاه كه درخت از مشتری باشد و ميوه از بايع هر دو را ميرسد كه آب بدهند مشتری از جهة درخت و بايع از جهت ميوه و ا گر
بسبب آب دادن مشتری ضرر بميوه رسد و ا گر آب ندهد ضرر نرسد مشتری را جايز نيست كه آب بدهد و همچنين
بدين قياس است و ا گر بسبب آب دادن ضرر بدرخت رسد و ا گر آب ندهد ضرر بميوه رسد و بسبب ان
دادن ضرر بميوه رسد و ا گر آب ندهد ضرر بدرخت رسد در اين هر دو حال
مقدم است زيرا كه منفعت درخت بيشتر است

نخلة عين او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض نقل
غير خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من
البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل
الضرران قدمت مصلحة المشتري الساد الثمرة وبحق المشتري
الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف
الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها
من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط للطالب
في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية
لتقدم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تاخير احدهما
وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد
وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل والموزون الكيل والوزن
وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال
البايع وكذا ان نقصت ...
للمشتري فان تلفا الا ...
ما قبضه وتلف الآخر ...
المثل او القيمة ولو امتزج ...
المشتري بين الشركة ...
الثمن كعبد من العبدين ...
يكن له قسط كيد العبد ...
ويجب تسليم المبيع مفرغا ...
تخير المشتري بين ...

هرگاه که درخت از مشتری بود و میوه از بایع هر دو ضرر رسد که آب بدهند مشتری را از جهت درخت و بایع را از جهت میوه و اگر
بسبب آب دادن مشتری ضرر بمیوه رسد و اگر آب ندهد ضرر نرسد مشتری را جایز نیست که آب بدهد و همچنین
بدین قیاس است و اگر بسبب آب دادن ضرر بدرخت رسد و اگر آب ندهد ضرر بمیوه رسد و بسبب آب
دادن ضرر بمیوه رسد و اگر آب ندهد ضرر بدرخت رسد در بین هر دو حال
مقدمست زیرا که منفعت درخت بیشتر است مصلحت مشتری

بدو ... بجوة عين او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابق البعض انفسخ

قوله ولو قال بعتك عشرة اذرع من هاهنا حيث ينتهي صح هذا اختيار الشيخ في المبسوط وفي الخلاف وابن البراج وابن
ادريس لانه باعه شيئا معلوما من موضع معين فكان صحيحا وفيه منع واختار المصنف في المختلف وفي القواعد
المنع لاختلاف اجزاء الارض وجهالة الموضع الذي ينتهي اليه الذرع حال العقد المفضي الى جهالة المبيع و
لعله هذا القول اصح ولد المص عبارة الكتاب وجعل بدل قوله صح لم يصح مع انه غير ملائم لما بعده وتنبيها
في الشرح تنزل قول الشيخ على كون اجزاء الارض متساوية او متقاربة وح فيلزم صحة البيع ولو لم يعين
المبدأ ولا المنتهى كما في الصبرة وهو مشكل والاصح البطلان اذا التساوي غير معلوم

قوله ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على رأي
هذا مختار ابن ادريس والشيخ نجم الدين وذهب الشيخ في النهاية الى انه يتخير بين الفسخ وبين المطالبة برد
ما نقص من الارض ولو كان للبايع ارض بجنبها وجب الايفاء منها معولا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق
في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة الى ان قال فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء
استرجع ماله واخذ الارض وله ان يرد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض
له ايضا ارضون فليوفيه ويكون المبيع لازما له وعليه الوفاء بتمام المبيع فان لم يكن له في ذلك
المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض
واخذ المال كله والاجماع للشيخ فيها مختلف الاجزاء هو ما لا يتساوى اجزاؤه كلها في الحد والاسم
ومتفقها ما يساوي اجزاؤه كلها في الحد والاسم مثال الاول كالثوب والعبد والاول والارض والثاني
العسل والتمر والفضة والذهب والحنطة والشعير ... واگر زمینی را فروشند بآنکه ده جریب است مثلا
و چون مساحت کنند کم آید مشتری مخیر بود که فسخ بیع کند یا از آنکه دارد و بعضی از ثمن که در برابر آن افتد
و اگر زیاد آید مخیر است بایع که فسخ بیع نماید یا راضی شود بهمان بهاکه فروخته و اگر جوالی از گندم
فروشد که صد من است مثلا و چون وزن نمایند کم آید مخیر است مشتری که رد کند یا آنکه دارد
بعضی از ثمن که در برابر آن افتد و اگر زیاد آید زیادتی بایع را بود

قوله ولو زاد المختلف خير البايع بين الفسخ والامضاء ظاهره ان الامضاء في الجميع وهو خيرة
المبسوط واختاره ابن البراج وابن ادريس خير المشتري بين الرد واسترجاع الثمن وبين
الامساك ويكون شريكا للبايع وابن حمزة خير البايع بين تسليم المبيع بالزيادة وبدونها
بين الفسخ والامضاء ويكون شريكا بقدر الزيادة وفي المختلف خير البايع

لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان
طعاما على رأي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق
وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف المشتري ليس بفسخ وكذا في اتلاف البايع وبينت
الخيار فيهما نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة الاجزاء مشاعا منها
ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما منها كقفيز صح ولو
باعه جزء من مشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو
قال بعتك عشرة اذرع من هاهنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ
ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان
معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة
من الثمن على رأي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد
المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل
واجرته ومهره ولو ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل
او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في
موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه ولو طالبه
لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفعه المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة
عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد
ولو تعدد فالاغلب فان تساوى بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر
الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة

اذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال

ای في مجموع الشقص المبيع لا فيما يقتضيه التقسيط على حق الشريك والباقي

لم يكن التقسيط بان يكون في صورة بيع مالك النصف الربع الشفعة

واعلم ان التبعية انما تتحقق اذا بيعت الاشجار والبناء مع الارض التي فيها لا اذا بيعت مع ارض اخرى اذ لا تبعية ح ولعدم تناول النصوص مثل هذا

شفعه طلب شريك است حصه شريک دیگر را که او را فروخته بس شفیع کسی را گویند که طلب شفعه کند و مشفوع حصه را که طلب آن میکند فارسی

حو لم تلف کما لو ادعى المشتري اشتريت بكذا بشرط لم تقم البينة ثم ظهر استحقاق المبيع رجع بالثمن منه ١٢

١٤٨

قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كان

في يده ولو اختلفا في تأخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن او

من البائع على الدرك او ضمين وفي الوفاء فالبائع ان وتبين فالقول قول

البائع مع اليمين فلو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطل

ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او وقع الفسخ قبل التفرق فالكل

الآخر وقيل قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان

المثمن على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة

الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الآمر واجرة

الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله مع عدم التفريط

والقيمة معه **المطلب الثاني** في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط

اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد

بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته

فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة

ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة

بالبيع فلو انتقلت بالهبة وغيرها من العقود لم تثبت الشفعة

سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل

ولا يحول كالارضين والبساتين والدكاكين

ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل

والشجر والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان كانت على الاصل وبيعتا

الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات

والدكاكين الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه

١٤٧

نزد بعض شفیع را نمیرسد که بعض از حصه مبیوع را اخذ کند بلکه یا تمام را اخذ کند یا ترک نماید و تمامی ثمن اخذ کند و اگر چه بسیاری زیاد از قیمت باشد و مشتری تمام نداده ثمن بلکه بایع مشتری را بخشیده ثمن بجهة حیله تا شفیع نگیرند و بر شفیع لازم نمیشود چیزی را که بدلال و مقوم داده باشند و زیاده را که مشتری داده ثمن در مدت خیار تا که بایع فسخ نکند و اگر مشتری در عوض ثمن قماشی داده ثمن که بآن ثمن نیرزد شفیع را تمامی ثمن باید داد و اگر مشتری مشفوع را با غیر مشفوع خریده ثمن شفیع مشفوع را اخذ کند بحصه از ثمن که در برابر آن افتد م تحقیق فارسی

لا المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عن عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ... كما لو كان اخبر للبايع فقال لا كما لو باع بالف ... المشتري اسقط خيارك بكذا ودفع اليه ... فدفع المشتري ... فان الشفيع ... فانه لا يلزم الشفيع الا الزيادة وانما ... نصف الالف او يبيع لانه لا يلزمه ما وقع عليه العقد فقط ١٢

١٤٩

در شفیع لازم نمیشود چیزی را که بدلال و مقوم داده باشند و زیاده را که مشتری داده ثمن در مدت خیار تا که بایع فسخ نکند

الرابع ان يكون المبيع مما ... والدكاكين الضيقة على رأي ولو كان الطريق والنهر ...

١٥٠

بالقسمة تثبت الشفعة الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على رأي فلو اخلها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها من التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لاهمالهما ولو قدر الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع الامكان ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر الفصل الثاني الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابرأ المشتري من الثمن حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا مساويا او عاجز عن الثمن اخذ الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع لغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا ...

المشتري فان كان الثمن مثلياً دفع المثل والا القيمة على رأي
يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري
وان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري
او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا تقاص له ولو تعيب
بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس او بنى فللشفيع قلعه فقلع
المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع
مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما خاصة
ولو كان الثمن المعين مستحقاً بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو
رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه
اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن
وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه
في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالماً بقدره صح والا
فلا وان بقي لفظاً كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو
كان الثمن مؤجلاً فله الاخذ في الحال عاجلاً فان لم يكن ملياً اقام
كفيلاً به ولو تعذر اشتغال الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة
الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض
ولو باع الشفيع نصيبه عالماً او جاهلاً سقطت شفعته والفسخ
المتعقب لا يبطل الشفعة ولو رد البائع الثمن المعين من دون القيمة
لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البائع بالارش
على المشتري

اركل منها ادى على صاحبه تأخره عنه في القراءة

ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع
ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس
للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح
ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة
الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيباً من الثمن ولو كان العيب
بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بفعل المطالبة
بل بالاخذ والاول اشبه
الانقاض بفتح الهمزة ثم النون ثم القاف ثم الضاد المعجمة اخيراً
جمع نقض بالكسر وهي آلات البناء

هذا اذا لم يتلف من المبيع شيء يقوم اما لو تلف منه بعضه فلا فورية له اخذ الباقي بالحصة من الثمن
قبل المطالبة وبعدها

ولو كان البائع قد قبض من البائع
على المشتري ان يقبض الشفيع
وتلف الشفيع لو تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صح فان
باعه تخير الشفيع بين فسخ البيع واخذه بالبيع الاول بثمنه و
البائع بين امضائه والاخذ من الثاني فلا ينفسخ الاول وكذا لو باع الثاني على
ثالث لو اخذ من الاول انفسخ الآخران ولو اخذ من الثاني انفسخ
الثالث خاصة ولو اخذ من الثالث لم ينفسخ شيء فاذا اخذ من الثاني دفع اليه الثمن
الذي اشتراه به ولم يرجع على احد ولو اخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشتراه
به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده عليه
واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعاً كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة والغرس
الشجر العظيم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري

ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا لو اخذ من احدهما وعفي من شفعته من الاخرى وليس كك لو عفي عن بعض شفعته من الدار الواحدة
ظاهر كلامه ان الدفع له مدخل في حصول الملك ومجرد القول لا يتميز الملك وفيه تردد والمعتمد ان مجرد القول كاف في حصول الملك ولكن كان لا يستحق تسلم الشقص الا بعد دفع الثمن وقد صرح المص بذلك في التذكرة
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد

١٥٣

اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا
اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث ولئن اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص على المشتري بملك مستانف كالهبة والميراث لم يملك رده على البايع ولو طالبه البايع لم يجب على المشتري اجابته
في صورة وجد في الثمن المعين عيبا وحدث عنده ما يمنع الرد

كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بالمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع المشغل بالزرع فله التاخير الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة ورد البايع الثمن المعين من دون القيمة لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش

لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو ادعى الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما او تبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح به على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في الترك او توكل

لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بالقيمة الصحيح ولو ادّعى
الوكالة عن الغائب ولا بيّنة لم يكن للشريك الشفعة الا ان
يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدّم قول المشتري مع اليمين
ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ
الشفيع بما ادّعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة
لو ادّعى الشريك الابتياع او تلحق‌ه ولو تداعيا التأخر تحالفا
واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر
وان لم يصرح به على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو
شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل
في الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يستتبع شفعة وشرطها
المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع التقايل ان
كان العوض موجوداً اخذه والا المثل او القيمة كتاب الديون

ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحداً فاخذ منهما او ترك جاز
وكذا لو اخذ من احدهما وعفى من شفعته من الاخرى وليس كذا لو عفى عن
بعض شفعته من الدار الواحدة لع ظاهر كلامه يشعر بان الدفع له مدخل في
حصول الملك ومجرد القول لا يتميز الملك وفيه تردد والمعتمد ان مجرد القول
كاف في حصول الملك ولكن كان لا يستحق تسلم الشقص حينئذ الا بعد دفع
الثمن وقد صرح المص بذلك في التذكرة ع ر كمبه
اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد لع

١٥٣

اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة وينفذ الثمن حين الاخذ بل يأخذ بالشفعة حالا او ترك
قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق
على البيع ولو قيل له الاخذ في الصورتين كان حسنا لع
اذا باع الشقص ... له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا
ولو اوجبنا ... ظهر في الثمن عيب كان للبايع
ردّه ... المنع ازدد لا
... ولو

لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو بلغ مدعي
الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان
يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين
ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ
الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة
لو ادعى الشريك الابتياع او تلحقه ولو تداعيا التأخر تحالفا
واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر
وان لم يصرح به على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو
شهد او بارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل
فعلى الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها
المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع التقابل ان
كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة كتاب الديون
وتوابعه وفيه مقاصد الاول ... والاستدانة الا مع الحاجة ويتأكد
الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب فالايجاب اقرضتك
او ما ادى الاستفهام به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه
ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولا يفيد الملك
ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط ... من الجهالة
من الاوصاف ... يصح اقراضه فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة
ويملك المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال الا ان يشترط في
لازم ويجب نية القضاء وعزله عند ... المالك والوصية به امارة الموت

ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز
وكذا له الاخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذا لو عفى عن
بعض شفعته من الدار الواحدة لع ظاهر كلامه يشعر بان الدفع له مدخل في
حصول الملك ومجرد القول لا يتم الملك وفيه تردد والمعتمد ان مجرد القول
كاف في حصول الملك ولكن كان لا يستحق تسليم الشقص حينئذ الا بعد دفع
الثمن وقد صرح المص بذلك في التذكرة ع ر
اذا كانت الارض مشغولة
بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض
المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد لع

حو ١٥٣

اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة ... بل يأخذ بالشفعة حالا او يترك
قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق ... حين الاخذ ع ر
بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق
على البيع ولو قيل له الاخذ في الصورتين كان حسنا لع
اذا باع الشقص ... ثم ... كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا
ولو اوجبنا ...
رده و ... ظهر في الثمن عيب كان للبايع
... المنع الرد ولا
... قيمته ولو

بعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه او بجعله
تصدق عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر
وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب
على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راى ولا يجوز بيع
دين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على
المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه
حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو
دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها
يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك
والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا
كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداء ما
وان اعتقه على راى ويستوي غرماء العبد وغرماء المولى في تقسيط
التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم في ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد
الماذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اخذ
النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوك تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع المقصد الثاني في الرهن وفيه مطالب
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنتك وهو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راى وهو لازم من
طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه

فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان
وضعه المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف
ويصح رهن المدبر ابطالا للتدبير ويمضي رهن ملكه لو ضمه
الى ملك غيره ويقف الاخر على الاجازة ويصح رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد ولو كان
عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت

ولو مات بطلت
الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلم العدل اليهما او الى من يتفقان
عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه
مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه
ضمن ولو وضعاه على يد اثنين لم ينفرد به احدهما المطلب الثالث في الاحكام
تقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله

وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يتفقون عليه وبجهله
بصدقة عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر
وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب
على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع
الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على
المديون وغيره وبيعه مضمونا حالا لا مؤجلا ومن عليه
[illegible]
السفيه [illegible] بقول تحجر المالك
واتباع المملوك في التجوع على المولى والاتباع المقصد الثاني في الرهن وفيه مطالب
الاول عقد الرهن الايجاب كرهنتك او هو وثيقة عندك
وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يشترط القبض على رأي ويصح ان يرتهن
طرفا الرهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه

فلا يسعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان
وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف
ويصح رهن المدبر ابطالا للتدبير ويصح رهن ملكه لو ضمه
الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد ولو كان
عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت
في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل
استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة وان فسخ المشروط
للعجز بطل ولا يسعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة
المتعلقة بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل المطلق
وان يجعل الرهن على دين رهنا على دين آخر ويشترط
في المتعاقدين جواز التصرف وولي الطفل الرهن وقبوله
مع المصلحة دون اتلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة
او الحاجة فياخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للراهن
اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد اجنبي
ولو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الى وارثه الا مع الشرط وليس للعدل تسليمه الى احدهما او الى من يتفقان
عليه ولو غاب اسلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفعه
مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم مع القدرة عليه
ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الحكام
يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله

صو يعنا اذا قتل ابيه ان عمدا فحج له الدية والقصاص فيختار السفيه الذي يعفوه عن القصاص
والا ياخذ الدية ولئن يستوفي القصاص منه اما اذا كان في الخطاء فيعطي الدية ولا يجوز له
٥ لا فرق في الاقرار بالمال بين الذي يستدينه الا ما قبل الحجر او لا في عدم نفوذ الاقرار في حق الغرباء نعم

الوثيق منها الذي في المدة رهن فاسد
وبعد المدة الرهن ليس بمضمون كما الذي
بيع الكل وبعد المدة يكون مبيعا فاسدا
وهو مضمون كصحيحه ع ش

ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق
بالطلب وتقاضا
حاب بكند بعد او را

داد في است لازم شود اموال او و اگر بعد از حجر اقرار كند كه مرا قرضي بكسي
نيست بلكه بعد از زوال حجر از وستانند و اگر اقرار كند كه جزء از اموال او از ان
ديگريست ظاهر آنست كه آن قرض خواه در اموال او شريك
نشوند مگر اگر قرض خواهان قبول داشته باشند
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع و
الاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة ع متقي

فان فضل صرف الى الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو
اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة ولهما المقاصة لو اتفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن والوكيل
ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو
كان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح ولا
وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة فهو كونه اجازة للبيع نظر ولو اجازها الراهن فحج
ولكن لا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن
في البيع فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يبع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل
الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق المرتهن والشرط في
الثمن لا يعين واذا حل الاجل ليس باتة ولو شرطا ان لم يؤد في
المدة كان مبيعا بعدها بطل بضمن بعد المدة لا قبلها ولو رهن
المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى
دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن عين المملوك باذن
مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بأن يعد طالبه المالك بالزيادة
ولو غرس الراهن اجبر على ازالته ولو رهن ما يمتزج بغيره

سو يعني اذا قتل ابيه ان عمدا فله الدية والقصاص فيختار السفيه لمن يعفوه عن القصاص
ولا باخذ الدية ولمن يستوفي القصاص منه اما اذا كان في الخطاء فيقضي الدية ولا يجوز له
لا فرق في الاقرار بالمال بين الذي يشده لا ما قبل الحجر او لا في عدم نفوذ الاقرار في حق الغرماء نعم

١٥٨

داد في است لازم شود در رد و ظاهر آنست كه آن قرض خواه در اموال او و دار بعد از حجر اقرار كند كه مرا قرضي بكسي
نيست بلكه بعد از زوال حجر از وستانند و اگر اقرار كند كه جز از اموال او از ان
ديگر ليست ظاهر آنست نشنوند مگر آنكه قرض خواهان قبول داشته باشند
ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع و
الاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة في حلس

فان فضل صرف في الديون ودين المرتهن على عين الرهن كغيره ولو
اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف عينه والاجرة ولهما المقاصة لو اتفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من عين ادين من الرهن و

ولو ظهر للمشتري
كان الرهن مستحقا
ممنوعا من
وقف على
المرهن
وللكل
في البيع و
في البيع قبل الاجل لا يع المرهون
الرهن بالاقباض وبالابراء واسقاط حق الرهن التبرع في
الثمن الا بعد واذا حل الاجل لرهانة ولو شرط ان لم يؤد في
المدة كان مبيعا بعدها بطل بضمن بعد المدة لا بها ولو رهن
المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن
للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد على رأي واذا اختص
دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن عين المملوك باذن
مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باتلاف طالبه المالك بالزيادة
ولو عذر الراهن اجبر على ازالته ولو رهن ممتزج بغيره

٥٧

سوى يعنى اذا قتل ابيه ان عمدا فله الدية والقصاص فيختار السفيه الذى يعفوه عن القصاص
ولا باخذ الدية ولئن يستوفى القصاص منه اما اذا كان فى الخطاء فتعين الدية ولا يجوز له

٥

الا وق فى الاقرار بالمال بين الذى لينده لا بما قبل الحجر اولا فى عدم نفوذ الاقرار فى حق الغرماء نعم عفو الدية ١٢
يتبع به بعد الفك وكذا الاقرار بالعين لا يسمع فى حقهم بل ينتظر بعد الفك الذى فضلت سلمها
الى المقر له والا عزم مثلها او قيمتها بعد اليسار ع ك سوق الكلام يقتضى كون
الشراء والاقتراض بعد الحجر ويعضده نفى مشاركة البايع والمقرض للغرماء فان مقتضاه
اختصاص الغرماء دونها فينبغى التقييد بما اذا كانا عالمين بالحجر ويدل على هذا التقييد
ما ذكره من التقييد بالجهل فى المسئلة الاحقة لكن قوله ولو باعه بعد الحجر يشعر بان البيع
الاول كان قبل الحجر نظرا الى مقتضى التقييد بما بعد الحجر الا انه يلزم التكرار لان هذه المسئلة
سياتى ويحتاج الى التكلف فى حمل قوله لم يشارك المقرض والبايع الغرماء على اختصاصهما
بالعين فلذلك كان الحمل الاول اولى ع ك

المفلس اى اذا باعه قبل الحجر
الاول قبل الحجر على تقدير الحمل الى البيع ١٢

مفلس را از فلوس گرفته اند و در شرع کسی را گویند که قرضها
داشته باشد و اورا مالی نباشد که بآن وفا کنند و اورا منع کنند از
تصرف در مال خود بچهار شرط اول آنکه قرضهاء او نزد حاکم ثابت شود دوم آنکه قرضهای او
حال باشد نه موجل سیم آنکه مال او کمتر از قرضهاء او باشد چهارم آنکه قرض خواهان التماس نمایند
منع اورا کنند از تصرف در مال خود حرک مفلس منع کرده شود از هر تصرف ابتدائی
در مالی که موجود باشد هنگام حجر همچو فروختن و رهن کردن و آزاد ساختن بنده و بخشیدن
و مانند آن و اما از تصرف غیر ابتدائی منع نتوان کرد و آن تصرفیست که سبب آن
پیش از حجر متحقق شده باشد مثل آنکه چیزی خریده باشد پیش از منع و در آن عیبی بود
او را رسد که اقرار کند چنانچه غبطه و فائده در آن بود یا آنکه چیزی فروخته باشد بخیار
او را رسد که فسخ بیع کند یا امضای آن با رعایت غبطه و مصلحت و همچنین منع
نتوان کرد از تصرفی که نه مالی بود همچو زن خواستن و طلاق دادن و قصاص
کردن یا عفو نمودن یا جهة تحصیل مالی باشد همچو قبول بخشش و وصیت و هیمه کشیدن و مانند
آن یا تصرف در مالی بود که نه موجود باشد هنگام حجر همچو سلف فروختن و خریدن چیزی
نسیه که در ذمه او باشد و قرض کردن و این احکام مشتری و بایع و قرض دهنده
دیگر قرض خواهان نشوند در اموال او و اگر بعد از حجر اقرار کند که او قرضی بکسی
داده است لازم شود در رد و ظاهر آنست که آن قرض خواه در اموال او شریک
نشود بلکه بعد از زوال حجر از وی بستانند و اگر اقرار کند که چیزی از اموال او از آن
دیگریست ظاهر آنست نشنوند مگر آنکه قرض خواهان قبول داشته باشند

حش و یمنع من التصرف احتیاطا للغرماء فلو تصرف کان باطلا سواء کان بعوض کالبیع و
الاجارة او بغیر عوض کالعتق والهبة فی مفلس

فان فضل منه فى الديون وديّن المرتهن على غير الرهن كغيره ولو

٥٩ اصبح
ان اختلف صاحب الدين والمديون فصاحب الدين يقول الذى هذا المدفوع
الذى تدفع انت بعوض الدين الذى اقرضتك والمديون يقول
ليس كذلك بل عوض الدين الذى رهنت اليك
فتعطى الى رهن والقرض ثابت فى ذمته ع ك

[illegible]

ولو عنس الراهن اجبر على ازالته ولو رهن ممتزج بغير

٥٧

[illegible]

كالقطع من الخيار صح وكان شريكان لو تبيّن وحق الجناية مقدّم

فان افتك المولى في الخطأ بقي رهنا وان سلّمه كان فاضل الارش

رهنا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص

منه وبقي رهنا ولو كانت خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كانت

قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ

وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير

خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو ذبح المرهون الحيوان فللذابح

للراهن رهن والرهن امور وثيقة دون الوكالة والاستيمان والقول

قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم الرجوع

وإذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي اعطاء

الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي

علم الرد ولو قال رهنك العبد فقال بل الأمة تحالفا وخرجا

الرهن المقصد الثاني في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه وهي ستة

الاول الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد

ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ

خمسة عشر سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض

دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او

فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح

ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل

فيه شهادة العدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في

وجوه الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة

سیم سفیهی و سفیه تبذیر است که صرف کند مال خود را نه بر وجهی که ملایم بحال او باشد و او

کم شود از تصرفات مالی نحو فروختن و خریدن و بخشیدن و اقرار بمال و زن

و وقف کردن و صحیح است از و تصرفات غیر مالی نحو طلاق و خلع و لعان و اقرار

و قصاص و نسب و ولایت در مال او از آن حاکم است و اگر چیزی را خرید یا

ولی باطل باشد و بایع عین المال خود را باز ستاند و اگر تلف شده باشد بعد از آنکه

باذن مالک قبض نموده ضایع باشد بایع را رجوع نباشد خواه آنکه عالم بوده باشد یا جاهل

همچنین است اگر قرض کند و مال را تلف کند و اگر رخصت دهد او را ولی در بیع

و ثمن را تعیین نماید یا بعد از بیع اجازت دهد صحیح باشد و جایز است که وکیل

شود در بیع و هبه و مانند آن و حجر از او بر نمی‌خیزد الا بحکم حاکم و ثبوت آن نزد

حاکم است نزد اکثر علما و او را از حج واجب منع نتوان کرد و خرج آن بقدر

داده شود و همچنین از حج سنت منع ننماید اگر خرج او در سفر و حضر برابر باشد یا

سفر خرج زیاده را اگر کسب تواند کرد و الا اگر چنانچه احرام بسته باشد ولی او را

بیرون آورد و روزه چهارم بنده که بنده خواه غلام باشد و خواه کنیز ممنوع است

تصرف در نفس خود و هر چیز که در دست او باشد از خریدن و فروختن و اجاره

دادن و قرض کردن و غیر آن مگر برخصت خواجه غیر از طلاق که او را میرسد که

خود را طلاق دهد و اگر چه خواجه نخواهد و مالک چیزی نمی‌شود بر قول اصح و اگر چه خواجه

او را مالک گرداند و اگر قرض کند بی رخصت خواجه صحیح نباشد باز گرفته شود و اگر

تلف شده باشد در ذمهٔ او بعد از آزاد کردن ادا نماید و الا ضایع باشد خواه آنکه

دهنده عالم باشد به بنده گی او خواه جاهل و اگر خواجه بستاند آنچه او قرض گرفته

دهنده مخیر باشد که از خواجه طلب کند یا از بنده بعد از آزادی او و اگر خواجه

رخصت قرض کردن دهد بر او لازم باشد ادای آن و اگر چه او را آزاد کرداند و اگر

رخصت دهد او را در تجارت جایز نباشد او را تجاوز از آن طریق که تعیین کرده

و مقبول کم شود اقرار بنده بتوضحات معامله در آن قدر که رخصت شده و جایز

نیست معامله با او مجرد آنکه دعوی اجازت کند مادام که از خواجه نشنوند یا گواه

گذرانند مگر آنکه شایع باشد که ماذون است و قبول نباشد اقرار بنده غیر ماذون

نه بمال و نه بحد و اقرار هیچ بنده قبول نباشد نه بحد و نه بجنایت خواه موجب قصاص

یا مال مگر آنکه خواجه تصدیق نماید

٥٧

غير المالية كالتدبير ولو جن في الصغر استمر الحجر الثاني

الجنون ويمنع من التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان

يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع

حالة الجنون فالقول قوله مع يمينه الثالث السفه ويحجر

السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف

في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقترض لم يصح ويحجر الحاكم

عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع و

الاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز

ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح

الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما

مولاهما ولو تصرفا فالبعض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض

من التبرع بالزائد من الثلث مع الموت ونحوه وفي التبرعات المنجزة قولان

السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الدين عند الحاكم وحلولها

وقصور امواله عنها وسؤال الغرماء الحجر فلو سأل هو او تبرع به

الحاكم وكانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت

حجر بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام

والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه

بحكم الحاكم ... ولا يزول الا بحكمه واذا باعه

انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان قبضها

باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر كان تغريرا فيرجع

عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره ثم عاد

ثم جن عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون

للاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع

من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان

استوت نفقته في الحالين او تكسب عن التكسب والا حلله الولي

وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء

واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل بلوغه فالاقرب صحة

بيعه قبل البلوغ المقام الثاني في احكام المفلس وهو بعد الحجر

ممنوع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود

عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا

يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص

وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول

الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين

فالوجه عدم التسليم ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال

وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة وكذا

الرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه فلو

اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع

الغرماء ولو اتلف مالا بعد الحجر ضرب المالك به ولو باعه

بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين المال ان جهل افلاسه والضرب

بالثمن الا مع الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر

وتقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة

الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرماء فان نكل

فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله و

انما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس

ولو وفى المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع

لاشتماله على المنة وبخوف ظهور غريم آخر ولا رجوع له

لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع

اذا كان الثمن حالا او يرجع وان لم يكن سواء مات او حيا

وله الضرب بالثمن مع الغرماء والاختصاص مع الموت الا مع

الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب

بعيب الجارية ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان

القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية

المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب بالنماء المنفصل للمفلس ولو

كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين وبطلان حق

الفسخ ونضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر وان بذل الغرماء

الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بيعت العروس وليس له الازالة

بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى في ضرب

بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء

الزائد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ولو نسج المشتري

سلم في الضرب بالقيمة او بالثمن وللبائع اخذ المستولدة

وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطأ والعمد ان

قبل ديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة كالبيع والاجارة

ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة

على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة

على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما آجره فلا فسخ

... الدار ...

ستاند و دار چه ازو فرزند آورده بپر فرزندرا دوم آنکه لن ... الطريق معا وهنه ... بمفلس

انتقال يافته ... بيع واجاره وقرض ... زوجه را نرسد که بجهة افلاس ... فسخ نکاح

کند ... بجهة افلاس زوجه فسخ نرسد ... آنکه معاملات ... با مفلس ...

... ما لا قبلت عينه بغير نية ومع القسمة تطلق ولا تجوز ...

ولا اسقاطه ولو كان له دار غلة او دابة وجبت ... وكذا المملوكة

على الغرماء ولو ذرع تركه بعد الفسخ باجر المثل مقدمة

على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ

بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار و

لو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة

مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع ما يخشى

تلفه او لا او بعد الرهن وينبغي احضار كل متاع في سوقه

واحضار الغرماء والتعويل على منادٍ امين ويقدم اجرته

عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم

القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه

الواجب لو مات قبل القسمة ثم تقسيم الحاكم على الاموال الحالة

ثم على دون الموجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت

وشارك ولو حل الموجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده

قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير

القسمة جعل في ذمة مليٍّ فان تعذر اودع من الثقة الرابع

حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو علم

من القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان

له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت

بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها

على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى

مالا قبلت يمينه بغير بينة ويصح القسمة ويطلق ولا يجوز مواجرته

ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجبت مواجرتها وكذا المملوكة

فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله و

انما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس

ولو وقف ...

و اعلم انه قول المص لا بارش الجناية فيه قصور عن تادية مدعاه لان المدعى رجوعه بنسبة النقصان

من الثمن لا بنفس نقصان القيمة ولا بارش الجناية فكان عليه ان يقول ضرب بجزء من الثمن

على نسبة نقصان القيمة لا بنفس النقصان ولا بمقدار الجناية للزوم المحذور ع اعد

عو از نسبة ... نقصان القيمة الى تم هذا اذا لم يكن راس ماله باقيا و مع بقائه يتخير

...

از عين المال خود را بايد از استانند و به بهار ... قرض خواهان ...

و ديه و عين المال خود را ... به بهاء كه داده يا بقيمت مبيع و بايع ...

قبل رديته ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة كالبيع والاجارة في

ولو كانت الدار في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة

7

واضمن باذن المضمون عنه ثم دفع بامضمن فانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن فتثبت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ١٧٠

كا

مثلا لو ادعى المضمون له على المضمون عنه بالف دينار وانكر المضمون عنه بالنصف فحلف على المضمون عنه لعدم عجز المضمون له بالبينة اما لو رد اليمين على المضمون له فحلف لا يلزم الضامن ما حلف المضمون له بل ما يعترف به المضمون عنه لانه اقرار باعترافه

ضمان عقدیست مشروع بجهة انکه کسی متعهد مالی شود که در ذمه دیگر است وضامن کسی را گویند که متعهد مال شود ومضمون عنه کسی را که مال در ذمه اوست ومضمون له کسی را که مالش می باید گرفت وصیغه ضمان آنست که ضامن گوید ضامن شدم یا متحمل شدم یا متکفل گشتم مالی را که در ذمه زید است مثلا یا لفظ دیگر که دلالت بر تعهد کند واگر گوید که بدهم یا ادا کنم ضامن نشود. مرفارسی

ضمان ناقل است یعنی نقل مال میکند از ذمه مضمون عنه بذمه ضامن وجایز نیست صاحب حق را طلب آن از مضمون عنه خواه زنده باشد وخواه مرده واگر چه ضمان بدرضا مضمون عنه باشد پس اگر صاحب حق از مضمون عنه گذرد از ضامن گذشته نباشد واگر از ضامن گذرد از هر دو گذشته باشد وچنین ضمانی با اذن مضمون عنه باشد ضامن را اصلا رجوع وطلب از او نباشد وچنین با اذن او بعد از ادا طلب از او نباشد پس از انکه از او طلب رود واو را رسد که طلب تسلیم کند بسوی خود پس از ادا آن بمستحق وبعد از ادا طلب کند از مدیون ادا کرده باشد واگر ضامن قاصر دهد در عوض دین رجوع کند بر مدیون بهر کدام که کمتر است از دین وقیمت. مرفارسی

حق که ضامن لیس متعهد شرط آنست که مالی باشد ثابت در ذمه او واگر چه متزلزل بود همچون ثمن در مدت خیار ومهر پیش از دخول پس صحیح نباشد ضمان مالی که بقرض خواهد داد وضمان بهای چیزی که خواهد فروخت وصحیح است ضمان اعیان مضمونه همچو عینی که مغصوب باشد یا قبض شده باشد بعقد فاسد یا بجهة اینکه اما نیست که در ان تعدی وتقصیر شده باشد وصحیح نیست ضمانی عینی که با امانت بود همچو ودیعه ومال مضاربه. مرفارسی

... باطل است وصحیح است کفاله بدان هر کس را که بر او حق است از حضور مجلس حکم واگر چه طفل یا دیوانه باشد زیرا که گاه هست که ... ان تا گواهی بر ایشان دهند باتلاف کرده باشد ...

وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب تجمله

المقصد الثالث في الضمان ومطالبه ثلثة الاول يشترط في الضامن جواز التصرف في الملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط كالو شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا يشترط رضاه الا رضاء المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرء المالك المضمون عنه لم يبرء الضامن ولو ابرء الضامن برئا معا ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا او موجلا عن حال او موجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرء من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او معرضا كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان كان البيع ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويترامى الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل البيع

ودهن كانت ام ولد ولابيع دار سكناه ولا عبيد حاجته ولا ويس

٣ واكر ضامن كه بالتماس مديون ضامن شده باشد دعوى اداء دين كند ومضمون عنه انكار كند قول منكر قبول باشد با سوكند واكر مضمون عنه كواهى دهد قبول كنند اكر تهمت نباشد وچنين قبول نشنوند ومضمون له سوكند بخورد ضامن تا دان بكيرد دوم بار ورجوع كند بر مضمون عنه بانچه اول داده اكر زياده ~~ايونيس~~ نباشد واكر كواهى نداده باشد رجوع كند ضامن بر وبانچه اول ~~داده~~ اكر كمتر است از دين وانچه در دين دوم دفع داده باشد شرح فارسى

٤ اى ويجوز لن يضمن زيد الدين الحال الذى يكون لبكر فى ذمة عمرو حالا ولن يضمن حالا ومؤجلا الدين المؤجل الذى يكون لبكر فى ذمة عمرو ايضا
٢ حالا ومؤجلا ص

١٦٩

ش
اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن فانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخرا لغ
١٧٠
او لو لم يكن قول المضمون عنه مقبولا او لم تكن شهادته صحيحة لعدم عدالته
ص
او تحقق التهمة باشياء منها ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيشهد له ليرجع عليه به وفيه نظر اذ الاقوى انه مع عدم الشهادة يرجع بالاقل من الاول والاخر كما ذكره فلا تهمة ح ومنها ان يكون الضامن معسرا وصاحب الحق جاهلا بعسره فيشهد الاصيل بالدفع لئلا يفسخ المضمون له الضمان ويرجع عليه ومنها ان يحجر على الضامن للفلس ويكون للاصيل عليه مال فيشهد باداء الحق ليستوفى مال الضامن عليه واعلم ان هاتين الصورتين نظر ان مع السؤال وعدمه شرح ل
عو
الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله فتبعتك وذكر في التذكرة اتبعتك الى آخر الصيغة ويشترط فيه كما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود عقود ع ك
كو تصح الحوالة بمال الكتابة مطلقا ثم ان كان قبل الحلول انعتق العبد بمجردها لانها ليست في حكم الاداء ح فلو اعتق السيد المكاتب المطلق الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لان المال صار لازما للمحتال والبطلان طارئ ولا يضمن السيد ما يغرم من مال الحوالة رج هو بشأن ان الحوالة تابعة للبيع فاذا بطل البيع بطلت الحوالة لانه لا وجود للتابع من جهة ما هو تابع بدون متبوعه وهو مذهب الشيخ ومن ان الحوالة ناقلة للمال فقد تحقق انتقال ما كان للمشترى في ذمة المحال عليه الى البائع فلا يزيله الفسخ المتعقب شرح

٥ حواله عقديست مشروع بجهت انتقال مال از ذمتى بذمتى ديكر ومتعلق مى باشد بسه شخص محيل وآن كسيست كه حواله ميكند بمالى كه در ذمه اوست ومحتال وآن كسيست كه حواله را قبول كند ومحال عليه وآن كسيست كه حواله برو رفته ومحال به مالى را كويند كه حواله با شنت حماترى

٦ كفالة عقديست مشروع بجهت آنكه كسى متعهد نفس ديكرى شود وكفيل كسى را كويند كه متعهد شود ومكفول كسى را ميكويند كه متعهد او ميشوند ومكفول له كسى را ميكويند كه از براى او متعهد ميشوند يعنى صاحب حق وشرط در كفاله رضاى كفيل ومكفول له وتعيين مكفول پس اگر كفيل شود يكى از دو كس را يا آنكه كفيل شود يكى را واكر او را حاضر نكند وديكرى حاضر كرداند باطل است وصحيح است كفاله بدان هر كسى را كه واجب است او را بحضور مجلس حكم واكر چه طفل يا ديوانه باشد زيرا كه كاه هست كه واجب است احضار ايشان تا كواهى بر ايشان دهند بأتلافى كه كرده باشند ويايد كه

ان العقد اذا ارتفع من اصله لم يكن فما كان اوكيل البايع الى الثالث عليه

آدمي بدل از مالي يا قصاصي يا حق زوجتي يا غير آن وصحيح نيست كفالة بدان كس كه واجب
حضور او بسبب حق الله همچو حد شرب وزنا وصحيح است كفالة بدان كس كه برو د
واگرچه برو گواه نگذشته واو منكر باشد وكفالة بدان مرده زيراكه گاه است كه حاجت
بايد كردانيد تا گواهي بر صورت او داده شود وهمچنين صحيح است كفالة بدن كفالة
كفالة حال ومؤجل وچون شرط اجل كنند بايد كه مضبوط باشد كه احتمال زياد وكم نباشد
باشد وچون شرط تعيين مكان تسليم ننمايند واجب است كه در مكان عقد او را
حاضر كند واگر شرط غير آن مكان كنند لازم شود وچون كفالة باذن مكفول باشد واجب
بود بر رو حضور با كفيل چون او را به تسليم خوانند واگر نه باذن او باشد اگر مكفول له
از كفيل طلب مكفول كند واجب باشد بر رو حضور با او واگر طلب نكند حضور لازم نباشد

١٧١

كالمستحق لا ما لحدد تطلا فانه يفسخ لعيب وغبن وتلف
المبيع قبل قبضه ولو طلب بالرهن عيب سابق رجع على
الضامن ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به
وعلى البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم القبض
ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف
عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما
اداه ثانيا ان لم يزد على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث
المطلب الثاني الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه
او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ويجب
قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال
ولا يشترط شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي
على اللزوم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها
ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله
كالمؤجل ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت
الحوالة فان كان قبض استعاد المشتري من البايع ومن المحال
ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل الحوالة ولو بطل
اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له
حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما
او واحدا معينا منهما فان احضره فالاحوط بطلت والتعيين في الكفالة
بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح

وتعلق الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل
فان سلمه الكفيل بعده برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي
ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما
من يد غريمه لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه
الاحضار والدية ولا يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس يجب تسليمه ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر له ولو
كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول
بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق
الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزمه والقول قول
المكفول له لو ادعى الكفيل استيفاء الحق او ابراءه فان حلف المكفول له
فان رده برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الخامس

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين
وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما
وقع عليه الصلح وتكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين
بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه
على دراهم بدنانير صح او بالعكس وان لم يتقابضا فهو لازم
من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على ان يختص
احدهما بالربح والخسران والآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي
الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر

قوله ويقسم ثمن الثوبين آه اذا اخذ رجل من آخر عشرين درهما بضاعة ومن آخر ثلثين كذلك اشترى كل منهما ثوبا وامتزجا ولم يتميز فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان ماكسا وتنازعا بيعا وقسم الثمن على حصة الثواء فاعطى صاحب العشرين خمسيه والآخر الباقي على رواية اسحق بن عمار عن الص ع

قال ابن ادريس الاولى استعمال القرعة

لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الرجحان لصاحب الحمل

وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدها

من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة

رأس المال ولو صدّق احد المدّعيين لعين بسبب يقتضي التشريك

كالميراث وصالحه على نصفه صحّ ان كان باذن شريكه

والعوض لهما والا فالربع وان لم يقتض التشريك لم يشركه

المقر وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني واجلني

او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل

الصلح ولو صالحه على درهم بالنقد(؟) وقيمته درهم صحّ

صلح المنكر مدعى الدار على سكنى سنة صحّ فلا رجوع وكذا لو

اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب

لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة

مفتوحة الى الآخر لصاحب البيت بحكم انه لو نازعه لو نازعه

الاعلى ولصاحب الغرفة عند الحالف لو نازعه الاسفل وكذا

في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه

ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص

ولصاحب العلو في الدرجة والخارج عن المسلك الى العلو

السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب

الذي في يد احدهما الاكثر والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب

والجدار الذي غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج و

الروازن ويحكم في هذه الصور مع عدم البيّنة لمن حلف

لو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع خشب

س

يجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح لان كان النقد الغالب من جنسه صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كان دراهم ودنانير عفو ع اص لو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالح المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه تع 9 اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فقول الراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى تع

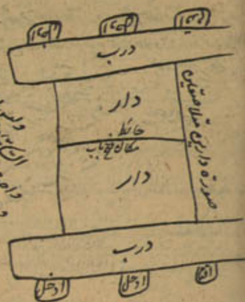
اقول يد انه يقضى لصاحب الغرفة بسقفها لانه الحامل لها اذا ادعاه كل منه ومن صاحب البيت

وهو مذهب ابن ادريس وظاهر ابن الجنيد لان الغرفة انما يتحقق بسقف الحامل لانه ارضها ويمكن وجود البيت بدون سقف وهما يتصادقان على وجود غرفة وكونها غرفة بدون سقف حامل ممتنع ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف صاحب السفل واختار الشيخ القرعة لانه امر مشكل مع انه جوز القسمة بينهما بعد احلافهما واستحسن الشيخ نجم الدين القول بالقرعة والحكم ترجيح صاحب الغرفة او مساواته لصاحب البيت انما يكون اذا امكن تحقق السقف بعد بناء البيت اما اذا لم يمكن كالازج الممتنع فلا اشكال عند المص في ترجيح صاحب البيت طم المعيد التفصيل انه لو كان السقف بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل ولو كان بحيث يمكن احداثه كجذوع ينقب لها في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فالاصح انه لصاحب العلو ع تع اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بيّنة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضى له فان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو اشبه تع اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل لمن حلف به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن تع مع يمينه

اما الخوارج من احد الجانبين او منها من نقش او وتد او رف ونحوها والدواخل كالطاقات والروازن فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الآ معاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضي بها ويرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين فهو الموافق للاصل كح لمعه

قوله ولمن اليه معاقد القمط آه لما حاصله المراد ما يكون في الجدار الذي يتخذ من القصب وشبهه ليكون حاجزا بين الدارين او السطحين ووجه الترجيح بالمعاقد لمن الظاهر لمن اليه المعاقد وقف في ذلك وعقده للرواية عن الباقر ع وعن آبائه عليهم السلام

قمطار بسمان كه نيا را بدان بندند





حاره علی حائط بل یحجب فان رجع فی الاذن قبل الوضع
صح ولو رجع بعده لم یصح الا بالارش ولو انهدم لم یعد
الطرح الا باذن مستانف ویصح الصلح علی الوضع بعد
تعیین الخشب ووزنه وطوله ولیس للشریک التصرف فی
المشترک الا باذن شریکه ولو انهدم لم یجبر الشریک علی العمارة
الا ان یکون مشغولا بغیر اذن شریکه او باذنه بشرط الاعادة
وللجار عطف اغصان تخرج من جاره الداخلة الیه فان
تعذر قطعت ویجوز اخراج الرواشن والاجنحة والمیازیب
الی النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب
فیها ویمنع مقابله من معارضته وان استوعبا الدرب
حتی لو سقط فسبق مقابله لم یکن للاول منعه ولا یجوز جمیع
ذلک فی المرفوعة الا باذن اربابها لم یکن مضرا ولو احدث
جاز لکل احد ازالته ویمنع من فتح باب لغیر الاستطراق ایضا
دفعا للشبهة ولا یمنع من الروازن والشبابیک وفتح باب
بین داریه المتلاصقتین اذا کان باب کل واحدة فی زقاق
منقطع ودون الباب لا دخل لشارک الاقدم الی بابه والفاضل
والصدر ان وجد وینفرد بما بین البابین والکل من الداخل
والخارج تقدیم بابه لا ادخاله المقصد السادس فی الاقرار وفی مطالبه
اثنان الاول فی ارکانه وهی اربعة الاول المقر ویشترط بلوغه
ورشده وحریته واختیاره وجواز تصرفه لا عدالته ولو
اقر الصبی بالوصیة بالمعروف صح علی رای السفیه ماله فعله صح

دون اقراره للمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر
المملوك تتبع بها ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ
اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق
بها ولو بحد مما في يده وان كان الاكثر يضمنه المولى ويقبل
اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة
ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي
يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك
فلو اقر للحائط لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال ولو اقر
للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق وذكر محتملا كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة والغاء
الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا
واستند الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة
الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك
فلو كان اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر
لميت وقال لا وارث له سوى هذا الزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة
قبل ان اضافه الى الوقف او اطلق وذكر سببا محالا على اشكال الثاني
ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه
في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع
المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق
لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال لاحد
لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو قال

هـ ط ويحكم ببطلان الحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من
مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار ولو كان
لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده

[illegible]

عنه ولو قال لا اعلم حلف فحسب كانا خصمين ولو انكر اقر
العبد قال الشيخ عتق وليس بحد الثالث الصغير وهو اللفظ
الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في
بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت
او ان شاء الله فاو ان شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق
لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او
بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك
الف فقال زنها او قبضتها او نعم او اجل او بلى وصدقت
او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او
مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت
فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار
بخلاف ملكتنيها على يدي ولو قال اعتقك ابوك فاذا حلف الولد
عتق المملوك ولا يشترط الاقرار المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار
بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا يكون
مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال جاريتي لفلان او
مالي ولو شهد الشاهد بانها له او له بيد كانت ملكه الى حين
الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به
تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء
من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس

ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له وله
كسب اخذ المشتري الثمن ثم لو قال له في ميراث ابي او في ميراث ابي او
في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من مالي
من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب
او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل

١٨٣

[illegible] ولو قال كذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون
ان عرف والا رجع الاطلاق الى النقد الغالب في البلد ووزنه وكيله وفي
بما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو
الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة
ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية الا حملها
حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم

١٨١

عرض ولو قال لا اعلم حلف المقر كانا خصمين ولو انكر او...
العبد في التنجيز عتق وليس بحد الثالث الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي
بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت
او ان شاء الله او ان شهد لك فلان لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق

١٨٢

بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا يكون
مملوكا للمقر فلو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او
مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين
الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به
تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء
من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس

ثم حكم بالعتق على المشتري فان العبد ولا وارث له فوله
كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او في ميراث ابي
في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من
من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه المسائل بحق واجب
او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل
تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بجلد الميتة
ولا السرجين وجلد الميتة والخنزير ورد السلام والعيادة
ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة
لم يقبل دعوى الارادة بل انما يدعي العشرة فيقدم قول المقر مع يمينه
فلو فسر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل
او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان
لعلمه وبزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة
وادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين وان الحلال اكثر
بقاء من الحرام ولو قال له كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع
فدرهم ولو قال كذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون
ان عرف وجه الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله وصح
الا ما يفسره ويقبل التفسير بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو
الثلاثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة
ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد فالاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاءت
حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فدرهم

١٨٥

اوعم درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو

قال درهم فدرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم

ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد

الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار

وقيّد فيهما واحدا لا يضيفالى سببين مختلفين ولو اضاف

احدهما حمل المطلق على المقيد ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له

عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال الف

والف درهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما

اوالف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم

او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف

رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان

عيّن قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او

جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير ما اليه

البحث الثالث في الاقرار بالولد كيس اقرار بزوجية الام

الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان

كان غير الابن او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس والشرع

ولا ينازع في الاقرار بالولد فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او بمشهور

النسب ولم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق

مجهولا بالغا وصدّقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال

ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان

او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنبوّة

١٩٠

ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه

توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون

لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت بآخر ثم اقر بالث فانكر

الثاني ثالث فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث

ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثالث وليس

الاول معلوم النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال

... صدقها الاخوة فللولد

١٨٦

تبانية وكذبه الاول عن الثاني التسع ~~فلما قبضه~~ نصف

فلان اقر بنا لثاني عن الثالث اليهم فان اقر ... عن الولد

اوصح درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد ولو
قال درهم فدرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم
ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار
وقيّد فيهما واحدا لان يضيفا الى سببين مختلفين ولو اطلق
احدهما حمل المطلق على المقيد ويدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له
عبد عليه عامة فقد ... ولو قال ...

... يبين كان بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان
او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنته

ولو اقر بنسب الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه
توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو اقر ولدا الميت باخ ثم اقر ابناء الثالث فالكل
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث
ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثالث ولو كان
الاولان معلومي النسب لم يلتفتا الى انكار الثالث وكان المال
اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد
سبعة اثمان والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع
ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت
النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت
وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا فلا ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بابنين اولى منه دفع
فصدقه عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا
بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه
الاول دفع المال الى الثاني والا الاول وعزم للثاني ولو اقر
بمساو للاول فان صدقه تشاركا والا عزم للثاني نصف التركة
ولو اقر بزوج للذات الولد اعطاه الربع من نصيبه والا النصف
فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو
اقر بزوجة للذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر
بثانية وكذبته الاولى عزم للثاني الربع فلها نصف السهم
فان اقر بثالثة عزم لها ثلث السهم فان اقر برابعة عزم الربع

ولو اقرّ بهن دفعة وصدقته كان السهم بينهن ارباعا
ولا عتق ولو اقرّ بخامسة لم تقبل ولو انكر احدى من
اقرّ لها لم تكلّف فعن قهلها ربع الحصة ولو ولدت امته
فاقرّ ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقرّ بابن
احدى امتيه وعيّنه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها
المقرّ به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه
فالوجه القرعة ولو اقرّ بشخص فانكر المقرّ بنسبه المقرّ استحق
الجميع وافتقر المقرّ الى البينة واذا تعارف اثنان ما يوجب
التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينة المطلب الثالث
في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع
هلك قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته
لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار فيفتقر
في الوصف الى البينة ولو قال علي الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة
وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف درهم ثم احضرها وقال
هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال
له في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا
لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقرّ بعقد بيع
ثم ادعى فساده لم يقبل رجوعه ونحو لم وكذا لو قال غصبت

وأسقطت ولو استوعبتا او تساويا وطولب بالمحتمل ولو قال
الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقّب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رجع
اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المقصد الثاني في الوكالة وفيه مطلبان

بين فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع
الى المغصوب منه ولم يغرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من
عمرو يسلم الى زيد ولا يغرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له علي عشرة
الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطأة في الاشهاد فان
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو
قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال
ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب [illegible]
مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف وكان الثاني
مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما
بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ويخرج الباقي من الاقرار فلو قال له
علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال له هذه الدار الا البيت او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم
ويصدق لو قال اردت المنفصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي
بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
فان اسقطت او استوعبت لم يصح وطولب بالمحتمل ولو قال
الف الا شاة طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما
ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء ولا يعود
اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب المنفصل بخلاف التابع في الوكالة

كعف

فلو قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادته الافواج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى بعدها شيئا
صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسر بما يبقى وتصويره الذي يكون له عليه
الف فتلف صاحب الحق على المدين ثوبا او يدفع اليه ثوبا فيبقى على هذه الصورة
صح

لانه بمنزلة جاء زيد وعمرو الا زيدا وذلك غير جائز قطعا ويمكن الفرق بجواز اطلاق اسم الدرهم
لبعضه مجازا بخلاف زيد وعمرو فيكون المراد من قوله درهم ودرهم نصف كل منهما فيصح الاستثناء
مطلقا ويجب عوده الى الجميع للقرينة كما يعود الاستثناء الى المستثنى منه اذا كان مستوعبا
الاستثناء الاول وهو الاصح ع ك

لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية
او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه ما يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر انه
بما اقر به للاول فكان الاقرار رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة اقرار
لغيره بما في يد ...

دينار الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل
لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده
لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه ويغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته

الأول في أركانها وهي أربعة الأول الموكل وشرطه أن يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية فلا يصح توكيل الصبي
والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد ولو وكل العبد
في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما لهما فعله صح و
للأب والجد له أن يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس
للوكيل أن يوكل إلا بالإذن الصريح أو القرينة فلو وكله
في شراء نفسه من مولاه صح وللحاضر أن يوكل في الطلاق
كالغائب على رأي وللحاكم أن يوكل عن السفهاء ويكره لذوي
المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع الثاني
الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والإسلام إن كان الغريم
مسلما ولا يشترط الإسلام إن كان الغريم كافرا ويستحب أن يكون
فهما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة
المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة أن
تتوكل حتى في النكاح لنفسها وطلاقها وللعبد أن يتوكل بإذن
المولى وإن كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه والفلس في
المال وغيره الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان أن يكون مملوكا
للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها
أو عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض
الشارع بإيقاعه مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات
مع القدرة إلا في الحج المندوب وأداء الزكاة ولو وكله فيما
لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح

وإن كان الزوج حاضرا على رأي وكان الوكيل فيه الزوجة
على رأي وللمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي
كالسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم المباشر وفي صحة
التوكيل بإثبات اليد على المباحات كالاصطياد إشكال و
كذا الإشكال في التوكيل في الإقرار ولا يقتضي ذلك إقرارا ولا يشترط
في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل
وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء
عبد صح وإن لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من إيجاب مثل
وكلتك واستنبتك وبع وأعتق وقبول إما لفظا أو فعلا
فيجوز تأخيره عن الإيجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط
بطل ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز المطلب الثاني في الأحكام
الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل إن علم بالعزل
وإلا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت أحدهما وخروجه
عن التكليف ولو بالإغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه
لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق
الزوجة أما لو أذن لعبده ثم باعه أو أعتقه بطل الإذن
والإطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتولي
البيع على ولده أو زوجته لا على نفسه إلا مع الإذن فيجوز
أن يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له أجل النسيئة [illegible]
وإن أطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن

ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن
ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا ثم اطلع على العيب فله الرد ووقع عن
الموكل ولو علم فبقي الى الاجارة ولو كان بغبن فكذلك وان علم
كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عين
للموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب
مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا
قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار يعجز عنه انقطع الاذن
في التوكيل الامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او
في سوق لم فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بحال
لم يجز العدول ولو باع بازيد او بحال الا بمثل ما اذن له في الشر
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع
ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما
بالدينار صح لكن يتوقف في البيع الى الاجازة وليس لوكيل الخصومة
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي
استحقه ثم فعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خمر
ولو وكله في شيء لم يطلق غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملكه
الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل
لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع

عن احدهما والا وقع عن الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة
فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا
فيقول الموكل ان كنت اذنت لك في كذا فقد بعته منه ولو امتنع استوفى
الوكيل ما غرم وبرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف
بغير ذلك من وطء وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط
الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة
ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف
اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين
صح ويبرأ بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفاقا
لا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو
اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة او في العبارة لم يقبل
ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة
والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد
ضمن بخلاف الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
وللموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له
ولو عزل قبلت في جميع ما لم يكن اقام فيها او شرع في المنازعة

مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى
لا انه يده فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن
والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع

على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال اما اذنت الا في الشراء بعشرة

وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر البائع

الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب له فلا

يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول المنكر للكالة

وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة مع يمينه وايقاع

الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن

بجعل على راي وقدر الثمن المشتري به على راي ولو انكر وكالة

التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان

ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد

ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم

قدم قوله اذ الموكل يدعي خيانته بالتسليم قبل الاستيفاء

ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه

وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله

الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحده فاقام بينة

القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته

ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت

دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق لكن

ليس من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان والله اعلم

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه

مطلبان الاول في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك

١٩٩

او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول ملكتك سكنى

سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز

تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز

وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس والعبد

الا باذن المولى الثاني تملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية

للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر

ولو اجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير

العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما فلو جمعهما بطل

وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا باذنه ويجوز للمشترك فان عين

مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال

ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين

ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع

وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب

العقد بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت

ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة ما

لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج

لم يجز للجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة

او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل

مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها

ويلزم الموجر الالات كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده

والراكب المركوب والنزول في المهمات المكررة ومشاهدة الدولاب

٢٠٠

٣

ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزم أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمته الأجرة
ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ
ولو انقطع في أثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة و
عليه أجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة ولو اختلفا فقال الزارع أعرتنيها وأنكر
المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمينه
الزارع ولو لم يكن فإن نكل الزارع عن اليمين ثبت ما يدعيه المالك بحلفه وإن حلف الزارع انتفى
العارية والإجارة أو المزارعة وتثبت أجرة المثل للمالك وإبقاء الزارع به

٣٠٢

والأرض المطلوب حرثها وتعيين وقت السنين مع علم الغاية
ومشاهدة العقار أو وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين أرض
البئر وقدر عمقها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الأجير
إزالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من أجرة المثل ومشاهدة
الصبي المرتضع لا إذن الزوج الأمة من حقه ولا يجب القسط
المسمى على أجل المدة ويجوز استئجار الأرض لعمل مجداول
الذهب والكتابة وتولد المحمول فإن كان المعتبر الموضع
فلا ضمان وعليها الرد وإن كان المستأجر ضمن الأجرة ويصف
الدابة وتحمل الجميع وكذا الأجنبي ولو قال أجرتك كل
شهر بكذا بطل على رأي وصح في شهر على رأي ولو قال إن
خطته فارسيا فدرهم أو روميا فدرهمان وإن عملته اليوم
فدرهم وغدا فنصف صح على إشكال العلم بالحمل إما
بالكيل أو الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على إشكال وفي غيرها
ومع الإطلاق واشتراط التعجيل فهي معجلة والأجب الشرط
إما في نجوم أو تأبيد بشرط العلم ولو وجدها عيبا تخير من
الفسخ والعوض إن كانت مطلقة وبين الفسخ والأرش
إن كانت معينة ويجوز أن يؤجر ما استأجره أو بعضه
بأكثر مال الإجارة ولا يجوز بالأكثر مع التساوي جنسا
إلا أن يحدث حدثا أو يقبل غيره بأنقص مما يقبل بعمله
إلا مع الحدث على رأي ولو شرط إسقاط البعض إن لم يحمله
الموضع المعين في وقت صح ولو شرط إسقاط الجميع بطل

٣٠١

والأرض المطلوب حرثها وتعيين وقت التسليم مع علم العاقد
ومشاهدة العقار أو وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين أرض
البئر وقدر عمقها وسعتها فلو بها ذنب لم يلزم الأجير
إزالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من أجرة المثل ومشاهدة

بالكوم الإجارة ولا يجوز بالترمة مع التساوي جنسًا
الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص مما يقبل بعمله
الا مع الحدث خلو بلى ولو شرط اسقاط البعض لم يجز له
للعوض المعين في الوقت صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل

٣٠١

ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها للزراعة الأجرة
ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ
ولو انقطع في أثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا إذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة و
[عليه] أجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
ولو اختلف فقال الزارع أعرتنيها وادعى [المالك] الحصة أو الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمينه
[و] يحلف المالك أولا أن كفل الزارع من اليمين ثبت ما يدعيه المالك
بطلت العارية والإجارة أو المزارعة وتثبت أجرة المثل للمالك وإن حلف الزارع

٣٠٢

والارض المطلوب جرحها وتعيين وقت الشيء مع علم العامل
ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البئر وقدر عمقها وسعتها فلو نهايت لم يلزم الا حين
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة
الصبي المرتضع

[illegible]

بالنوم ما للاجارة ولا يجوز بالترتبة مع التساوي جنسا
الا ان يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص مما يقبل بعمله
الا مع الحدث حلولي ولو شرط اسقاط البعض لم يحمله
للعوض المعين في ... صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل

ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزم اجرة المثل ولو كان استاجرها للزراعة الاجرة
ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ
ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة و
عليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمينه
كلف المالك اولا فان نكل الزارع حلف اليمين ثبت ما يدعيه المالك مع اليمين
بطلت العارية والاجارة او المزارعة وتثبت اجرة المثل للمالك ولو حلف الزارع ايضا
فاذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي والعوامل ولو كان
البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان البذر منهما فالحاصل
من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال

واگر مدتی کرا کرده باشند که در زراعت نرسیده باشد مالک را رسد که بر کند و ارش نقصان دهد
... گذارد مدتی و اجرت لازم باشد خواه اگر در پس افتادن محصول بسبب زراعت کننده باشد یا بسبب
... آب و تغیر هوا ... هر چیز تعیین نشده باشد در عقد که چه چیز از زراعت نمایند گندم یا جو
... زراعت کننده مخیر باشد هر چیز را که خواهد زراعت نماید و اگر تعیین کنند لازم است پس اگر
... از زراعت نماید بلکه چیزی دیگر زراعت نماید که ضرر او بیشتر باشد صاحب ملک مخیر است که حصه خود را
... باز پس یا فسخ عقد نموده اجرة المثل را طلب دارد ... و اگر نزاع نمایند در قدر حصه
... قول صاحب تخم معتبر است با سوگند و اگر در مدت نزاع کنند قول منکر زیادتی قبول است با سوگند که
... و اگر مالک دعوی حصه زراعت کند و عامل دعوی کند که بعاریت گرفته بودم مالک سوگند خورد که
... عاریت نبوده و عامل سوگند خورد که ترا حصه نیست پس اجرة المثل لازم گردد

اذا تنازعا فی اصل الاجارة فالقول قول المالک مع یمینه وکذا لو اختلفا فی قدر المستاجر
لو اختلفا فی رد العین المستاجرة اما لو اختلفا فی قدر الاجرة فالقول قول المستاجر
کالقتب والزمام والحزام والسرج والبردعة ورفع المحمل والاحمال وشدها وحطها
والسابق لشرط مصاحبته والمداد فی النسخ لتوقف ایفاء المنفعة الواجبة علیه
اللازم فیجب من باب المقدمة والاقوی الرجوع فیه للعرف فان انتفی او اضطرب فعلی
لان الواجب علی الموجر انما هو العمل لان ذلک هو المقصود من اجارة العین اما الاعیان
فلا تدخل فی مفهوم الاجارة علی وجه یجب اذهابها لاجلها الا فی مواضع نادرة تثبت علی خلاف
الاصل کالرضاع والاستحمام ومثلها الخیوط للخیاط والصبغ للصباغة

تتمه در مسائل نزاع اگر دعوی کند که یک ملک یا غیر آن بعنوان اجاره داده و مدعی علیه منکر باشد
دعوی کند که او بتو اجاره داده ام و او منکر باشد قول منکر قبول است با سوگند و اگر در مقدار
اجاره نزاع کنند قول مستاجر معتبر است با سوگند و اگر در مدت خلاف کنند مثل آنکه موجر گوید
اجاره دادم بتو یکسال به ده تنکه و مستاجر گوید که اجاره گرفته ام بدو سال به بیست
قول مالک معتبر است با سوگند و اگر مستاجر گوید بدو سال اجاره گرفته ام بده تنکه هر دو
سوگند خورند و عقد فسخ شود و اگر بعض مدت گذشته باشد اجرة المثل لازم شود
گر زیاده از آن نباشد که موجر میخواهد و کمتر از آن نه که مستاجر میگوید و اگر ملاح
یا خیاط یا مانند آن دعوی کنند که متاع فوت شده و مالک منکر باشد قول ایشان قبول
کنند با سوگند و همچنین است اگر خلاف کنند در تقصیر و اگر مستاجر گوید که عین متاع
رد نموده ام و مالک منکر باشد قول مالک قبول است با سوگند و اگر مالک گوید که اجاره
داده ام بتو بده تنکه و او گوید بلکه اجاره گرفته ام مرا از برای نگاه داشتن
بده دینار قول مالک معتبر است با سوگند این حکم در جمیع جاهاست که گواه نباشد

کح فارس

الاجیر
ویستحق الاجیر الاجرة بالعمل وان کان فی ملکه ولا یتوقف علی التسلیم
وکل موضع یبطل فیه العقد تثبت فیه اجرة المثل مع استیفاء
المنفعة او بعضها زادت علی المسمی او نقصت ویکره الاستعمال
قبل المقاطعة الخامس ان تکون المنفعة فلو استاجر المسکن لاحراز
الخمر والدابة لحملها والدکان لبیعها بطل السادس القدرة
علی تسلیمها فلو آجر الآبق لم یصح ولو منعه الموجر سقطت
جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخیر فی الفسخ
والرجوع علی الظالم ولو کان بعده لم تبطل وله الرجوع علی الظالم
خاصة ولو انهدم المسکن فله الفسخ فیرجع بنسبة المتخلف
الا ان یعید المالک ولیس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب
وان تمکن
المطلب الثانی فی الاحکام الاجارة عقد لازم من الطرفین لا تبطل
الا بالتقایل او احد اسباب الفسخ لا بالبیع والعذر .... الانتفاع
ولا بالموت من الموجر والمستاجر علی رای ولا بالعتق ولا یرجع العبد
بما بعد العتق ونفقته علی مولاه علی اشکال وتبطل بالبلوغ
ویصح اجارة کل ما یصح اعارته وللمستاجر امین لا یضمن
الا بالتفریط والتعدی وتسلیمها بغیر اذن لا بالتضمین
ویصح خیار الشرط فیها ولو وجد بالعین عیبا تخیر او رضی بالاجرة
بکمالها وان فات بعض المنفعة ویجب علی المستاجر سقی الدابة
وعلفها ولو اهمل ضمن والقول قوله فی القیمة مع التفریط
ویضمن الصانع ما یجنیه وان کان حاذقا او احتاط واجتهد ولو تلف

في يده من غير تفريط فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط
وضمان ما يفسد المملوك على مولاه لا المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا
ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستأجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر
الاجارة وزيادة المدة والمستأجر والرد ومنكر زيادة الاجرة و
التفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل
ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر كالخيوط على الخياط
والمداد على الكاتب وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان
وليس على المؤجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل
ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل
للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استأجر دابة حقيقة للركوب فتلفت انفسخت ولو استأجر للركوب
مطلقا لم يبطل وله ان يركب غيره الا مع التخصيص ويجوز للمستأجر ان
يؤجر المالك ولو باع على المستأجر صح والاقرب بطلان الاجارة

المقصد الرابع في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد
لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك للزرع
وما ناسبه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها اشياء الاول
تعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما البناء او
ولو عين من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي فهما بطل ولو شرط

من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة
والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع
باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بسبب
تعالى كتغير الاهوية وتأخير المياه ويجوز التبقية مدة معينة
بالعوض ولو شرطها في العقد فالخيرة ان بقي بعدها بطل ولو
اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع
ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع الماء تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق
ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل
والامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس
لزم تعيين كل منهما وكذا الزرعين المتفاوتين في الضرر وللعامل
المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز
التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر
في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين
الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية
ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر
والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل
في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة
ولو كان الغرس في المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو
كان من احدهم الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح

بلفظ المزارعة ولو اجرة بالحصة بطل **المطلب الثاني** في المساقات وفيه
مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة
فـ[العقد] صيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه
وهو لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة
وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحنا نظر وانما تصح اذا كان
الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس فسد ولو كان مغروسا
وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمال بطل و
تصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة
فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا بالجزء المشاع والباقي
للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم تصح ويجوز
اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره
اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب
الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي
بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة جزء من الاصل بطل **المقام الثاني**
في الاحكام اطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر كل
سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والنقل وتنقية الاجاجين والحرث
وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد وتلقيح النخل والتعديل او
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها

اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على المزارعة ... قيل يبطل والجواز اشبه

في جواز المساقات على التوت والحنا ومالها ورق ينتفع به نظر منشاؤه النظر الى اصالة الجواز ولان المقصود بالمساقاة
هو حصول الفائدة بها للعامل والمالك وهي موجودة ههنا والالتفات الى ان الاصل بقاء الملك على مالكه الا بما يتحقق
خروجه عنه ولم يتيقن سوى الثمار فيبقى ما عداها على الاصل ولانها معاملة على مجهول فيقتصر في موضع الاجماع وهو مذهب
الشيخ في ط ولعل الاقرب الاول وفي حكمها بالقصد ورده ... كالتوت الذكر وورق التليوم ...
يا بسيم در مساقات وآنچه از سقي است بمعنی آب دادن ودر شرع ... ولم يغرس بعد فقد فاسد
عبارت است از رجوع عملي كه متعلق بدرخت باشد بديگري با آنكه او را حصه از
حاصل آن باشد و در آن چهار رکن است از اينجمله اول عقد ولفظ ايجابش چنانكه مالك گويد كه اين باغ را بتو دادم
بمساقات با آنكه ترا دانگی از حاصل آن باشد مثلا يا بتو تسليم كردم يا معامله كردم و مانند اينها و قبول لفظی است
از عامل كه دلالت كند برضا باين معامله واين عقد لازم است از هر دو طرف باطل نميشود الا برضاي هر دو
ونه بمردن يكي از ايشان ونه بفروختن درخت دوم عمل آن وآن هر درختي است ثابت كه او را ميوه
باشد واز آن نفع توان گرفت با وجود بقاي آن مثل درخت خرما ودرختان ميوهها وانگور بشرط تعيين
وحكم نفع آن برگست همچو توت وحنا يا شكوفه است مثل درخت گل وبيد مشك جايز است مساقات
بر آن نيز واما درختي كه ميوه وبرگ ندارد كه از آن نفع بگيرند همچو بيد وچنار وكاج مساقات بر آن
جايز نيست وهمچنين جايز نيست مساقات بر درختي كه نشانده باشند سيم مدة وشرط است كه مضبوط باشد كه
احتمال زياده وكم نداشته باشد وميوه درختان در آن مدت برسد غالبا پس اگر تعيين مدة كند كه غالب
چنان باشد كه ميوه نرسد يا گاه باشد وگاه نباشد مساقات درست نباشد واگر مدت گذرد وميوه اصلا بنا شد
عامل را چيزي نرسد چهارم عمل لازم است بر عامل قيام بهر عملي كه هنگام عقد شرط شود واگر عمل را تعيين
ننمايد لازم باشد قيام بهر عملي كه هر ساله مكرر ميشود وصلاح ميوه وزيادتي در آن است همچو آب دادن ونرم
كردن وجوي رفتن وزمين را از عرق وگياه وخار پاك كردن وموبريدن وشاخ وبرگ خشك و
بيفايده بريدن وموبز را بافتاب بردن وخشك نمودن ونوبت ناطور دادن ودو بار كشي دادن
وميوه را نگاه داشتن بر سر درخت ودر زمين تا كه قسمت شود وآنچه هر ساله مكرر نميشود وصلاح اصل
درخت در آن است بر مالك لازم است همچو قنات ونهر كندن ودیوار وخانها ساختن ودولاب
نهادن واگر احتياج نشود داشته باشد مالك بخرد وعامل در باغ ريزد واگر شرط كنند كه چيزي از اينها
با عامل باشد لازم شود واگر شرط كنند كه همه عملها با مالك باشد مساقات باطل باشد واگر شرط كنند كه غلام
مالك يا عامل كار كند جايز باشد واگر شرط كنند كه مزد مزدوراني كه بجهة مدد كار مي آيند بر مالك باشد يا بر هر دو در ست
واگر ... بر عامل بود پنجم تعيين حصه هر يك بر وجه شايع مثل دانگي ودو دانگ وچهار يك و سه يك
پس اگر شرط كنند كه تمامي حاصل از آن يكي باشد يا آنكه مقدار معين همچو هزار من از آن يكي وتتمه از آن
ديگري يا مشترك يا ميوه چند درخت يا بستان معين از آن يكي باشد وباقي از آن ديگري يا حصه را تعيين نكند همچو
... درست نباشد وجايز است كه از ميوهها حصه مختلف باشد چنانكه از انگور دانگي باشد واز ميوه ديگر

ونحوه ويعد من الاصول وهو على المالك كحفر الابار والانهار وبنا

الحائط ونصب الدولاب والدالية والكبش ولو شرط على العامل لزم

ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط ان يعمل غلام

المالك معه جاز وان شرط عمله خاصة صح ولو شرط عليه

اجرة الاجراء وخرج اجرهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة

فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا

في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان

على ان يساقيه على الاخر صح ولو هرب العامل ولا باذل جاز له

الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغيره اذ له مع

الاشهاد كذلك وبدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط

ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة على الامر ورجع المالك

على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك

الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والعرس

لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ازالته وله الارش لنقص بالقلع

ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم

بالعوض بالكيل والوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله

مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فله اجرة المثل ولو كان العمل غير

جايز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله

عوضا ولا يستحق المتبرع بالعمل وان كان بعد الجعل ولا يستحق الجعل الا بتسليم

التسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة

دو دانگ دار شود اگر ازان آب باران خورد و دو دانگ واز انچه آب دولاب خورد نصف

في التذكرة لبيان المراد وبذلك يحصل الغرض الا ان المراد غير المراد

لتعليل علاوم الا للكيفية الفاضل للعامل كلما يحسن من عرف العادة

ونفقته على الغلام للعامل حاله عبارتست از تعيين مزدی از طاع ذلك لمن يكون للعامل

اشتراط كونه على علا از عامل عمل باين صورت كه هر كه بنده مرا بيارد او را چندينی بدهم

بوجه معلوم نيست كه از كجا بايد آورد و خواه مجهول چنانكه هر كه بنده گريخته مرا بيارد او را چندين

عظم

تم يخرج اوفان فيح صاحب النصف فلو الثالث

دارابع والخامس ولا كتاج الى افواج اوفلان السادس

تعين لصاحبها وهكذا لو فتح اسم صاحب السدس اولا كان له

دا الثالث اسم الاول ثم يخرج او فان كان صاحب الثلث كان له الثاني

والثالث فلصاحب النصف ولو فتح الثانية صاحب النصف

دارابع وبقي الاول لصاحب الثالث من غير احتياج الى افواج اسم

[illegible]

ك المجهول قد يكون معينا بتعيين الجاعل كما اذا قال من رد عبدي في يوم كذا فله دينار وقد يكون معينا شرعا
كما اذا قال من رد عبدي بعيرا من البلد او خارجه فله مجعول فانه قد عين في الشرع لاجل رد البعير [illegible]
البلد مجعول ومن الخارج مجعول وقد يكون معينا عرفا كما اذا قال من رد عبدي فله مجعول ولم يعينه

ان الواجب اجرة المثل ... ع ان نقصت قيمة البعير او الآبق من الجعل الشرعي

السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض ... وفائدتها بعث القوم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال
وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر
وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل

٢١٢

٢١٠

فما عمل ويعمل بالمستأجر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده
قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد واذا عين سلم مع الرد وان لم
تعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق ردهما من غير المصر
فاربعة دنانير وقيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار ولو
نقصت القيمة ولو استبق الى الرد ولو بذل اجرة فلا شيء ولو
جعل للراد شيئا فرده جماعة استحقوه فقسم بينهم ولو جعل
للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل
واحد من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه فلكل ثلث ما
عينه وكذا لو لم يتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فللكل
من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع
المجعول فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رده من البعض
فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول
الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر
الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل
الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه [المقصد الرابع] في السبق
والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل
والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن
والمصارعة وشبههما فان اكتفيا بالايجاب فهو
الضيق المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض
وتعيينا من احدهما او من اجنبي وتعيين ما يسابق

وجعل العوض لهما او للمحلل او للاجنبي على تكامل والرمي الى عدد
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والهدف والعرض وتماثل
جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة
ولا التساوي في الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح على السباق
وان يبذل العوض اجنبي ومن بيت المال وجعله للسابق او
محلل ولو جعل للسابق من خمسة فلسا وان [illegible] واحد او
اثنان فلهما وله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي
لمن صلى وان تكثر ولا شي للاخير ولو اخرجا وفى الامر سبق فماله
احدهما او المحلل فيهما له وان سبق فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي
ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا
خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها
والآخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة فاصابا
خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر
خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدة
مع امتناء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق
الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور
عن العدة وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشرة فاصاب
احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد
وجب ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة

المقصد الخامس

وفيه بحثان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين [illegible]

٢١٢

فصل سیم در احکام اقسام تیر اندازی یکروست اول مبادرت و آن چنانست که شرط کنند
که بیندازند عدد معینی از آن و هر که بیشتر بر نشانه زند برده باشد مثلا از بیست و پنج تیر هر که پنج تیر را
زند برده باشد پس اگر از ده تیر یکی پنج تیر بر نشانه بزند و دیگری چهار تیر اولی برده باشد و
نباشد تیرها را تمام انداختن و اگر هر یکی پنج تیر بزنند هیچکدام نبرده باشند و واجب نباشد تیرها
تمام انداختن دوم مناضله و آن چنانست که شرط کنند آنکه عدد معینی از تیرها که بیندازند
هر که یکی یا دو یا زیاده فاضل آید بر آن دیگر از تیرهای که بر نشانه زده باشد او برده باشد مثلا
کنند آنکه از بیست تیر هر که زیاده سه تیر زیاده بر آن دیگر بر نشانه اندازد و زند برده باشد
اگر از ده تیر یکی هشت بر نشانه زند و دیگر پنج واجب باشد که بیست را تمام بیندازد چه تواند
که آن نیز زیاده کرده و اگر در صورة مذکوره دوازده تیر بیندازد یکی همه را بزند و دیگری پنج
اولی برده باشد و واجب نباشد که تمام نمایند و اگر از آن دوازده تیر یکی ده بزند و دیگر
واجب نباشد که تمام نمایند و اگر یکی از آن دوازده تیر بزند و دیگر پنج واجب باشد که
تیر بیندازند پس اگر هر دو زدند یا هیچکدام نزدند یا اولی زد برده باشد و تمام نباید کرد و اگر
زده تیر چهاردهم باید انداخت سیم محاطه است و آن چنانست که مثلا هر که از بیست تیر پنج
بزند برده باشد و اگر پس از اتمام هر دو پنج را بزنند از هم روند و تمام کنند پس اگر از ده
بیندازند یکی همه را بزند و دیگر پنج را اولی برده باشد تمام نباید کرد و اگر اولی چهار ده
باشد واجب بود که تمام کنند مادام که فائده داشته باشد

٢١١

شرط الاجل لكن يمنع من التصرف الا باذن جديد وتحقق بين مالين
متساويين وبابتياع عقار الاثنين الشيء اما بالارث والحيازة
او بابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح
بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران
على قدر رأس المالين ما لم يشترطا الفضل على رأي ولا يصح لاحدهما
التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله
الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل
قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء او اشتراكه
يبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع الى سقاء اثنان دابة وراوية
بطلت الشركة لم تصح والحاصل للسقاء وعليه اجرهما وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته ولو شاركه الكفاف
ولو باعا صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر
في القسمة كل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفقا
مع الضرر لم تجز ويحصل الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع
ولا يصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا
اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل
ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب
ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان
ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره
ان اشتمل على الرد [illegible] القسمة اجبر غير لاعليها ويقسم ما اشتمل

قوله ولو دفع الى سقاء دابة لا بالحيازة المباحة لتعدد التوكيل فان الكل فيرجع السقاء على كل من صاحب الدابة والراوية بثلث الاجرة وكذا
يرجع كل واحد منهما على الآخر وعلى السقاء بثلث الاجرة اي يرجع صاحب
الدابة على صاحب الراوية بثلث اجرة المثل لدابته وكذا على السقاء وصاحب
الراوية يرجع على صاحب الدابة بثلث اجرة المثل لراويته وكذا يرجع على السقاء

الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء المشترك فقد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا ... على سبيل الشياع ... بسبب الشركة فقد يكون ارثا وقد يكون عقدا ... اختصاص كل واحد باجازة ...

المراد بالاعراف هنا الة كاللؤلؤ ونحوه

... درمال مشترك الا باذن شريكان ...

اذا لم يمكن في القسمة ... قسمة الرد ...

لوكان بينهما زرع وارض فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع
في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لا يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن
لوكان بينهما قرحان متعددة فطلب واحد منهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده اجبر الآخر اما لوكان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة
لوكان سنبلا قال الشيخ لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا ولا تقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يتقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة ولا يحتاج في اخراج الثالثة بل صاحبها باق
وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان
ثم يخرج اخر فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج
اخر لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم
الاول ثم يخرج اخر فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب
النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع
بين الاخرين لصاحب الثالث من غير احتياج الى اخراج اسمه

٢١٥

قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو و
السفل معا الا ان ينفرد واحد منهما او احد منهما ولا تقسم كل واحد منهما
علحدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان المتعددة
كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان
اختلف اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء بان يكتب
اسم كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما
او على السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها
على سهم منها وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين
وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو
تفاوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء
وللآخر الثلث وللثالث السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء
ويجعل السهام اول وثاني الى آخرها فان خرج صاحب النصف
فله الثلثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في
الثانية ولو اختلف قيمة وقدرا اخرجت على الاول وقسمة الرد تفتقر
الى الرضاء ولو اتفقا عليه وعدلت السهام فيفتقر بعد القرعة الى
الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل والا احلف
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما
او معهما لا بالسوية ومشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل
ولو ظهر دين بعد قسمة الورثة فان دفعوه والا بطلت
في المضاربة وهي تجارة من الطرفين لكل منهما

وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويتمّ المنع ولا يتعدّى
العامل المأذون فيضمن لو خالف واخذ ما نُهي عنه او عيّن له المال
لغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق واذا اطلق تولّى ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره وطيّه واحرازه وقبض الثمن
ويستأجر ما جرت العادة ولو تولاه بنفسه لم يستحق اجرة كما انه
يضمن الاجرة لو استأجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ
الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من
نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف ولو
في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل بالموت منهما والخروج عن
اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الاصل
ويقسّط لو ضمّ ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر
المعيّنة وان كانت مشاعة ولو قارضه باحد الالفين او
بالعروض او المشاهد المجهول او بالفلوس او النقرة على حال او
بالمغشوش او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح
ويضمن المغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم
قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح
ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط
في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة
بطل ويتعين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فنصفان ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لاثنين لكما
نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور

٢١٧

٢١٨

مسـ واگر عامل منکر مال مضاربه بشود و بعد از آنکه گواه رو کرد دعوی کند که تلف شده قبول
نکنند و تاوان کند و همچنین ضامن است اگر گوید که غلط نمودم در آنکه سود شده یا چندین سود
شده اما اگر گوید سود کردم و پس از آن زیان کردم یا مال تلف شده قبول کنند و هر جا
عقد مضاربه باطل بشود سود از آن مالک است و اجرة المثل بعامل دهد

صـ لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح ولو كان بغير اذنها بطل البيع
وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو سقوط النفقة وفسخ النكاح

اذا اشترى العامل اباه فان ظهر ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى في الباقي

هطـ

ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط
في الاخبار بالربح او بقدره ضمن امّا لو قال ثم خسرت او تلف
المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين بالمالك باذنه فله
الاجرة وعتق وإلا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل
النكاح وإلا بطل البيع ولو اشترى ابا نفسه عتق ما يصيبه
من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها
مع اذن المالك بعده لا قبله على رأي والتالف بعد دورانه
في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم ربح فراس المال تسعون وثمانون الا تسعا ولو اشترى
بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة
بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون
الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو
فسخ المالك فللعامل اجرة تمام الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل
اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح
للمالك وعليه الاجرة

المقصد الثاني في الوديعة وهي عقد
ايتمان من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب
و استنابة في الحفظ ولا يشترط القبول
يجب حفظها مع القبول بما جرت العادة في حفظها

او انثى او فتح قفلا للمالك واخذ بعضها او الاضمن ولو اخذ البعض

لو كان فى يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل ولو كذبهما فكذلك ولو قال
لا ادرى اقرت فى يده حتى يثبت لها مالك ولو ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه
يمين لو ~ بان يقول هذه الوديعة لفلان دون فلان صدق فى تخصيصه ع ل

منه

ينشأ من اصالة عدم الرد ولقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى ومن ان الودعى
محسن ما على المحسنين من سبيل ولانه لو لم يقبل قوله فيه لبطل شرع الامانة ولم يقبل احد من المكلفين
وديعة اصلا وللرواية المشهورة الدالة على تقديم قول الودعى وهو الاصح ع ل

الاصح وجوب اعلام الحاكم بذلك لانه المتصرف بمال الغائب فصار فى الحقيقة الحاكم شريك
الغاصب ولا يصح تسليم العين المشتركة الى احد الشريكين دون الآخر ومع فقده فعدلا ان
يقوما مقامه بمزاحمة الغائب ويدفعان الى الغاصب حقه ومع عدم الجميع فالودعى
يقوم مقام الغائب لانه يصير من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ع ل

قوله ولو ادعى الآخر عليه اى لو ادعى الآخر علم المستودع بان الوديعة منه وقوله
او ادعيا اى او ادعى كل من المدعيين علم المستودع بان الوديعة من ايهما وقوله
مع الاشتباه اى مع اشتباه المستودع بان لا يعلم لمن الوديعة من ايهما وقوله حلف على نفى
العلم ~ قوله ولو مزجها الغاصب بماله الخ يعنى لو غصب مالا ومزج
بماله بحيث لا يتميز واودع فللمستودع رد الجميع الى الغاصب لعدم تميز المغصوب

مط

يعنى صدق المستودع واحدا منهما وسلم الوديعة اليه ه من غيره

العارية ... لان العارية ... للمنفعة فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبى ولا المجنون
مضمونة الى العارية ولا المحجور عليه لسفه او فلس ... ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة
بنفسه وبوكيله ...

الحرز كالصندوق للثوب والنقود والاصطبل للدابة والمراح للشاة
ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول واكره على القبض
ويجب سقى الدابة وعلفها بنفسه او بغلامه ولا يخرجها من منزله
للسقى الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول
الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز وان نقل
ضمن الا مع الخوف والى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن بنقلها الا
مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن الا
بالتفريط ولا يلزمها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويورى ولا
تصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان
كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
الاقامة ولو ظهرت امارة الخوف فى السفر لم يجز ولو انكر الودعى
او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة
فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد
الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد
الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد
السفر فدفنها ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن فى
الدفع الى الغير وانكرها المالك فاقامت عليه البينة فادعى التلف
او اخل بالاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخرجها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها فى غير الحرز او ترك سقى الدابة او نشر
الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او
خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او جحدها نقل الى الذمة

او اشق وفتح قفل المالك واخذ بعضها والا ضمن ولو اخذ البعض
من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث
لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه ضمن
الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد لحدث
من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان
كافرا والا غاصبا بل ترد على المغصوب منه ولو جهله تصدق
وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو اخذها
الغاصب بحيث لا يتميز والجميع اليه ولو مات المالك سلمت
الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض
ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص
ولو ادعى الاخر علمه وادعياه معا مع الاشتباه احلف
في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف
ولو اذن الولي للطفل صح ان تعير مع المصلحة وكل ما تصح الانتفاع
به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون ويضمن
الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
الا للمحرم من الاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة
فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف به من غير تفريط
لم يضمن الا ان يشرط المعير او يستعير المحرم صيدا او يكون العين
او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشرط سقوط الضمان وكذا
الحيث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل
صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير

الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة

من الغاصب جاهلاً رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب يرجع على المستعير العالم ولو

اذن في الزرع او الغرس جاز له الرجوع بالارش وليس له قلع المثبت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا باذن وليس

للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن فلو تلفت بتفريط او نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن الحجة ويقبل

قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل

ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء **المقصد** في اللقطة

وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال

وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط ولو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية

الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز

اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني المملوك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط

كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يدعي عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ممتنعا عن الموذي كالبعير اذا وجد

في كلاء وماء او كان صحيحا او الغزلان واليحامير في الفلوات او التقط الشاة او غيرها مطلقا في العمران الحجر ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ

فيجوز للمملوك والصبي والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط

وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الكتساب الاخذ

ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز

ويكفي تعريفه في تملك مولاه **المطلب الثاني** في الاحكام يجب اخذ

اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد

الشرك وليس فيها مسلم واخذ نفقته على الامام ولو تولى

٢٢٦

كفره ولا دفعه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان

كان له مال ولو تشاح ملتقطان لا اقرع وان كان احدهما معسرا

ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح للملتقط

من الغاصب جاهلاً رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب
لا عالماً و مفرطاً و لو رجع على الغاصب يرجع على المستعير العالم و لو
اذن في الزرع او الغرس جاز له الرجوع بالارش و ليس له قلع
للميت بعد الاذن في الدفن و لا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر
في ملكه و لو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا باذن و ليس
للمستعير الاعارة و لا الاجارة الا باذن فلو تلفت بتفريط تعين نقص

...

الزم بدفعه اليه و لو التقط صبي عن المؤذي كالبعير اذا وجد
في كلاء و ماء او كان ممتنعاً كالغزلان و اليحاميم و الغلات و التقط
الشاة او غيرها مطلقاً في العمران تخير و لا يشترط اللفظ سوى اخذ

فيجوز للمملوك و الصبي و الفاسق و المجنون و الكافر الالتقاط
و شرط الثلاث و المالية و انتفاء اليد و اهلية اكتساب الاخذ
و يتولى الولي التعريف عن الطفل و المجنون و لو التقط العبد جاز
و يكفي تعريفه في تملك مولاه اللقيط في الاحكام يجب اخذ
اللقيط على الكفاية و هو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد
الشرك و ليس فيها مسلم واحد و نفقته و عاقلته الامام و لو توالى
جاز و يستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر
فبالمسلمين و يجب عليهم فان تعذر انفق و رجع مع نية لا مع
لو تبرع او وجد المعين و لو كان مملوكاً باعه في النفقة مع تعذر
الاستيفاء و يملك اللقيط ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته
او مشدوداً في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة
عليها حمل او شبهه لا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه في الصحراء
و لا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان
الاذن و لو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي
غير الملتقط و لا يجب التاخير على راي و يحد القاذف و ان
ادعى الرقية على راي و يقبل اقراره بالرقية مع البلوغ و الرشد
و انتفاء العلم بحريته و ادعائه لها و يصدق مدعي بنوته بدون
البينة مع جهالة نسبه و ان كان كافراً او عبداً لكن لا يثبت
كفره و لا رقه و يصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف و ان
كان له مال و لو تشاح ملتقطان اقرع و ان كان احدهما معسراً
و لو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة و لا ترجيح لليد الملتقط

اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فوقف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق

كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التوقيف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا

لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى ان

التوقيف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان والابقاء امانة

مع المتصلة بل المنفصلة والقيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى

بتفريط العبد ولو اخذها المولى وامره بالالتقاط ضمن ولا يجب

فيها الوصف وان خفي فلو دفعها له ضمن ان اقام غيره البينة

ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذه ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من

الابل والبقر ولو اخذه كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها

من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة ولو

كان شاة حبسها ثلثة ايام ٩ ولا تعتق الا اذن الحاكم على الظاهر ولو كان

احوط والظاهر انه لا يتصدق بعينها لكن هل يشترط في الصدقة بثمنها مضي الحول فيه

تردد ينشأ من عموم الامر بالتوقيف ومن اطلاق الاذن بالصدقة والاول احوط

لا لقطة الحيوان وتتميز ضالته واخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في

اخبار كثيرة المحمول على الكراهة جمعا ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو تحقق

التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكها والا ابيح خاصة

ليس التوالي شرطا في التوقيف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات

والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ

ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه

بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع

كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المسجد ويجوز ان يوقف

بنفسه او من يستنيبه او من يستاجره

٢٣٠٦

سبعة ايام في كل يوم مرة ثم في باقي الشهر في كل اسبوع مرة

مرة ومرة في السنة في كل شهر مرة والمجموع احد وعشرون يوما

لا ريب ان ما بين البيوت عمران سواء كانت بيوت اهل الامصار والقرى او اهل البادية واهل المزارع والبساتين

المتصلة بالبلد ولا ينفك من الناس غالبا من العمران ليس بعيد ذلك والحق في التذكرة بالعمران ما كان

قريبا منه للعادة القاضية بان الناس يسرحون دوابهم قريبا من عمارة البلد وهو حسن

س لا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبا والطيور سواء كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها

فالاقرب الجواز لان الغرض حفظها لمالكها لا اخذها في نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة

في نفسها حيث كانت

وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك

من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة

بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة والدفع الى الحاكم ليبيعها

لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ

الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق

بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفعها

الى الحاكم وجب ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان

في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق

على العبد لو التقط ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي

ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم ملكها والا وجب تعريفها

سنة وان تعرف بنفسه او بغيره فان جاء صاحبها والا تخير

بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة

ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره

اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما تقل قيمته

ويكثر منفعته ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها

للواجد وكذا لو وجده في دار او في صندوق مختص

بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية

التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك والتعدي ولو

دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في

الحول والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو

التملك فان نوى ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين

ولو التزجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك

من جهد في غير كلاء وماء والاضمان ويجبر اخذ الشاة من الفلاة

اذا اخذها فعل واما وجب علفها وسقيها ثلثة ايام ويجوز بيعها باذن الحاكم لا بدونه بعد الثلثة وحفظ
ثمنها طول حول التعريف ثم يتصدق به بعد الحول لا قبله ولا ضمان لو دفعه الى الحاكم اما لو تملك او تصدق به ضمنه لمن
رضي بثواب الصدقة
ولا يفتقر الى اذن الحاكم على الاقوى للنص ... وجاز الرجوع
قد وقد وهم بحرم على رأي ...
اخذ ما نقص عن الدرهم فيحرم والاول هو الصحيح عندي لتوكيده ... هو المشهور ويظهر من عبارة ابن البراج جواز
حرام انتهى وما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم
لا يمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وما رواه علي بن حمزة عن العبد الصالح موسى
بن جعفر الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه ...

اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا
لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ...
التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان والابقاء امانة

مع المتصلة بل المنفصلة والقيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
بتفريط العبد ولو اخذها المولى وامره بالالتقاط ضمن ولا يجب
الدفع بالوصف وان خفي فلو دفعها به ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل بينة اقرع مع عدم المرجحات كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول
لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي
بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول

الفصل الثاني في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف
للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار ولبس الثوب وفعل
ملزوم للعلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك
الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وتلف بالدابة والعبد
المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه ودلالة السارق وازالة القيد
الظرف فيسيل او المحبسة غيره او يسيل الى الارض منه او بالقبض
بالبيع او بادارة الثمن على كل حال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد
استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا
او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت وغصب دابة فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقبا او ازال قيدا
عن عاقل او منع المالك من القعود عن بساطه فتلفت او منعه
عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو
اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان
على المكره ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق

لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا او مع غلبة
ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد
دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب فلو كان المالك حاضرا
فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء ولو غصب
الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه
ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا
ولو استاجره لعمل واعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او
عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من
مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من كافر مستتر وكذا الخنزير
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين المطلب الثاني في الاحكام
يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او بخاط بالمغصوب
جرح حيوان ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع
الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد
وان تلف ضمن المثلي بالمثل ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي
غيره بالقيمة عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب الى التلف
على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة
لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على راي وكمة القاضي كغيرها
ولو تلف العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي

ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو
مثل به لم ينعتق على راي ومقعد الحر مضمون به والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك بلا ارش
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع
ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا و
فرخا ولو تعذر العين ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه
الاجرة الى وقت دفع البدل فان تمكن [illegible]

[illegible]
الزمه المالك ولو اتفقا على الشركة وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه
كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على راي وبالاردى او بغير
الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن

ولو قتلها اجنبي ضمن دية الجرح المتجاوز والزائد على الغاصب ولو
مثّل به لم ينعتق على رأي ومقدّر الجرح مقدّر فيه والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة كالانف دفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع
ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا او
فرخا ولو تعذر العين ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه
الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين لقيمتهما مجتمعا ورد
الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا
ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو

الزمه المالك ولو اتفقا على التشقق وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه
كما ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير
الجنس بضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن

لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او
ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد
دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا غصب ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء ولو غصب الحامل
ضمن الحمل بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف

جرح ذي حرفة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السعر
الموجود وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد
وان كان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي
غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف
على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة
لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وقيمة القاضي كغيرها
ولو تلفا العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي

ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب ولو
مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر قيمته والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا
وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع
ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا او
فرخا ولو تعذر العين ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه
الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين رد
ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين لقيمتهما مجتمعا
الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا
ولو اطعمه المالك او اباحه في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو
اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب
مع الجهل والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم
ولو نزى بفحل مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع
والارش ان نقص ولا يبدأ خلافه وان كان النقص بسبب الاستعمال
نقص الزيت والعصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب
تبعت وان نقصت ضمن ولو صبغه فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع
الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه
كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير
الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة
ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن

لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا ومع علمه او
ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد
دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة
مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود
الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب
الحامل غصب للحمل بالغصب ان كان صغيرا ولو تلف

غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف
على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة
لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وفي قيمة القاضي تقديرها
ولو تلف العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت الدية على رأي

صادر من غيرهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل ويسقط [illegible] وصيا لا ماليهما وتعيين الموهوب وان
كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح [illegible] لا يصح الرجوع ان كانت
لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين
وفي الزوجين خلاف [illegible] بموت المتهب منزلة التصرف كالاقرار
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر [illegible] النماء المنفصل قبله للواهب

والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير الثمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة
وزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم ترد به القيمة فلا شي
[illegible] تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شي على رأي الا ارش البكارة
ومع جهلها بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش
نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجناية
على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا
والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى
ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكا للمالك وعلى الغاصب الارش لو
نقص ولو غصب ارضا فزرعها فالزرع له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر
وارش النقص ولو بنى المغصوب فقيل ضمن الغاصب ولو طلب الذي ضمن
الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي
وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة او في رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم
[illegible] المشتري ورجعت بشيء ان لم يضم وفي المبيع ما يدل على
التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر وتخلت دار غير المالك ولم تخرج
الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن
صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول الهبة ولا بد فيها
من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول

صادر من عن اهلها وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل ويبطل وصيا الاما لها وتعين الموهوب وان
كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم تصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت
لذي الرحم والاجارة ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين
وفي الزوجين خلاف ويصح بعد موت المتهب منزلة التصرف كالاقرار
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر في النماء المنفصل قبله للواهب
والمنفصل

يجبر
والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير الثمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة
فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم ترد به القيمة فلا شيء
في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيبات وطئها
جاهلا او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة
ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش
نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن جنايا
على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حد

المراد بذي الرحم كل قريب ولو بعد كابن العم وابن الخال قال الرازي
قوله ما لم يتصرف المتهب بعد التصرف
اي وقت على غير زيد مثلا
بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث موبدا
منه رحمه
بلغ الى هنا مقابلة فلم يصح الرجوع
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان في الهبة لا يملك الا بالقبض فاذا اقر
بالتمليك فقد اقر بالسبب فيلزم اقراره بالسبب لاستحالة وجوب المسبب بدون
السبب فلا يسمع انكاره القبض لانه يناقض اقراره واذا ناقض اقراره
لم يصح اجاب عنه المصنف بان الاقرار بالمسبب انما يستلزم الاقرار بالسبب اذا علم المتو
انه سبب لهذا المسبب ولكن لا نسلم عن هذا السبب مقام فاذا لم يعلم ذلك فلا يستلزم اقراره بالسبب
لا يملك بدونه وظاهر اشارة المصنف تحول مع الاشتباه لان القبض سبب في ملكية الهبة وانه
قوله وعدم تحريم الوقف عليه
اي لا يكون حربيا ولا اهل التورية والانجيل

قوله وصحته اتفاقا فيه
خلاف بعد دفع الاتفاق ولا الظ
ان الموات

ثم ايجاب مثل وهبتك وملكتك من غير عوض

صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد
عن الطفل و[؟] وصيا لاما لهما وتعيين الموهوب وان
كان مشاعا ولو وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت
لذي الرحم والا جاز ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين
وفي الزوجين خلاف ويصح بعد موت المتهب منزلة التصرف كالاقرار
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر والنماء المنفصل قبله للواهب
ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصل
للمتهب ويبحث العطية لذي الرحم وتتاكد في العمودين والتسوية
فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة
صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه لمعتقد البقاء ولو انكر الاقباض
قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاستثناء المطلب الثالث
في الوقف وفيه مطلبان الاول الشروط يشترط فيه العقد والايجاب
وقفت اما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا احبست و
سبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا معينة مملوكة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها وصدوره من جائز
التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه
ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او
ما لا يملكه مع الاجازة او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او على الحربي

والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير الثمن لم يجز الوطء ولو علقه صغيرا
فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم ترد به القيمة فلا شيء
في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلا او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة
ومع جهلها بالتحريم يحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش
نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن جانيا
على راي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين الحد [؟]

المراد بذي الرحم كل قريب ولو كان ...

لا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها
الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعقاصها ووزنها ونقدها فان تبرع
الملتقط بالتسليم لم يمنع ولو امتنع لم يجبر

لم ينفصل او على من لا يملك وعلى العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه
بمدة او علقه بشرط ولم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه
ثم على غيره او شرط انفاقه بطل واذا تم لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجودات وقته ويصح وقف العقار و
كلما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر
لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم
تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا
على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى
قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة
واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون
الايجاب ولا بالايجاب من دونهما دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض
غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على راي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا
الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع
الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال
من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف وهنا
الشرط الثاني القبض ويصرف في القبض من الفقراء والفقهاء ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى
الفقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين

٢٢٧

او الامامية فالاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية
وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين
بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالاب ومن ولده
ابو طالب والحارث والعباس وابو لهب والطالبيين لولد ابي
طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء مع عدم التفضيل و
الجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف على الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة
فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الاجنبي قولان
وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد
المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام
على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو لمراتب الارث الا
انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني** في الاحكام الوقف
ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق
او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف
الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا كل قبيل من المنتشرين
ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا
قيمة عليه في نصيبه وصارت ام ولد تنعتق بموته وتؤخذ
القيمة من التركة لمن يليه من البطون ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر
بوطي صحيح فحر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف

٢٢٨

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف

عليه ولو جنى بما اوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه

استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو

كانت خطا تعلقت بالموقوف عليه على راى وبالكسب على راى

وان دش ملجنى عليه لا ارباب الوقف الموجودين ولو كانت

نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه

ويكون وقفا على راى والوقف على الموالي يتناول الاعلى

والاسفل على اشكال ولذا او وقف على اولاده اشترك اولاد

البنين والبنات الذكر والانثى على السوية مع الاطلاق

ولو وقف على من انتسب اليه خرج اولاد البنات على راى وكذا لو

وقف على اولاده فيهما ولاده خاصة دون اولاد اولاده على راى

وكذا لو وقف على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي

فعلى الفقراء وكان انقراض اولاد اولاده شرطا ولم يدخلوا

في الوقف والنماء قبل انقراضهم لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار

لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا

بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصته عن الوقف

ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف

يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخل بقلعها ويجري على الوقف

على السبل المشترط السابقة ولا يجوز التعدي فلو شرط

اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت

عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط الوقف

عند حصول ما ينتفع به كالخراج والمؤنة من قبل الظالم وشرائه

بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس ويفتقر الصدقة

الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا

...

بعين كان لهما الرجوع متى شاء ويصح اعمارا كل ما يصح وقفه

ولا يبطل بالبيع والمساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله

لا غير الا مع الشرط وللنزيل ان يوجر ولو احبس فرسه او غلامه

في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية

ولو حبس على انسان ولم يعين وقتا ثم مات رجعت ميراثا

وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه

اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك

عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال

23

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك على الموقوف
عليه ولو جنى بما اوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو

في الوقف والنماء يقبل لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم يخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج العرصة عن الوقف
ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخل بقلعها بل يجري على الوقف
على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت بائنا ولو شرط ... الوقف

عند حصول ضيق به كالخراج والمؤنة من قبل الظالم وشرائه
بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم

لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم
يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع والمساكن بالاطلاق والسكنى لولده واهله
لا غير الا مع الشرط ولو حبس ... اذا حبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او خدمة البيت والمسجد لزم ما دامت العين باقية
ولو حبس على انسان ولم يعين وقتا ثم مات رجعت ميراثا
وكذا لو انقضت مدة التعيين

المقصد الرابع في الوصايا وفيه
اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال

وبعد حصوله في يده كالخراج والموقوف قبل الظالم وشراه

بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثاني في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة

الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا

المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم

نفسه فللساكن ان يسكن مدة حياته فان مات الساكن اولا

لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم

يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه

ولا يبطل بالبيع والمساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله

لا غير الا مع الشرط ولو جعل له ان يؤجره ولو احبس فرسه او غلامه

في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية

ولو حبس على انسان ولم يعين وقتا ثم مات رجعت ميراثا

وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه

اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك

عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال

لو جنى العبد الموقوف خطاء تعلق المال بكسبه فان لم يكن فرقبته فيسترق منه المجني عليه بقدر جنايته ويبطل الوقف

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف

عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه

استرقاقه وان كان بدونها اقتص وكان الباقي وقفا ولو

في الوقف والنماء مقبل لورثة الواقف اشكال ولو انهدمت الدار

لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا

بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف

ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف

يخشى به الخراب لا يبطل وقف النخل بقلعها ويجري الوقف

على السبل المشترطة الشائعة ولا يجوز التعدي فلو شرط

اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت

عن الاستحقاق فان طلقت … ولو شرط … الوقف

اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها

فلما الموت سبطل الاجارة فلا كلام ولئن لم نقل فهل تبطل

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو

فالوقف والنماء يبطل لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم يخرج عرصة عن الوقف
ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف
على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت با[ئنا] ولو شرطهم الوقف

عند حصول ضرر به كالخراج والمؤنة خوف الظالم وشراء
بثمنه في الوجه الجواز
المقصد الثالث في الصدقة والحبس ويفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم
الصدقة ...

نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا
لم يكن لوارثه علي الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين
تعيين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمارا كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وللمولى ان يؤجر ولو احبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية
ولو حبس على انسان ولم يعين وقتا ثم مات رجعت ميراثا
وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه
اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال

عند حصول ضرر به كالخراج والمؤنة من قبل الظالم ونحوه
بثمنه فالوجه الجواز المقصد الثالث في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة
الى ايجاب وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا
المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم
الواجبة على بني هاشم من غيرهم وتجوز منهم ولمواليهم مطلقا
والمندوبة لهم وتجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر
افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت
بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى المالك بعد موت الساكن
ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت
نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا
لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين
كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه
ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق اسكان ولده واهله
لا غير الا مع الشرط وللمالك ان يحبس فرسه او غلامه
في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين باقية
ولو حبس على انسان ولم يعين وقتا ثم مات رجعت ميراثا
وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه
اربعة مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال

عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف
عليه ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو

فالوقف والنماء للورثة او الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا
بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم تخرج عرصته عن الوقف
ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف
على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو شرط
اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت ... ولو شرط ... الوقف

الركن الثاني في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لميت
ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل وبشرط انفصاله حيًّا
ولو سقط ميتا بطل ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح
للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجازه مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة
... مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الباقي
بكتابته المشروط

والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له
... ولا الاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثته

عليه مثل اعطوه بعد وفاتي وله بعد وفاتي او اوصيت له
اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا
او في سنتي هذه وقبوله فلا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم
يقبل لم ينتقل بالموت ويكون القبول قبله او بعده متأخرا
ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو قبل ثم رد لم تبطل
وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات
قبل القبول فلوارثه القبول فان كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق
على الوارث قوم ان كان وارثا غيره قبل القسمة والا فلا
ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كما عن الظالم
والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة والانجيل ولا
بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم
قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد
جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي
بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحد الوصية الركن الثالث في الموصي ويشترط
فيه اهلية التصرف ويمضي وصية من بلغ عشرا في المعروف على
رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم
جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية ان يكون
ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال
دون الولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لميت
ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة وتصح للحمل وبطلانه بالفصل حيا
ولو سقط ميتا بطل ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح
للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على تأمل دون الحربي ومملوكه
الغير وان اجازه مولاه او تشبث بسبب الحرية كالتدبير والكتابة
مطلقا وقد ادى شيئا صح بسبب الحرية وبطل الزائد
...كاتبه المشروط
...الثلث
...او يحمله
...
...قيمته
...
...البار ويعتق
...فيقوم عتق الباقي

النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفصيل
وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمعروف فيها بنسبه
وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب والقوم لاهل لغته ولا يعطي الابعد مع وجود الاقرب
ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد والعشيرة والعترة للاقرب
اليه نسبا والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له
قبل الموت بطلت وقيل ان لم يرجع الموصى فهي لورثته

عليه مثل اعطوه بعد وفاتي وله بعد وفاتي او اوصيت له
اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا
او في سنتي هذه وقبوله لا ينتقل بها الا بعد الموت فلو لم
يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متأخرا
ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد
بعد الموت وقبل القبول بطلت فيه ولو قبل ثم رد لم تبطل
وان لم يقبض ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات

قوله ولو اعتق ثلث عبده آه المراد بالعبد جنس العبد والا صل ان المالك اعتق ثلث عبده اعني ثلث هذا الجنس اي جنس العبد
وكان عبيده ثلثة عتق عبد واحد تمام فان قيل الضمير في ضعفه راجع الى العبد والمراد بالعبد باعتبار انه مرجع عبد واحد وهو
ظاهر والمراد بالعبد في قوله ولو اعتق ثلث عبده ثلث عبد باعتبار الجنس فبينهما تناقض قلنا من المستحسنات ان يراد بلفظ
معنى وبالضمير اليه معنى آخر كما هنا منه عفي عنه

ابا او جدا له ولي او وصيا لاخ لم يصح ولو اوصيتهم بمال
وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

الركن الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا للميت
ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل وبطلانه الفصل حيا
ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته ويصح
للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجاز مولاه او تشبث بشيء من الحرية كالتدبير والكتابة
نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد
ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد شيئا صح يقوم بعد اخراج الوصية او بجملة ما له الثلث
منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته
اعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا
على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وتحقق
مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وتعتق
ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصرت عتق الباقي
من النصيب والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل
وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه
وللاقرب للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب وللقوم لاهل لغته ~~ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب~~
ولاهل بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيرة والعترة للاقرب
اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له
قبل [illegible] فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثته

عليه مثل اعطوه بعد وفاتي وله بعد وفاتي او اوصيت له
اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا
او في سنتي هذه وسفري هذا ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم
يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متأخرا عن
ما لم يرده ولو رده في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رده
بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبله [illegible] وان لم

قوله ولو اعتق ثلث عبده آه المراد بالعبد جنس العبيد
وكان عبيده ثلثة عتق عبد واحد تمام فان قيل الضمير في
ظاهره المراد بالعبد في قوله ولو اعتق ثلث عبده ثلث عباده بالمعنى
وبالضمير اليه معنى آه كما هنا
منه عفي عنه

ابا او جدا له ولو اوصى لام لم يصح ولو اوصى لهم بمال
وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال

النصف ثانيا لو اعطوا اخذ من الزائد الثلث عج

ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالآخر
ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول
وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بعتق مماليكه دخل الخنثى والمتزلزل
ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لا شائعا
الاول وقد دخل النقص
… ثم ادعى ظن
… ثم ادعوا
… شائعا للموصى
… او فصل الوجه

وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي ولو قال اعطوه

الموصى او لو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا
ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او لا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان
الاول في العين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط
او زرع لا طبل لهو او خنزير او خمر ويخرج من ثلث التركة
او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الزائد
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز
احد الوارثين اخذ نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويعتبر
بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس مبتدأ عطية ولو اوصى بثلث عبد
فاستحق ثلثاه انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على
المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ولو كان
آلة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول
فالاول ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء
قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة
مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى
بالحج اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل
والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على

النصف ثم اذا حلف اخذ من الزائد الثلث

ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى

بثلث لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعملا بالاخر

ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول

وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك

ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لا شئ

الاول وقد دخل المختص

والوارث بطل على رأي وصح من الثلث

لانه لا يحتاج الى الاجازة ولا يمكن الرجوع بعد الاجازة بخلاف ابتداء عطية كالهبة وغيرها

الموصى له ولو لم يخلف احدا فلو رثنا الموصى ولو قال اعطوه كذا و

لم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي

القرابة وارثا كان او لا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان

الاول في العين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط

او زرع او آلات الملاهي او الخنزير او الخمر او خروجه من ثلث التركة

او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة

كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض خرج بنسبة نصيبه من الاكثر

عن المخرج من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز

احد الوارثين اخذ نصيبه النصف من نصيبه الثلث ويمضي

بعد الوفاة وقبلها على رأي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين

فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع عليه

بالمجرد اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا

والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما عملها من الثلث بالعليا

اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على

ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالاخرة
ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول
وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بعتق ماليكه دخل الخنثى والمتزوجة
ولا تقوم على رأى ولو اوصى بازيد من الثلث لا ثنين
بالاول فدخل النقص ...
... الثلث ...

البر على رأى ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ايضا ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأى ولو اوصى بالخلع
لوارث بطل على رأى وصح من الثلث على رأى ولو قال اعطوه

الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا و
لم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذى
القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان
الاول في العين وشرطه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط
او زرع لا كالخمر والخنزير لا محترمة وخروجه من ثلث التركة
او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الزائد
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز
احد الوارثين اخذ نصيبا من النصف ومن نصيب الثلث وتمضى
بعد الوفاة وقبلها على رأى وليس بتداء عطية ولو اوصى بثلث عين
... صرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على ...

... فالزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما عينه الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة ع

الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا و
لم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذى
القرابة وارثا كان اولا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان

الاول في العين ويشترط فيه الملك وان كان كلبا صيدا وماشية او حائط
او ذلك الا خمرا او خنزيرا او لا حمرا او جوه من كتب التركة
او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الزائد
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف فاجاز
احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الثلث وتمضى
بعد الوفاة ...

... بزيادة عن الثلث ولو لم تف الدنيا وما عينه الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على

ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالآخرة
ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول
وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بعتق ماليكه دخل المحتفى والمترلة
ولا تقوم على رأي ولو اوصى بأزيد من الثلث لا شائعا
... الاول ... الفضل ...

... خلف ...

الفصل الثاني في المبهمة

وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح ...
اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشئ السدس
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له
علمه بقصد الموصى ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في
البر على رأي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ايضا ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى بالجزء
لوارث بطل على رأي ومن الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد

ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى
بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا وعمل بالآخرة
ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول
وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بعتق ماليكه دخل المختص والمتزوج
ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لا شقص
فلها ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص
على الآخرة ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن
القلة احلف واعطي الزائد اما لو اوصى بعين ثم ادعى
خروجها من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى
له الموت بالقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود
عن الثلث سلم اليه من الغير ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب
شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم
ينافي المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف ويحسب من التركة
وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة **الفصل الثاني** في المبهمة
اذا اوصى بجزء من ماله فالعشر وبالسهم الثمن وبالشيء السدس
وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل و
الحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له
علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في
البر على رأي ويدخل حلية السيف فيه وقيل والجفن ايضا ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على رأي ولو اوصى لـ
وارث بطل على رأي وصح من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احد

الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا و
كما لم يبين الوجه صرفه اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي
القرابة وارثا كان او لا **الركن الرابع** في الموصى به وفيه فصلان الفصل
الاول في العين ويشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط
او زرع لا كلب هراش وخنزير ولا خمر او خروجه من ثلث التركة
او اجازة الورثة
كان عينا او منفعة
غير المجيز من الثلث و
بعد الوفاة

بزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا
اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على

ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية ولو كان

ولو كان لعشرة من حين الوصية لم تصح ولو جاءت لمدة بين الستة والعشرة

وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج

او مولى لم يحكم للموصى له لاحتمال تجدد الحمل

هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع

افضل من الثلث وصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما

دون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ان تزوجها تحمل الا

والدابة والشجر ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وانثى

فدرهم فخرجا فله ثلثة ولو اتى بالذي وخرجا بطلت

ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فما

خرجت من الثلث فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة

ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة

تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة

لها كلها معا وخرجا من الثلث لان عبدا لا منفعة له

لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له

فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته بلا منفعة

فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما

التزويج وللموصى له اجارة العبد فان اتلفها متلف اشترى

بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف

الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق

الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار

ان كان المعنيان لما يتقرب عنه ولو كان له احدهما تعين

ان اضافه ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان تعين غيره

والمتواطى يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته ويهم

اعطاء المعين ولو قال اعطوه راسا مما لكه وما لو الا احد

تعين ولو ماتوا بطلت الوصية ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيد

لا شيء غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم

بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث

...

الا ان ياذن الموصي والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ

تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي

او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ

الاعتراض فيما انفذه البالغ منفردا ويصح ان يوصي الكافر

الى مثله والوصية الى المراة ويعتبر الصفات حال الوصية

وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع

لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم

على الاجتماع فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم

اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما

الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه

بطل ان علم الموصي بالرد ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق

تعيّن ولو ماتوا بطلت الوصية ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيد
لا شئ غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتّبهم
بُدِئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص اخرج استحبابا وللورثة ان يعتقوا ولو اوصى بعتق
مؤمنة وجب ولو بان بالخلاف اجزأت ولو تعذرت عتق
من لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد
بالاكثر لم يجب توقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطى الفاضل
ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى مثل نصيب الاقل المطلب الثالث
في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة والحرية
ولو اوصى الى عبد غيره فبعد موته استبدل به الحاكم والحرية
الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ
تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي
او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ
الاعتراض فيما انفذه الكبير المشروع ويصح ان يوصي الكافر
الى مثله والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال الوصية
وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم
عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم
اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما
الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو نهاه الموصي
بطلت ان علم الموصي به الا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق

ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية ولو كان
فلو كان لعشرة من حين الوصية لم تصح ولو جاءت لمدة بين الستة والعشرة
وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج
او مولى لم يحكم للموصى له لاحتمال توهم الحمل عن
حال الوصية وتجدده بعدها
هذين تخيّر الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما

له لا قيمة له معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له
لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له
فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته بلا منفعة
فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما
التزويج وللموصى له اجارة العبد فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثله ونفقته الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف
الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وعتق ولا يبطل حق
الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار
ان كان المعنيان لما يوصى عنه ولو كان له احدهما تعين
ان اضافه ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين غيره
والمتواطى يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته وهو
اعطاء المعلق فوق ما اعطوه ما يكون الا ان احد

يجب عزله واقامة عوضه ونصح الوصية بالولاية لمن يستحقها

كالوالد والجد ولو اوصى بها على كابنا ولاده لم يجز ولو اوصى

بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى

مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد

غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعدّد جاز للبعض

الموقتين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على باقي

الوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له

استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشترى

لنفسه من نفسه بثمن المثل الاحكام يجب الوصية على

كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين

وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة

اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث

ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما

هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه

وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي اذا اوصى

بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو لم يتضادا عمل

بنصيب ابنه او بنتي فليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجازا فنسبتها

التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية بالثلث ولو قال

بنصيب ابني ومعه زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة

عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم تجز فله اربعة

من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما

اذا اوصى بمثل نصيب البنت مع الزوجة فمع الاجازة الفريضة خمسة عشر ومع عدمها اثنى عشر ومع اجازة احدهما تضرب خمسة عشر في ثلث اثنى عشر او على العكس يصير ستين فان اجازت البنت دون الزوجة كانت لها ثمانية وعشرون وللزوجة خمسة وللموصى له سبعة وعشرون ومع اجازة الزوجة يكون لها اربعة وللبنت خمسة وثلثون وللموصى له احد وعشرون ومع اجازتهما يكون للزوجة اربعة وللكل الموصى له والبنت ثمانية وعشرون ومع عدم اجازتهما للموصى له عشرون وللزوجة خمسة وللبنت خمسة وثلثون فخر الدين على الرحمة

لان فريضة الاجازة خمسة عشر والستين خمسة عشر اربع ... كان لها من ستين ثمانية وعشرون اذ هو سبعة اربع ... لان الستين اثنا عشر خمس مرات واثنا عشر فريضة ... خمسة من ستين وهذا معنى قول المصنف واخذ من كل ... ان عشرين ثلث ستين ولا نزاع في انه لما اجازت ... عدم الاجازة خمسة وثلثون كما ان نصيب الزوجة ... الزوجة دون البنت يكون للزوجة اربعة لان لها واحد ... اربع مرات فيكون لها اربعة من ستين وللموصى له احد ... للبنت خمسة وثلثون وقد اخذنا بالنسبة الى فخر الدين

... ذلك غير الواحد فتوافقهما بجزء مابعدها وهو وفق اجزائه ... من احدهما في الاخر كثمانية واثنا عشر فان الذي يعدهما الاربع ... هو اربعة فمن ثمانية اثنان ومن اثنى عشر ثلثه

... سهمان وللابن سهمان وللبنت سهم ومع عدم الاجازة ... ومع اجازة احدهما تضرب فريضة الاجازة في عدمها تبلغ ... عدم الاجازة خمسة عشر وهي الثلث وللابن عشرون وللبنت عشرة ومع ... عشر وللابن عشرون وللبنت تسعة ومع اجازة الابن للموصى له سبعة عشر ... لو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ... ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها التسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخر مهذب لو قسم خمسة واربعون بين الابن والبنت يكون للابن ثلثون وللبنت خمسة عشر فاذا اجاز الابن وردت البنت كان للموصى له خمس المثلين وهما اثنا عشر وثلث خمسة عشر وهو خمسة فصار سبعة عشر وبالعكس يكون للموصى له خمسا خمسة عشر وهما ستة وثلث ثلثين وهو عشرة فصار ستة عشر ١٢

ويجب عزله واقامة عوضه وتنعزل الوصية بالولاية لمن يستحقها

كالوالدة للجد ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى

بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى

مال اليتيم ... النظر في شيء خاص لم ينفذ

غيره ولو مات

[illegible]

استيفاء وبناء

لنفسه خلاف

كل ذلك عليه

وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شهادة

اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلث

ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما

هو وصي فيه ولا فيما تجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه

وان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي ~~[illegible]~~ اذا اوصى

بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو قال اعطوا فلانا مثل

نصيب ابني فله نصف ولو لم يكن له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز والا فثلث

التركة والا فالثلث ولو كان اجنبيا فالوصية بالثلث ولو قال

نصف نصيب بنت مع زوجة خاصة واجازتا فله سبعة من خمسة

عشر فكذا للبنت وللزوجة سهم فان لم تجز فله اربعة

من اثني عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما

٢٤٨

اذا اوصى بمثل نصيب البنت مع الزوجة فمع الاجازة الفريضة خمسة عشر ومع عدمها اثنا عشر ومع اجازة

احدهما تضرب خمسة عشر في ثلث اثنى عشر او على العكس يصير ستين فان اجازت البنت دون

الزوجة كانت لها ثمانية وعشرون وللزوجة خمسة وللموصى له سبعة وعشرون ومع اجازة الزوجة يكون

لها اربعة وللبنت خمسة وثلثون وللموصى له احد وعشرون ومع اجازتهما يكون للزوجة اربعة والكل

للموصى له والبنت ثمانية وعشرون ومع عدم اجازتهما للموصى له عشرون وللزوجة خمسة وللبنت

خمسة وثلثون فخر الدين على الاصح

لان فريضة الاجازة خمسة عشر والستين خمسة عشر اربع

مرات ولما كان نصيب البنت من خمسة عشرة سبعة كان لها من ستين ثمانية وعشرون اذ هو سبعة اربع

مرات واذا لم تجز الزوجة كان لها خمسة من ستين لان الستين اثنا عشر خمس مرات والاثنا عشر فريضة

عدم الاجازة ولها [illegible] منه واحد فيكون لها خمسة من ستين وهذا معنى قال المصنف واخذ من كل

عشرون من ستين لان عشرين ثلث ستين ولا نزاع في انه لما اجازت

[illegible] على تقدير عدم الاجازة خمسة وثلثون كما ان نصيب الزوجة

[illegible] زة الزوجة دون البنت يكون للزوجة اربعة لان لها واحدا

[illegible] عشر اربع مرات فيكون لها اربعة من ستين وللموصى له احد

[illegible] و للبنت خمسة وثلثون وقد اخذنا بالنسبة الى فخر الدين

[illegible] ثالث غير الواحد فتوافقهما بجزء مباينة لهما وهو وفق اجزائه

[illegible] من احدهما في الاخر كثمانية واثنا عشر فان الذي يعد بهما الاربعة

[illegible] هو اربعة خمسة ثمانية اثنان ومن اثنى عشر ثلثة

[illegible] سهمان وللابن سهمان وللبنت سهم ومع عدم الاجازة

[illegible] ومع اجازة احدهما تضرب فريضة الاجازة في عدمها تبلغ

[illegible] عدم الاجازة خمسة عشر وهي الثلث وللابن عشرون وللبنت عشرة ومع

[illegible] عشر وللابن عشرون وللبنت تسعة ومع اجازة الابن للموصى له سبعة عشر

[illegible] لو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد

[illegible] ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد

[illegible] الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب

اثنين في خمسة وبقي سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن

عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد

الاخر لو قسم خمسة واربعون بين الابن والبنت يكون للابن ثلثون وللبنت خمسة عشر فاذا اجاز

الابن وردت البنت كان للموصى له خمسا ثلثين وهما اثنا عشر وثلث خمسة عشر وهو خمسة فصار سبعة عشر وبالعكس

يكون للموصى له خمسا خمسة عشر وهما ستة وثلث ثلثين وهو عشرة فصار ستة عشر

٢٥٠

٢٤٨

اذا اوصى بمثل نصيب البنت مع الزوجة فمع الاجازة الفريضة خمسة عشر ومع عدمها اثنى عشر ومع اجازة
احدهما تضرب خمسة عشر في ثلث اثنى عشر او على العكس يصير ستين فان اجازت البنت دون
الزوجة كانت لها ثمانية وعشرون وللزوجة خمسة وللموصى له سبعة وعشرون ومع اجازة الزوجة يكون
لها اربعة وللبنت خمسة وثلثون وللموصى له احد وعشرون ومع اجازتهما يكون للزوجة اربعة والكل من
الموصى له والبنت ثمانية وعشرون ومع عدم اجازتهما للموصى له عشرون وللزوجة خمسة وللبنت
خمسة وثلثون تحرير الدرس على الرجم لان فريضة الاجازة خمسة عشر والستين خمسة عشر اربع
مرات ولما كان نصيب البنت من خمسة عشرة سبعة كان لها من ستين ثمانية وعشرون اذ هو سبعة اربع
مرات واذا لم تجز الزوجة كان لها خمسة من ستين لان الستين اثنا عشر خمس مرات واثنا عشر فريضة
عدم الاجازة ونصيب الزوجة منه واحد فيكون لها خمسة من ستين وهذا معنى قول المصنف واخذ من كل
منهما بالنسبة وللموصى له سبعة وعشرون من ستين لان عشرين ثلث ستين ولا نزاع فيه لما اجازت
البنت اخذ من نصيبها سبعة لانه نصيبها على تقدير عدم الاجازة خمسة وثلثون كما ان نصيب الزوجة
... جازة الزوجة دون البنت يكون للزوجة اربعة لان لها واحد
... عشر اربع مرات فيكون لها اربعة من ستين وللموصى له احد
... وللبنت خمسة وثلثون وقد اخذنا بالنسبة الى ...
... عن الواحد فتوافقها بجزء ما يعدها وهو وفق اجزائه
... من احدهما في الآخر كثمانية واثنا عشر فان الذي يعدهما الاربعة
... هما وهو اربعة فمن ثمانية اثنان ومن اثنى عشر ثلثة ع س
... سهمان وللابن سهمان وللبنت سهم ومع عدم الاجازة تسعة
... ن ومع اجازة احدهما تضرب فريضة الاجازة في عدمها تبلغ
... موصى له مع عدم الاجازة خمسة عشر وهي الثلث وللابن عشرون وللبنت عشرة ومع
اجازة البنت للموصى له ستة عشر وللابن عشرون وللبنت تسعة ومع اجازة الابن للموصى له سبعة عشر
وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ١٢ لو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد
تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد
في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب
اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن
عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما رد من اجازة البعض ورد
الآخر مهذب لو قسم خمسة واربعون بين الابن والبنت يكون للابن ثلثون وللبنت خمسة عشر فاذا اجاز
الابن وردت البنت كان للموصى له خمس ثلثين وهو اثنا عشر وثلث خمسة عشر وهو خمسة فصار سبعة عشر وبالعكس
يكون للموصى له خمس خمسة عشر وهو ثلثة وثلث ثلثين وهو عشرة فصار ستة عشر ١٢

٢٤٩

يجب عزله واقامة عوضه ونفي الوصية بالولاية لمن يستحقها
كالوالد او الجد ولو اوصى بها على الكبار والادلة لم يجز ولو اوصى
بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى
مال اليتيم اجرة مثله ... النظر في شئ خاص لم يتعد
غيره ولو مات
الموصي ... ولو
الوصي امين ...
استيفاء دينه ...
لنفسه ...
كل من عليه حق ...
وتقبل في الوصية بالمال شهادة
... اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة
هو وصية ولا فيما يحتج به الولاية
بل له تعميم الوديعة بالبعض ...
بوصية ثم اوصى بضياع ...
تقبل في شئ فليس له عزم ...
التركة ولا احد الثلث ولو كان ...
نصف ثمن ... زوجة خاصة واجازتا ...
عشر فلكل للبنت وللزوجة سهم ...
من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ...

٢٤٨

ع اذا اوصى بمثل نصيب البنت مع الزوجة فمع الاجازة الفريضة خمسة عشر ومع عدمها اثنى عشر ومع اجازة
احدهما تضرب خمسة عشر في ثلث اثنى عشر او على العكس يصير ستين فان اجازت البنت دون
الزوجة كانت لها ثمانية وعشرون وللزوجة خمسة وللموصى له سبعة وعشرون ومع اجازة الزوجة يكون
لها اربعة وللبنت خمسة وثلثون وللموصى له احد وعشرون ومع اجازتهما يكون للزوجة اربعة وللكل من
الموصى له والبنت ثمانية وعشرون ومع عدم اجازتهما للموصى له عشرون وللزوجة خمسة وللبنت
خمسة وثلثون فخر الدين على الاصل

ع لان فريضة الاجازة خمسة عشر والستين خمسة عشر اربع
مرات ولما كان نصيب البنت من خمسة عشرة سبعة كان لها من ستين ثمانية وعشرون اذ هو سبعة اربع
مرات واذا لم تجز الزوجة كان لها خمسة من ستين لان الستين اثنا عشر خمس مرات والاثنا عشر فريضة
عدم الاجازة ونصيب الزوجة منه واحد فيكون لها خمسة من ستين وهذا معنى قول المص واخذ كل
منهما بالنسبة وللموصى له سبعة وعشرون من ستين لان عشرين ثلث ستين ولا نزاع في انه لما اجازت
البنت اخذ من نصيبها سبعة لان نصيبها على تقدير عدم الاجازة خمسة وثلثون كما ان نصيب الزوجة
خمسة ونصيب الموصى له عشرون ومع اجازة الزوجة دون البنت يكون للزوجة اربعة لان لها واحد
من خمسة عشر وقد عرفت ان ستين خمسة عشر اربع مرات فيكون لها اربعة من ستين وللموصى له احد
وعشرون وقد اخذ واحدا من نصيب الزوجة وللبنت خمسة وثلثون وقد اخذنا بالنسبة الى فخر الدين

ه العددان المتوافقان هما اللذان يعدهما بينهما عدد ثالث غير الواحد فتوافقهما بجزء ما يعدهما وهو وفق اجزائه
فالوفق من العددين هو ذلك الجزء فيضرب من احدهما في الآخر كثمانية واثنا عشر فان الذي يعدهما الاربعة
فهما متوافقان بالربع فالوفق من احدهما هو ربعه فمن ثمانية اثنان ومن اثنى عشر ثلثه ع

ط فاصل الفريضة مع الاجازة خمسة فللموصى له سهمان وللابن سهمان وللبنت سهم ومع عدم الاجازة
فللموصى له ثلثة وللابن اربعة وللبنت سهمان ومع اجازة احدهما تضرب فريضة الاجازة في عدمها تبلغ
خمسة واربعين للموصى له مع عدم الاجازة خمسة عشر وهي الثلث وللابن عشرون وللبنت عشرة ومع
اجازة البنت للموصى له ستة عشر وللابن عشرون وللبنت تسعة ومع اجازة الابن للموصى له سبعة عشر
وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ١٢

ى لو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد
فتبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد
في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب
اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب احد في تسعة وللابن
عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد
الآخر مهذب

ه لو قسم خمسة واربعون بين الابن والبنت يكون للابن ثلثون وللبنت خمسة عشر فاذا اجاز
الابن وردت البنت كان للموصى له خمسا الثلثين وهما اثنا عشر وثلث خمسة عشر وهو خمسة صار سبعة عشر وبالعكس
يكون للموصى له خمسا خمسة عشر وهما ستة وثلث ثلثين وهو عشرة فصار ستة عشر ٣٢

وجب عزله واقامة عوضه ونصح الوصية بالولاية لمن يستحقها
كالاب والجد للجد ولو اوصى بها على كابرا ولاده لم يجز ولو اوصى
بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى
مال اليتيم اج(رة) مثله ... النظر في شيء خاص لم يتعد

عيره ولو مات
الموصى ... ولو
الوصي امين ...
استيفاء دينا ...
لنفسه ...
كل غلبه ...
وتقبل الوصية بالم...
وارتع نساء في الجمع و...
ثلثة ان بلغ واثنين
هو وصيته ولا فيما ...
ولد عم الورثة بالبعض ...
بوصيته فما اوصى به فاد ... عمل
نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالو...
التركة والا فمن الثلث ولو كان ...
نصيب بني ومعها زوجة خاصة واجازتا فله سبعة ...
عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة
من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازتا احديهما

كصصو ولا تقبل شهادة الموصى ... في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين ...

٢٥٠

ضربت في بقية الاجازة في دفق عددها واخذ كل منها

ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم

من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان

من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو جاز احدهما اخذ

الخمسين ومن الآخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده احتمل الصحة

والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف

نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راي وكذا

ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى مثل

نصيبه لو وجد فلو كان له ابنان ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام

الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر تكملة

بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى من ينعتق عليه

عوض عتق وورث ولذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والاعتق

الثلث على راي وورث بعد دينه ولا تبطل الوصية بالاذن لو صار

براحا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال

اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف في تصرفات المريض كل

تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما

المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها

قولان اقربهما انها من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض

مخوفا او لا على الاعتبار بوقت الممات والطلوق بعوض الحجر

عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خص بعضهم وادت

وعين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث

٢٦٩

اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن

وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه قال الفراء ضعف الشيء مثلاه وهو قول كثير من اهل اللغة واكثر

الفقهاء وقال صاحب الصحاح ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله وذكر الخليل ان التضعيف

لمن زاد على الشيء مثله فيحمل مثلين او اكثر الصحاح فيه ثلثة اقوال قيل الضعف المثل وقيل هو المثلان

وقيل الاصل مع مثله وفائدة الخلاف تظهر اذا قال ضعفاه فاذا قلنا ان الضعف هو المثل فيكون

الضعفان مثلين وعلى الثاني اربعة امثال وعلى الثالث الاصل مع مثله فالضعفان ثلثة امثاله

اذا اوصى لان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل التسليم الى الموصى له

كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة و

العبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن

قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر

مثلا اصل التركة ستمائة ثلثه مائتان وقيمة العبد صحيحا مائة ومعيبا خمسون مثلا فيبقى اصل التركة بعد اسقاط

قيمة المعيب عنه خمسمائة وخمسين ثلثه مائة وثلاثة وثمانون وثلث دينار فبعد وضع قيمة الصحيح

من هذا الثلث وهي مائة يبقى ثلثة وثمانون وثلث دينار فللموصى له الآخر وبه اي بما بقي بعد المائة

يتم الثلث ويكمل اذا اوصى لابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال

اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه والعتق

تبع الملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى

بوجه من الثلث لان قبول الابن الموصى له اباه حين المرض وما باقي من ماله لم يخرج من الثلث

اذا اوصى لهذا بدار فانهدمت وصارت براحا بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار

اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول

المعتمد

والاتمّ الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة

قدمنا المنجزة من الثلث فان بقي شي صرف في الموخرة ولو تعددت

المنجزات المتبرع بها الاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة

بمساويه جنسا وقيمته الضعف بحاديم الورثة في ثلثا المبيع

ولو باع التركة مثلا نصفها قيمة صح في نصفها في مقابلة

الثمن وفي الثلث بالمحاباة وتحسن الورثة السدس وطرق

ذلك ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمة فيصح البيع

مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي

صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع

في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ

البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء

جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث

الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان

يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن

وعلى الاول يجيز ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج

ودخل صح الجميع وفيه اشكال من خروجها من الثلث ولو كان قيمتها

الثلث واصدقها ثلثها ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان

كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلث ارباع

المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي

التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شي له

غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق

اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي

قيمته ثلثة فالمحاباة بما يضعف تركته فيمضي في

قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة كان ربا

والعمل في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على الورثة

المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران

ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي

قدر الثلث من ستة

...

بثلثي الثمن فيصح البيع في ثلثي

ويرد الورثة على المشتري ثلث الكر الذي اشتراه

المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة دراهم وثلث كر قيمته درهم وعند

الورثة ثلث كر قيمته درهمان وثلثا كر قيمتهما درهمان فيكون

ما عند المشتري نصفه بالمعاوضة ونصفه بالمحاباة

اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي
قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف [illegible] تركته فيمضي في
قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة كان ربا
والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث الكر ثم يرد على الورثة
المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها دينار ان
ومع المشتري ثلثا كر قيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي
قدر الثلث من ستة ثم لان فسخ البيع في البعض
يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع مع بقاء
بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن اذ ذكر
العلامة في تصحيحه انه يجب ان يبقى مع الورثة مثلا ما صحت فيه
المحاباة من غير لزوم الربا وطريقه ان يسقط قيمة كر المشتري من
قيمة كر الورثة وينسب ثلث المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك
النسبة ففي هذه اذا اسقطت ثلثة من ستة ونسبت الاثنين
الى ما بقي كان ثلثين فيكون ما صح فيه البيع ثلثي الجيد بثلثي
الردي او نقول يصح البيع في شيء من الجيد بشيء من الردي
قيمته نصف شيء فالمحاباة بنصف شيء ويجب ان يكون مع الورثة
بقدرها مرتين فيرجع اليهم نصف شيء من الجيد لان معهم
نصف شيء من الردي فيكون الجيد في تقدير ستة ونصف
فالشيء الذي صح فيه البيع ثلثاه بثلثي الردي
اذا باع مثلا كرا من طعام وهو مستوعب للتركة بكر ردي وقيمته
اخذ الورثة الزائد لطرق الربا فنقول يصح البيع في ثلثي
المبيع بثلثي الثمن ويرد على الورثة ثلث الكر الذي اشتراه
ويرد الورثة على المشتري ثلث الكر الذي هو الثمن فيبقى عند
الورثة ثلثا كر قيمتهما اربعة دراهم وثلث كر قيمته درهم وعند
المشتري ثلث كر قيمته درهمان وثلثا كر قيمتهما درهمان فيكون
عند المشتري نصفه بالمعاوضة ونصفه بالمحاباة [illegible]

والاقرب الابطال سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة
قدمنا المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في الموخرة ولو تعددت
المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة
بمساويه جنسا وقيمته الضعف بطل مع الورثة في ثلث المبيع
ولو باع التركة بمثل نصفها قيمة صح في نصفها بمقابلة
الثمن وفي الثلث بالمحاباة ويرجع الى الورثة السدس وطريق
ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع

التركة وطء ثم اجر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء
غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه عتق

المحاباة مفاعلة من الحبوة وهي العطية ومعنى البيع بالمحاباة ان
يبيع شيئا بدون ثمن مثله او اشترى بزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية
ومثله الشراء محاباة والصلح والنكاح والخلع ونحوها ع آ
ط

مسئلة مريض تركته ستة وباعها بثلثيه فالنصف يصح بكل الثمن والثلث
بالمحاباة ويبطل في السدس فيسترد الورثة السدس من المشتري
على قول الشيخ وعلى قول المصنف يصح في الثلثين بثلثي الثمن فيسترد
المشتري ثلث الثمن ويرد ثلث المبيع فيحصل عنده خمسة واحد من
ماله واثنان بالمحاباة واثنان بالمعاوضة وللورثة اربعة
اثنان بالمعاوضة واثنان من ماله الذي استرده من المشتري

~~اذا باع كراما طعاما قيمته ستة دنانير وليس له سواه [illegible]~~
~~فالمحاباة [illegible] نصف تركته فيصح في قدر الثلث [illegible]~~
~~الورثة [illegible] لكن يرد على الورثة ثلث [illegible]~~
~~المشتري [illegible] الورثة [illegible] قيمتها دينارا ان ومع المشتري~~
~~[illegible] قيمتها اربعة فيفضل معهم ديناران~~

اذا كان تركته ثلثين وباعها بالعشرة صح البيع في ثلثيها بجميع الثمن
على قول الشيخ لان ثلثيها يصح بالمعاوضة والثلث الآخر بالمحاباة فيبطل
الثلث فيسترده الورثة من المشتري وعلى قول المصنف يصح البيع في نصفه
بنصف الثمن لان الثمن عشرة وقيمة المبيع ثلثون فيكون ضعف الثمن
المذكورة اذا اسقطنا العشرة التي هي الثمن من قيمة المبيع التي هي الثلثون
بقي عشرون ثم نسبت الثلث وهو عشرة الى الباقي وهو عشرون يساوي
نصفه فيصح البيع في النصف بنصف الثمن فيأخذ الورثة نصف المبيع
من المشتري قيمته خمسة عشر وترد الورثة اليه نصف الثمن وهو خمسة
فبقي عند المشتري عشرون عشرة بالمحاباة وخمسة بالمعاوضة وخمسة
من ماله وعند الورثة عشرون خمسة عشر منها التي استرد من المشتري
وخمسة بالمعاوضة فخرج من مال الورثة الثلث وهو عشرة بسبب
تصرف المورث المريض

اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع المقصود
ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن خرجت لها
القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة
ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين
فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا ذهبت ولا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفات
وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه
وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاختصاصه
بجزئه الحر الا من جهة سيده ولو اكتسب ضعفيه عتق ثلثة
اخماسه وله ثلثة اخماس من الكسب فلو كان على السيد دين
يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد
مثلها صرف نصفه كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة
ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله وللسيد
شيئان يساويان مثله ماله من نفسه فتقسم العشرة اثلاثا
للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان
دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته
الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرأ او تتزوج بغيره وترثه
هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع

والمباراة ولا مع سؤالها الطلاق ولا اذا كانت امة وفسخ

ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم

قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل ثم

مات ورثت الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث

فان خرج صحت وانعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه

وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض

من مال الكتابة فالاقرب الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل

من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة

فان عجز استرق بقدر الباقي كتاب النكاح وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه

يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب لمن خاف الوقوع في الزنا

ويستحب اختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة

ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد

ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك

ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند

الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف

ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال ولا يجوز

الاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف

ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي

المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر

الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء

والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء

ولا يكره عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج

المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة

والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر

الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى

امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى

مثله عدا العورة او التلذذ والى الزوجة باطنا وظاهرا والى

عورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج في عورته

ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية وللطبيب ان

ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان

[illegible] سماع صوت الاجنبية

[illegible] دية النطفة عشرة

[illegible] الوطء قبل ان يبلغ

[illegible] وطء الزوجة الكبيرة

[illegible] ضيعة والمتعاقدان

[illegible] في الماضي بالعربية

[illegible] ومتعتك ولو

[illegible] وكذا لو قال

[illegible] بلفظ [illegible]

نعم لفظ الايجاب ويجوز تقديم القبول ويكفي الترجمة بغير العربية

مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة

والمباراة ولا مع سؤالها الطلاق ولا اذا كانت امة وفيها

حر اعتقها او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم

قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل

بهن وورث الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب المريض صح الثلث

فان خرج صحت والعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه

وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابرأه في المرض

خرج مال الكتابة فاعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل

من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة

فان عجز استرق بقدر الباقي **كتاب النكاح** وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلاثة الاول في الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه

يستحب النكاح خصوصا [illegible]

ويستحب اختيار [illegible]

ركعتين والدعاء [illegible]

ليلا وصلاة ركعتين [illegible]

وضع يده على ناصيتها [illegible]

الجماع وسؤال الله تعالى [illegible]

ويجوز اكل ما ينثر في [illegible]

بالاخذ ويكره ايقاع [illegible]

ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي

المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر

الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء

والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء

ولا يكره عقيب الجماع والجماع عنده من ينظر اليه والنظر الى فرج

المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة

والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر

الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره وان لم يأذن والى

امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى

مثله عدا العورة او لتلذذ والى الزوجة باطنا وظاهرا والى

عورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته

ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية وللطبيب ان

ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان

كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية

ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب دية النطفة عشرة

دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان يبلغ

تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان يترك وطء الزوجة اكثر من

اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان

الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية

مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال

زوجتها فقال كذا وقبلت قيل صح وكذا لو قال اترزوجها

فقال زوجتك ولو قيل لمن لا زوجة له ألك زوجة فقال

نعم كفى الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية

مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك ولا بالاجارة

المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والاختيار والحرية او
اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران
وان افاق واجاز وتكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم
جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا
يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا او تكاتماه
صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو
زوجه الاب باحداهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة
واختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج
رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه
الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة وحكم
عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى الآخر زوجية المعقود عليها
لم يلتفت اليه الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة
واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج
ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في
ابتياع زوجته له فالعقد باق وان قلنا ان العبد لا يملك
بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه فاشتراها بطل العقد

المطلب الثاني في الاولياء وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على
الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار
لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما
على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية

الجد بموت الاب على رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني
الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا اختيار لهما
معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن
المولى فان بادر احدهما وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى
صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا
لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر
المثل فان زاد تبع به بعد العتق وفي زوال الولاية عن
المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو اعتق العبد لم يكن له
الفسخ وان اكره زوجته وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان
لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي ولو اعتقا
معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي
على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح على رأي ويثبت
على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم ويحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء
ولايته عن الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية
لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج
الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل
صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين
غير الاب والجد موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا
فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا
مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة
على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها

ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر و
اختارت غير من اختاره الاكبر ولو وكلت اخويها او وقعا عقدا
لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر
ولحق به الولد واعتدت واعيدت الى السابق ولو ادعى كل منهما الزوجية
عدما اذ لا تقدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها
من نفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابنه الاخر ولها
الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها
بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على راي ويكفي
في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق وعن ان تزوجت
البالغ نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه
فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب
زوجا والجد اخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان
اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في
الدائم والمنقطع وان كان امرأة على راي وولد الرقيقين رق
لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان
احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج
الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم
زنى وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد
رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحد ولو كان جاهلا
بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد وعليه

لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع
وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها قيل تحل
وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض

قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
عليها ولو عجز عن القيمة سعى فيها فان امتنع قيل يفكه الامام من سهم
الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا
مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة
عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن
منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
للاخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته
استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من
زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه الشريك
او اجاز العقد على راي وكذا لو كان البائع حرا ولم يحل له العقد
ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على راي وطلاق العبد بيده ليس
لمولاه اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد
المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق على راي ولو باعها
المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطء الامة عند
غيرها والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة الفصل الثاني في المتعة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد
بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على راي فيصدر
من اهله وللمولى الانكاح متعة [illegible] الحرة ويشترط اسلام الزوجة

او كتابية على راى وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع
بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها
ولا ببنت اخت امرأته او بنت اخيها بغير اذن العمة والخالة
وتستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها وتكره الزانية والبكر اذا
لم يكن لها اب فان فعل كره اقتضاضها ولكن يشترط ان تعقد بغير اذن
الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله
اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع بقاء الاجل والا بطل
ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل
فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة
وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو
اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز الفصل في اجزائه ولو اطلق اللفظ ولو لم يدخل حتى خرج فلها
المهر وخرج عن العقد ولا يصح المرة والمرتان من دون الاجل الرابع
المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول
استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط
بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها **الخامس** في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد
لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين و
المرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل
ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث

وان شرطها على راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة ولو لم
يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد

الصغير حرم وطؤها بالملك ولو وطئ احدهما حرمت عن شبهة فهو
لا يحرم على المالك ويجد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب
لو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم
المملوكة لو تزوجها والنظر اليها ما يحرم على غير المالك ما لم تقادف
وليس للمولى فسخ العقد ويوقف على بيعها فيخير المشتري ولو اشتراها
مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ
على الفور بطل ويكفيه الاستبراء مع الدخول وللمالك ان يحل الوطء
لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما

او كتابيتها على راى وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الا ستمتاع
بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها
ولا بنت اخت امراته او بنت اخيها بغير اذن العمة والخالة

المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشا
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخل
استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه المدة فيسقط
بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده
لها المهر مع جهلها **المطلب** في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد
لزم لا قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين و
المرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل
ولا يقع بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث

وان شرطها على راى وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان
ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل
باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين بينهما **القسم الثاني** في نكاح الاماء ويستباح وطؤهن بالملك
العقد والاباحة والنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح
به الوطء وان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل
وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى ولو كان وطئها
قبله وحكمت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء
في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم
الوطء فلو وطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا ولو لم يحرم الام على
البنت ويجوز للحر الابتداء الابن تملك قبل وطئها الاخرى ويحرم
وطئها ولا يحرم وطئها بملكها الاخرى دون الوطء وليس لاحدهما
وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه
الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطئ احدهما جارية الاخر من غير شبهة فهو
زان ولا مهر على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الجد
لو وطئ بالشبهة لا الاب وعلى الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم
المملوكة لو نزوجها والنظر اليها ما يحرم على غير المالك ما لم تقارب
وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو بيعت
مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ
على الفور بطل ويكفي الاستبراء مع الدخول والمالك يباح الوطي
لا يحل لها النكاح قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما

ان تأخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او يائسة او حاملا
او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها و يعقد عليها ولو وطئها
واعتقها حرمت على الغير قبل العدة **المطلب الثاني** في العقد على الاماء
يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت
في تعيين حرية تحو ان يجعل عتقها صداقها و يبدئ
بالعتق على راي فان استولدها او افلس بالثمن ومات بيعها
على راي فان طلقها قبل الدخول رجع بنصفها رقا فان باع الامة
بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا
العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل
من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز
المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر
له ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف
المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع وللحاق النسب
المطلب الثالث في الاباحة والصيغة التحليل والاباحة على راي ولا يستباح
بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الا
الاقوى عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان
يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
بما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم عليه غيره ولو
اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأها

وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على
الاب على راي **المقصد الثاني** في الصداق وفيه مطالب الاول كلما يصح
تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة
معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد
على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كان برئ وصح ولو عقد المسلم
عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي ويشترط تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد وثبت لها مهر المثل مع الدخول
وان لا يتضمن اثباته نفيه كالواحد في الحرة نكحه عبد وتكفي
المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او
دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد وقسط
على مهر المثل على راي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
ولا يلزم ما يسميه الاب المهمل ومنه على راي ولو اصدقها
تعليم سورة عليها الجائز فان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا المتعة وحدّه
الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل الثانية
لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر رجعت بالاجرة
ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد
فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف
ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره

تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هديتها وطئها
الامتناع عن الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا واستحقت ثم حل وانما يجب بذله
لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة الممنوعة
بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والطوع لا للجهاز والحيض
فانه يستمتع بها دون الفرج المطلب الرابع في التفويض وهو اخلاء العقد
عن المهر باذن مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة
ولو زوجها الولي دون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة
ولا مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة
اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة
حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار
او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر
ولا متعة ولو تعاقدا بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او
نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها
مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني فان اجاز النكاح
وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا الزوجة
المرأة فلا تتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم الحاكم
الحكم به فيثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة

ولا شيء على الاب وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للتعرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط
المطلب الخامس في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل
القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع
وللاب وللجد العفو عن البعض وان الزوج فلها الجميع وليس
... فيدها
... تدبير
... في المثلي
... القيمة
... الباقي ونصف
... نقصت
... وزادت
... بادون
... او دبا استقر
للمسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بتركه
المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به
رجع بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف
المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل
فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ
مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط ولو شرط عدم الافتضاض لم يفرع

تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية وطها
الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
وليس لها الامتناع لو كان موجلا واستمتعت ثم حل وانما يجب بذلك
لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة والممنوعة
بعذر ولذا يسلم فعليه امهالها للتنظيف والدخول لا للجهاز والحيض
فانه يستمتع بها دون الفرج **المطلب الثاني** في التفويض وهو
من يستحقه

فان دخل

اهلها

حتى كانت او

او عشرة دنانير

او الخاتم وشبهه

ولا متعة ولو عينه

نقص فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها
مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت
ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا
المرء فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول لزم ما
يحكم به فيثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة

ولا شئ على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للعوض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط
المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل
القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع
وللاب والجد له العفو عن البعض وان الرجح فلها الجميع وليس
لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف وبيدها
فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع والرهن والتدبير
او العتق والتلف وان لم يكن جر فلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة
وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف
بدل التالف ولو تعيبت فله نصف القيمة ولو نقصت
قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت
بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون
الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر
المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بتركه
المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة
على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به
او قبله رجع بالنصف ولو عوضها بشئ رجع بنصف
المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل
فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ
مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط ولو شرط عدم الافتضاض

فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو
شرط في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها من
بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج
فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزيادة وان
اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير
الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب
يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده
فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد
وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل حر وطئ بشبهة
فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان
المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على رأي ولا بينة
قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او في ان
عليه غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار
قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على رأي
ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله مع يمينه ولو انكر
المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال
اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر
المثل مع الدخول ولو قيل كان دعواه اصدق او ابيها
فكذلك ولو انعتق عليه

المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطالب

الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت

والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان
نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخوان وان نزلن
ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او
شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا به لم
ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالنكاح ولو طلق فارضعت
بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع
وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل
حتى وضعت حمل الثاني فاقبل الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني
القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة
رضعة ويشترط كمال الرضعة بالعرف لا بالتحديد ان يترك الثدي
ولا يلهو بلحظة ولا بالتنفسات ثم يلعب وتواليها فلو فصل
برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتقاء من الثدي لا الوجور
يحتسب فيما لو خلص اللبن فلو وضع في فم الطفل مايع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو رضع
من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة
لم ينشر الحرمة الرابع ان يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع وله
دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم
ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد
المرضعة على رأي الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد
لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل

واحد نشر الحرمة ولو كان لهما اولاد من غير الفحل نسباً حرموا

مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام المرتضع

آباؤهما

وفحلها اب ... واجداد واخوتهما عمومة وخؤولة واولادهما اخوة

ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة او رضاعاً وكل ولد للمرضعة

ولادة لا رضاعاً من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل

نسباً او رضاعاً واولاد المرضعة نسباً خاصة ولاولاده الذين لم يرتضعوا

من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسباً او رضاعاً ولو ارضعت

جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عماً او عمة او خالاً او خالة

ولو فسخ عقد الصغير ثم ارضعته بلبن اخر حرمت عليهما ولو

زوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت

احديهما الاخرى حرمتا الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة

ولو ارضعت زوجته امه او اخته وشبههما حرمت و

يسقط مهرها الا ان تكون المرضعة لو ثبتا الارضاع فعليها

الضمان ولو ارضعت كبيرتا الزوجين صغيرتهما حرمتا مع

الكبيرة ولو ارضعت صغيرة زوجات الكبيرتان حرمن كلهن

ولو ارضعتا منه الموطوءة زوجته حرمتا ويجب اختيار المسلمة

العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها

من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع

في حقه ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو شك في العدد

فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة

على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح صغيرة

من وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او

تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابا الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريماً مؤبداً

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده

ولم تحرم بنت الزوجة عيناً بل جمعاً ولو فارقها جاز نكاح بنتها

وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها

تحرم

المطلب الثاني في ... كما يحرم من النسب

حرمت عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع

اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة

حرمت عليه امها وان علت مع بنتها او ابنها وبناتها

فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة

بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب و

الاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت

المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت

ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد

الزوج باختياره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها

مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل

الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع

على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد

والمراد ان المرضعة نائمة او مجنونة ومغمى عليها

او نحو ذلك

... يعقد على امته ولا يحرم

ان نكح عبدها **الباب الثالث** الكفر وفيه بحثان الاول يحرم

على المسلم غير الكتابية دائماً ومتعة وملك اليمين وفيها اقوال

اقربها جواز المنقطع وملك اليمين و المجوسية كالكتابية

فى وطى امرأة بالعقد الصحيح او الملك ووطى الواطى ام الموطوءة ولئن علت وبناتها ولئن سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن فى حجره وعلى الموطوءة اب الواطى وان علا واولاده وان سفلوا

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم

المطلب الثانى فى اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة

حرمت عليه امها وان علت

قال ش ... والام ... وان علت ... زنى وقال ... الا ... العقد

المملوكة ما دامت الثانية ذو حجر ولو وطى الاختين بالملك

الثانية على راى ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا تحرم

ان نكح عبدها

الباب الثالث الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك اليمين و فيها

اقربها جواز المنقطع وملك اليمين و المجوسية كالكتابية

واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل تباح مواطئ

مسائل فى هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام المرتضع

وتحل له ... عمومة وخولة واولادها اخوة

... ولد للمرضعة

ويحرم على ...

فعليها

تسامع

من كلهن

اختيار المسلمة

ولو ارضعت ...

العفيفة العاقلة الوصية كارة فلو فعل منها

من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع

فى حقه ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو شك فى العدد

فلا تحريم ولو شك فى وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة

على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابى المرتضع ومن نكح صغيرة

واحدٌ نشر الحرمة ولو كان لبنها او لادخر عن الفحل نشر الحرمة على

المرتضع مسائل في هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام

ونجلها اب ... عمومة وخولة واولادهما اخوة

... وكل ولد للمرضعة

ويحرم على ...

العفيفة العاقلة الوضيئة ... فلو فعل منها

من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع

في حقه ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو شك في العدد

فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة

على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح صغيرة

فوطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او

تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابا الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده

ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز نكاح بنتها

وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها

تحرم

حرمت عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في ... كما يحرم من النسب

اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد على حرة

حرمت عليه امها وان علت ...

قال ش وفيه ان العقد
واللمس تحرم الام وان علت
والبنت وان نزلن وقال في
المنتهى الاقوى اذ النظر لا وجها
تعلق تحريم المصاهرة على العقد

المملوكة ما دامت الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت

الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة

ان تنكح عبدها **الباب الثالث** الكفر وفيه بحثان الاول يحرم

على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك اليمين وفيها قولان

اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين و المجوسية كالكتابية

واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل تناسخوا على

المرتضع **مسائل** من هذا الباب اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام

...

العفيفة العاقلة ...

من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا وعم ... الرضاع

في حقه ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو شك في العدد

فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة

على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح صغيرة

حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في

اسباب التحريم وفيه ابواب الاول المصاهرة من عقد على امرأة

حرمت عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها

وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمن مؤبدا وتحرم

المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه

وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج

على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي

ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها وان تقدم الا ان يزني بعمته

او خالته فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا

لو وطئ للشبهة على رأي ويلحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير

المالك والنظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي

وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب وتحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت

اخيها واختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي

ووقف على الاجازة على رأي وله ادخال العمة او الخالة على بنت

اخيها واختها وان كرهتا المدخول عليها ولو تزوج الاختين

صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت

المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت

الثانية على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة

ان تنكح عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه بحثان الاول يحرم

على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك اليمين وفي الكتابية

اقوال اقربها جواز المنقطع وملك اليمين و... المجوسية كالكتابية

والصابئون والسامرة ان كانوا ملحقين عند اليهود والنصارى
فكالذمي وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية
بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ
العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية
والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ
العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء
وبعده تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح وعليه المهر وان
كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعيد الفسخ باحد من الدين
طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصف
وان كان بعد الدخول فالمسمى ان سماه كاملا ولو كان المهر
فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد احدهما
قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا
نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي
وقف على انقضاء العدة فان وطئها بشبهة في العدة
[illegible] الشيخ عليه مهران وفيه نظر ولو انتقل الوثني واسلمت في
العدة ثم رجع فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دونها فلا
نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه
نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع
اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر

وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير
واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان
يتزوجها في العدة وتسلما او احدهما قبل انقضائها ولا نقرهم على ما هو
فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلاثا
ثم اسلما افتقر الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد على العدد اذا
اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين
والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا
ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما
شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز ولو اجازتا صح
الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت
ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في
العدة غيرهن كان له التربص اختيار من شاء من السابق
واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم
معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير
اربعا من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه
تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد
على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة لبقائهن
على الكفر ولو اسلمتا الوثنية فتزوج باختها ومضت العدة

على كفر ثبت عقده فان اسلم فيها تخيّر ولا يبطل الاختيار بموتهن
فان اختار اربعا ورثهن ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة
وترثه اربع منهن فتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن
او يقرع او كبر له بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه
النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة**
الاختيار اما بالقول مثل اخترتك وامسكتك واما بالفعل كالوطي
او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال فلو طلق فهو اختيار وطلقت
دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت
نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق
بشرط لم يصح ولو انحصرت المختارات في ستة عشر انحصرت
ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فان اختار المسلمات
للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا
فعلى الاول لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني
في المقدمات ويجبر الزوج على التعيين ولو مات على اربع
كتابيات مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة
احديكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث العقد والوطي**
اذا عقد الحر دفعة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم
الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد
ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل
العدد في الدائم حل له الوطي بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق

٢٧١

واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على
كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت
الا بعد العدة ولو تزوجهما في عقد او اثنتين ومعه ثلث
بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين
سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة نكحها
بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة في
عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم
ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء فان
دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة من وطيها وفرق
بينهما وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول
ثم تستأنف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت ابدا ولو زنى بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته
عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان
جاهلا فسد عقده ولم تحرم ولو اوقب غلاما حرمت عليه
امه واخته وبنته ابدا ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن
امرأته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما
يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فراقه والتزويج
بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع
وجدان الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها
فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز بالعكس فان جهلت الحرة فلها

فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق عليها حتى
يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره
ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع**
في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو
العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان
بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء
تجدد بعد الوطء او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان
كان سابقا على العقد لا اللاحق وبالعنة وان تجددت بعد
العقد قبل الوطء ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة او عن غيرها
خاصة لو عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او لغيرها
بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت
فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة ثم ان
وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر
ولا شيء لها لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر
اشكال ولو ضربت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها اما
لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ
لو بان خنثى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا فسخ

وكذا الرتق اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا يفسخ به
وان كان قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها
الفسخ بعد انقضائه بنفسه والفسخ ليس بطلاق والقول قول
منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي
واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة
وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى
ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا
الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة
فله الفسخ وان كان بعد دخول فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى
وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ
بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار
ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرط انها بنت مهيرة فخرجت بنت
امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة
وادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق
ولتدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط
البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد
وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان
مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة
كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج

٢٧٤

وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل
مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا النفقة لها
في العدة الا مع الحمل **نكت متفرقة** الكفاءة شرط في النكاح وهي
المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس
ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة
ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن
الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة
فبان غيرها فلا فسخ للزوجة على رأي ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة
يسقط الحد ويجب العدة ولو علمت حدت واعتدت ولا مهر و
يلحق به الولد فان كانت امة فعليه قيمته لمولاها او مهرها ويحرم
التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من
الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من
الزوج للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره وللبائن
عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه
لا من غيره ولا تحرم تحريم الخطبة ويكره على خطبة المجاب
ولو شرطا انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي ولا
يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل
وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما
خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع
ويكره الوطء في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق

وتقدير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم
المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس**
في لواحق النكاح وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة
بالعقد دائما وقيل انما تجب بابتدائه وتستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
عنها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون المواقعة الا مع
المجنونة المطبقة والناشزة معقولة لا يقضي لها [illegible]
حال العنة والخصاء او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي
فلو كان له زوجة بات عندها ليلة من اربع والثلاث يضعها حيث شاء
وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة اكثر من ليلة وللامة مع
ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب
القبول ولو وهبته لاحدهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع
لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اعطى
عليه ولا يزور الضرة الا مع [illegible] فان اقام ليلة لم يقض على رأي
ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد
الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة ليلتين وله المبيت في بيوتهن او بيته
وبالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء ولو
كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة

الليلة بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها ولو جار في القسمة
قضا ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت
وفي الثالثة تقيد القسمة والناشزة تقضى الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة
لها وذو الزوجين في البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند
الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء وتخير فيمن يبتدي
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قيل يجب القضاء
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها
في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد والا ضربها غير
مبرح ولو نشز الزوج طالبه الحاكم بايفاء حقها ولها اسقاط بعض حقها
من نفقة وقسمة استمالة له حل له القبول ولو نشزا معا وخيف
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز من غيرهما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة
لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما شرط
الحكمان من السائغ ولو اضر بها او منعها بعض حقها فبذلت مالا
للخلع حل له وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها ثلاثة
الزوجية والقرابة والملك وفيه فصول **الاول** في نفقة الزوجة
وفيه بحثان **الاول** الواجب هي ستة الاطعام وقيل مد والحق
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج ويجب
في الطعام تمليك الحب وعليه مؤنة الطحن والخبز والادم
اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو جرت فاستمرت تاكل معه

على العادة لم تكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة **الثاني**
الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر
ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث**
الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريها او ينفق على
خادمها ان كانت من اهله ولا يلزم اكثر من واحدة وان كانت من
اهله ويخدم نفسها لو لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض
فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها
لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة بغير ريبة واخراج
خادمتها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له ان يمنع الا
خر الدخول معها والخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة
واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على
ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهله جاريا على عادة امثالها
ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر
ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا
يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يجب دواء المرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في
شدة البرد **السادس** السكنى في دار تليق بها اما بعارية او اجارة او
ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج وبدفع
نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها ببدله جاز فان ماتت في اثناء
النهار لم يسترد ولو نشزت استردت ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد

عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع
ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة
لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت
ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي
باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة
عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله فلها ولو مضت
مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجها
الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد اعلامه وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي
امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تعلم
وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو
اخرت نفقتها سقطت ان قلنا ان النفقة للحمل **البحث الثاني**
في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة
او كافرة فلو امتنعت زمانا او مكانا سقطت ولو المولى ان ارسل
امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا فلا على المولى ويسقط بصغر
الزوجة بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل
ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ونفاسها وقرنها وعظم
آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها
وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل
ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة
وله مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة

ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب ويجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة
المنفق على فاضل قوت يومه وليلته لا الاسلام ويستحب على غيرهم من
الاقارب خصوصا الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن
ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب
الاعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمر بالاستدانة وعلى الاب
النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد وان علا ولو عدم فعلى
الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب فمع
الشركة ولو قصر عن قوتهما يكفي لاحد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد اما
احد الابوين والجد فيختص به الاقرب فلو لم يكن الا الاب والابن فالنفقة
عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك
ويتخير المولى في الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله
في البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل
فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة بالاكثر من كسبه والقن والمدبر وام
الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع
اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها
كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولده بالعقد الدائم بعد الدخول
قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له
نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا

او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصياً مجبوباً لم يلحق به
ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملاً لاقل من ستة اشهر حياً ظاهراً
الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة
او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاءت بالولد اقرع ويلحق
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش
المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى
بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولوداً على فراش غيره بان ادعى
وطئها للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق
فانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قولها مع يمينها لو اختلفا
في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لتهمتها ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت
وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو الحق بعد
زوالها ولداً لم يجز الحاقه به وان تزوجها بعده ولو ولدت امته لستة
اشهر من حين وطئه الى عشرة وجب الحاقه فان نفاه انتفى بغير لعان
فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئ المولى والاجنبي فالولد للمولى فان
لو ظن انتفاءه لم يلحق به ولم يستعبد بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد
ولو انتقلت عن وطء الآخر فان ولدت لستة اشهر فصاعداً من حين
وطء الثاني فالولد له والا للسابق ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق
بمن تخرجه القرعة ونغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته
يوم ولد ولو ادعاه واحد لحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد لمكان
العزل ولو اشتبهت عليه وحملت من وطئه لحق الولد به فان كانت امة

اغرم قيمة الولد يوم ولد حياً ولو ظن الموت او الطلاق فتزوجها
ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد
النساء بالمرأة او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى
والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام و
التسمية بالحسنية والكنية ولا يجمع بين ابي القسم ومحمد و
يكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم
السابع حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهباً او فضة والختان
فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة
في الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها
ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها
لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها
وكسر العظام كلام في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة
الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الانثى مدة سبع
سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت
عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة
الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب كافراً او عبداً فان اسلم
فهو اولى ولو عدم الابوان فالاجداد فان عدموا فاقرب النسب
كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيداً
ولا بارضاع الغير ولا يجب على الام الحرة الرضاع ولها الاجرة
على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان
ويجوز الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهراً

فإن طلبت الأمر مثل الغير فهي أولى وبطالة تتضمن بنفسها وبغيرها
وله دفعه إلى المتبرعة وإلى الأم أجبر بالأقل إن لم ترض الأم والا
فهي أحق والقول قولها في وجود المتبرعة ويستحب أن يرضع
من لبن الأم

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الأول في الطلاق
وفيه مطالب الأول في شرائطه ويشترط في المطلق البلوغ والعقل وطلق
الولي أو السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل
لا الصبي والسكران والاختيار فلو أكره لم يصح ويحصل الإكراه
بالتوعد على المضار بالمكره أو من يجري مجراه كالأب والولد والجد
كان يتمكن الآمر مما توعد به لا الضرر اليسير والقاصد مطلق فعله
والقصد فلا عبرة بالصيغة مجردة ويصدق لو ادعى عدم القصد
ما لم يخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين
ولا يصرف الكناية إليه وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها
من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة أحدها لا وصاف ولو طلق الغائب
صح وإن كان في الحيض إن غاب مدة يعلم انتقالها من قرء الوطي
إلى آخر ولو طلق الحاضر والغائب دون المدة وصادف حيضا
بطل وإن لم يعلم وتصدق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه
جاز طلاقها مطلقا وإن صادف الحيض وكذا غير المدخول بها
وللحاضر المنقطع عنها منزلة الغائب وأن يكون مستبرأة فلو
طلق من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل إلا أن
تمضي للمسترابة ثلاثة أشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة عن الشرط وهو أنت أو هذه أو زوجتي طالق

سیم اختیار او در طلاق یعنی طلاق او باکراه نباشد و حاصل میشود اکراه به بیم کردن قادری کسی را
که اکراه میکند بمضرت او یا بکسی که تعلق تمامی بدو دارد همچو پدر و پسر و مانند ایشان با وجود ظن
غالب بوقوع آن مضرت و از جهت دشنام بعضی کسی را که او بلند مرتبه است و بعضی را اندک اکراه حیثیت و احوال
مردم در اکراه مختلف است بحسب اختلاف شان ایشان چه بعضی تحمل دارند و بعضی و بعض را دشنامی
تفاوت میکند و بعضی را مشت و چوب تفاوت نمیکند کنج فارسی الفراق لغة تفتق الوصال و شرعا
ازالة عقد النكاح اما بطلاق او فسخ عيب او اللعان او غيرها من الاسباب الموجبة لازالة عقد النكاح ع ر
وانما عبر بالفراق لشموله الطلاق وغيره وجمعها في كتاب واحد والفراق هنا ازالة الزوجية بسبب شرعي
مستقل به الزوج او يشاركه الزوجة فيه او يكون فعل الزوج سببا الآن كالايلاء والظهار والمشترك الخلع
والمبارات واللعان والمستقل الطلاق ع ر قوله مع ظن فعل ما يكون التوعد من الذي
يقدر على الاضرار وكذا ويكون ذلك المكره ممن يظن منه الفعل فلو قال الحكم حاكم الشرع طلق
زوجتك والا ضربتك لم يكن اكراها لانه ليس من اهل ذلك مهذبه

عص يمنى
الاول انه اذا علم عادتها فلا بد من مضي زمان يعتبر الطهر والحيض ويكفي الظن وان لم يعلم صبر حتى
يعلم ثلثة اشهر لرواية جميل عن ابي عبد الله ع ر لو كانت عادة المرأة في كل اربع او خمس
بانها الحيض لا يصح طلاقها حتى تمضي لها المدة ولا يعتبر الثلثة الاشهر هنا ع ر

يشترط لصحة الطلاق خلو المطلقة من الحيض والنفاس فيبطل طلاقها مع احد هما بشروط ثلثة الاول كونها مدخولا بها
فلو طلق قبل الدخول صح وان كان في احدهما الثاني كونها حائلا فلو طلق الحامل صح وان كانت في احدهما ولا فرق
في عدم صحة الطلاق بين ان يطلق في الحيض او النفاس عالما بالحال وبين ان يطلق جاهلا به فيصادف
احدهما الثالث كون الزوج حاضرا معها او في حكم الحاضر كالذي في البلد ونحوه بحيث يمكنه استعلام
احوالها بسهولة عادة فلو كان غائبا عنها او في حكم الغائب وهو المنقطع بحيث لا يتمكن من استعلام
احوالها فانه اذا طلقها وصادف طلاقه الحيض يقع صحيحا بشرط واحد من امرين احدهما خروجه للغيبة
عنها في طهر لم يقربها فيه فانه ح يسوغ له التطليق متى اراد ويحكم بالصحة ولو في الحيض الا ان يخرج في
طهر قد قربها فيه ويمضي مدة يعلم انتقالها من طهر الى آخر ويكفي في العلم بذلك استناده الى عادتها المستمرة
في الحيض فان علم العادة صبر حتى يمضي مقدار زمانها والا صبر حتى يمضي ثلثة اشهر من حين المواقعة جمعا بين
الاخبار فان الرواية الواردة بشهر منزلة على الغالب من عادات النساء من الحيض في كل شهر مرة فمتى طلق
والحال هذه ثم ظهر انها لم تحض بعد فالاقرب بطلان الطلاق لان لم يمض ثلثة اشهر لفوات الشرط وهو طلاقها
في غير الطهر الذي وطئها فيه ولو تبين وقوعه في الحيض كان صحيحا بالنص والاجماع وهل يسوغ للغائب
التطليق اذا علم كونها في الحيض ام يختص بحال الصحة بما اذا ظن انتقالها من طهر الى آخر فطلق فتبين انه في
الحيض ظاهر عبارة القواعد وغيرها الثاني حيث اشترط لصحة الطلاق الانتقال من طهر الى آخر فانه على الاول
انما يشترط الانتقال من الطهر دون الانتقال الى طهر آخر وكذا يظهر من قوله هنا وفي غيره وان صادف الحيض

اذ المفهوم من المصادفة عدم العلم بالحيض وقت الايقاع وصرح فخر الدين في الشرح بالاول استدلالاً ... بعض الاخبار و الاصح الثاني للرواية الدالة على تركها شهرا من حين الموافقة اذ لولا ذلك لكفى ظن الانتقال الى الحيض ولان الاكتفاء بالعلم المستند الى عادتها المستمرة انما كان لعسر الاطلاع على احوالها كما يظهر من النصوص فاذا علم حالها وزال المقتضي وجبت رعاية الشرط ولعموم النهي عن تطليق الحائض الا ما علم خروجه بدليل ولم نعلم خروج هذا الفرد المتنازع فيستصحب حكمه الحكم بالمنع واذا عرفت ذلك فاعلم ان مقدار مسافة الغيبة غير مضبوط في النصوص وكلام الاصحاب والظاهر ان المعتبر هو الخوف حيث يعسر الاطلاع على الحال عادة ولا تحده بمسير يوم ولا كان في بعض الاخبار اذا خرج من منزله الى السفر لان السفر يصدق مع الاقل بل الضابط ما قلناه ولهذا يجعل الحاضر المنقطع عنها بمنزلة الغايب ٤ آر بمسير يوم كالمحبوس ١٢

٢٨٥

على عدم احكام الطائر والسمك المملوك في الحوض بحيث يتميز العين ٤ آر وفي رهن المدبر تردد والوجه انه رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك وقف على حصة الشريك على اجازته ٢ تج ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة و الجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز تج

[illegible]

والاخرس يشير وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب

العاجز ونوى صح ولا يقع بشئ من الكنايات وان نوى الطلاق

مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طالق

او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت فلانة

وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة

لا غير على راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق

احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضي فلان فان قصد الغرض صح

وان قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المتنافية مثل نصف طلقة

او بعدها طلقة او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة

او بعدها طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة

فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يدك او رجلك او

رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين

ذكرين انشاء الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو اشهدهما

بالاقرار او احدهما به والآخر بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فلا

بالاول وحكم عليه بالثاني ان توقع الصيغة الا فصل الاخبار لم يصح

ولو شهد بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة

على راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين

صح وتعين لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما

طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين

الزوجة والاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة

لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية

اذ المفهوم من المصادقة عدم العلم بالحيض وقت الايقاع وصرح فخر الدين في الشرح بالاول تمسكا بظاهر

بعض الاخبار والاصح الثاني للرواية الدالة على ذلك كما اشتهر من حيث الموافقة اذ لولا ذلك لكفى ظن

الانتقال ...

اذا كان لكل واحد من الاثنين على صاحبه دين مؤجل وباع احدهما على صاحبه ما له في ذمته

بما له عليه لم يصح البيع ولو تراضيا بذلك لانه البيع الكالي بالكالي وهو المنهي عنه اما لو كانا حالين

فهل يصح بيع احدهما بالآخر ام لا يحتمل البطلان لعموم النهي عن بيع الدين بمثله ويحتمل الصحة

لكون ما في الذمة مقبوضا وحالا وهو الاصح ع ر

بيع الدين بالدين ثلث صور آ ان يبيع دينا له في ذمة زيد لعمرو بدين له في ذمة خالد وهذا لا يصح

ب ان يبيع ما في ذمة زيد لعمرو بدين مؤجل فهذا ايضا لا يصح ج ان يبيع الآخر ما في ذمته بشئ

آخر في ذمته وفيه قولان احدهما الصحة لان ما في الذمة مقبوض والثاني البطلان لان حقيقة الدين

مال ثابت في الذمة وقد باع ما في الذمة بمال في الذمة وهذا معنى بيع الدين بالدين والاولى

عند شيخنا الصحة ترح لو كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم

بيعه على من هو عليه ويلزم بطريق اولى تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه فيباع بالحال

لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجل ايضا دروس

امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي
وطء المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اثنتين
ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد وفي وطء المحرم والحائض قولان
وتصدق المطلقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي
ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل كلام والرجعة تصح لفظا كراجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن
الشرط في ترجيحا وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة ونحو ذلك

قوله وفي هدم ما دون الثلث آه اي وفي هدم المحلل ما دون الطلقات الثلث كما يهدم الثلث
لمن الزوج مرة او مرتين فتزوجت بغيره ودخل ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فهل يكون
على تتمة الثلثة او تكون مستانفة روايتان لكل منها قايل من الاصحاب والاصح انه يهدم الاقل
كما يهدم الثلث ع ر كهـ يعني اذا طلق ورجع في العدة وواقع ثم طلق ورجع في
العدة وواقع ثم طلق ثالثة حرمت عليه الا ان يزوجها غيره فاذا تزوج اجنبي ودخل وطلق ثم
تزوج الزوج الاول وطلق ثالثا كما مر ثم تزوج المحلل ودخل وطلق ثم تزوج الزوج الاول وطلق
ثالثا كما مر حرمت ابدا على الزوج مسالك صح ولو انعكس الفرض وادعت
بقاء العدة لتطالب بالنفقة وادعى الانقضاء قدم قولها لان الاصل بقاء الزوجية
الثابتة اولا الى ان يظهر زوالها م ر ح

ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو
قال زينبا او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينبا وعمرة او هند
طالق عين الاولى او الاخريين ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب الثاني في اقسامه
وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة و
الصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة
ثلاثا بين رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة و
طلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط
ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل
ذلك ثلاثا حرمت الا بالمحلل فيحرم في التسع ينكحها بينها رجلان
مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا
يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد فلا تحرم بعد التاسعة و
لو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا
بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور
الدخول والطلاق في الغيبة لم يلتفت الى بينته وليس للغائب
الفريضة اذا طلق رابعة اجزى او باختها تزويجه الا بعد تسعة
اشهر ويشترط الامرء خلوها من الحمل وتكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة
اشهر ويشترط في المحلل البلوغ واستناد وطيه الى عقد دائم في قبل
قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او كسل وفي هدم ما
دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت وكذا الامة

ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو
قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب وعمرة او هند
طالق عين الاولى او الاخريين ولو قال زينب طالق ثم قال لا بل
عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب الثاني** في اقسامه
وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة و
الصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة
ثلاثا بين رجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة و

وكذا عن النفقة مع انتفاء التهمة وذلك مع الامكان وان كان بعيد ولا يشترط كونها ثقة
وكذا يقبل قولها لو قالت كنت مزوجة ومات زوجي او طلقني بل يقبل قولها اذا كانت مزوجة
يعلم ان مع وادعت موت زوجها او طلاقها وبيانه لكاحها مع تجرد اخبارها عن البينة
لانها دعوى سليمة عن المعارض يقبل قولها فيها ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها
في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالاستدامة
ولو طلقها رجعيا فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد منشأه من كون الرجعية زوجة
ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء
ولا رجعة وادعى هو الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر
ويتصور طلاق المسلم للذمية ثلثا على تقدير رجوعه في طلاقها في العدة لانه ليس ابتداء النكاح فلا يمنع منه او على القول بجواز نكاحها ابتداء
وعلى تقدير طلاقها مرتين قبل اسلامه ووقوع الثالثة فاذا احللها الذمي صح نكاحه
وافاد تحليله الحل لزوجها المسلم اذا اسلمت او جوزنا للمسلم نكاح الكتابية
ابتداء

امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي
وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على
ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحائض قولان
ويصدق في النفقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان وفي
ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام** في الرجعة تصح لفظا كرجعت
وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن
الشرط في تزوجتك وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة وتصح
مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستأنف ولو راجع فالقول قولها
الدخول ولا يقدم قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء
بالحيض في المحتمل وفي عدمه الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت
الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر
الزوج الامين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم
قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو
الامة على الرجعة لم تكلف الى انكار المولى ويستحب الاشهاد
فائدة تجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح
فلو زنى بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان شرطنا بالزنا ولو
حملت نفسها على اللواط لتحرم عليه اخته وبنته وامه
نذرت الحرمة اليمين ويحلف من يرى تقضاء او ابرا على نفيه
عند الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية نية المحق
من الخصمين **المطلب الثالث** في العدة وفصوله اربعة **الاول** في عدة
الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا وتجب

وكذا تستوفي بان تدرك انقضاءها في الحرة ثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث لحظات
بان يطلقها بعد الوضع وقبل النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض
بلا فصل
لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة

قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين
قيل تجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول
بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها بثلثة اقراء وهي
الاطهار فبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد
وتعتد بالقرء المتعقب ولو بلحظة ولو تعقب الحيض بلا
فصل صح الطلاق ولم تعتد فالاطهار والمرجع في الطهر والحيض
اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة
على الخروج وان كانت في سن من تحيض ولا حيض فعدتها ثلثة اشهر
ولا عدة على اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار و
الاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو يئست بعد حيضة اكملت شهرين
ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة
ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدتا اعتدت بالاشهر ولو ارتابت
بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل
الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام
مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر
ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر
ومن حمل من شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة
الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها
لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس
كقوله فقوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء

فالاول الحائل لمن ما لا يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة

لو اوقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض
صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبرة ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتعتد
بالثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض

تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة

والاقل ولو تولدت في العدة ولو طاهرا او لا العدة صح ولا نفقة لها في العدة

ثم اربع سنين في اربع جهات ويبحث عنه في كل واحد اربع سنين ثم
عدة الوفاة وعليها الحداد ولا منافاة للرواية

وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلثة وعشرين يوماً وثلث لحظات وفي الامة بعشرة وثلث لحظات

بان يطلقها بعد الوضع وقبل النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض

لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة

قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين

ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين

واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل يكمله ثلثين وهو اشبه

لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة

وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز

ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح لتحقق وقوعه

في العدة ٥ ولو طلقت وادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم

لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة

لا تنقضي العدة بالنطفة على الاصح وتنقضي بالعلقة وفيه قول انه لا تنقضي

ان لم تنقضي العدة

لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت

بشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت

بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع

كفلك قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بانقضاء

فالاقرب لحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة

بالشبهة تعتد كالطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في العدة لم

يقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت

وان كان جاهلا اتمت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت

لو تزوجت في العدة لم يصح ولم يقطع عدة الاول فان لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الاول وان

وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول

لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على الاظهر وان حملت وكان ما يدل على انه

للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه ولو كان هناك ما يدل على انه

للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما

اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل التكوين منهما قيل

اقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به

لقوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

هو وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام فايهما تاخر اعتدت به

فلو وضعت قبل اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت وكذا العكس

والاقل لو بتوا ثنان في العدة ولو طاهر او في العدة صح ولا نفقة لها في العدة

وقد تنقضي بادوار الانقضاء في الحرة ثلثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي الامة ثلثة عشرة وثلث لحظات بان يطلقها بعد الوضع وقبل النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة

قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين

ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل بتكميله ثلثين وهو اشبه

لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة

لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع

لا ترثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ارثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث

نعم يرث كل منهما صاحبه

الظاهر وجوب النفقة للحاضرة والغائبة لعدم المسقط والحكم بالزوجة لا يقتضي رفع النكاح وليست عدة الوفاة حقيقة فيتمسك بما كان ثابتا

يقدر قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء

فالاقرب لحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق وفي الموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطئ ولو تزوجت في العدة لم ينقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا تممت عدة الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به وان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن لشبهة فتداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل بها او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جميع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا فتستامرها الى الحاكم ان شاءت فيبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره او انفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو طلقها او ظاهر في العدة صح ولا نفقة لها في العدة

هل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بعد بيتك
او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم المبذول
ولو قالت طلقني وعليك الف او بالف فخلع بسؤالها لم يلزم الفداء

ولو ادعى الوطء سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطء الثاني لم يقبل
والذمية في الطلاق والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ
الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه الفصل الثالث في عدة الامة
والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل
زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي في سن من تحيض اعتدت
بشهر ونصف وان كانت تحت عبد ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة والبائن تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة
الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة والبائن تتم عدة
الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو دبرها
المولى الواطئ اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها
في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء
ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء
ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الا مع وجوب
العدة ويكفي عن الاستبراء ولو استبرأها حيضة او تحرم ما حلت
الاسلام والاحلال بغير استبراء الحرة الفصل الرابع في النفقة
يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام
الكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
او ذمية ولا تجب للبائن الا ان تكون حاملا ولو كانت عن شبهة
حتى تضع ولا في المتوفى عنها ولو كانت حاملا وتحد في الرجعية
زوجها ...

اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة واذناه اذى
اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج [illegible]
فان اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر والحج
في البائن والمتوفى عنها ولو انهدم المسكن او انقضت مدة
الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل فطلقها
بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها
اعتدت في الثاني وان جئت لنقل متاعها فطلقت اعتدت
في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو رحل اهل البا[illegible]
ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل
اهلها خاصة ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها
اعتدت فيها والا فالمستحقها ولو سكنت في منزلها ولم تطلب
المسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
بقي لها حق السكنى وقيله تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر ولحائض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله
زمان الاقراء (sic) الحمل فان وضعت والا ضربت بالاكثر المقصد الثاني في الخلع والمباراة
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي
خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا
هل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك
او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم الفدية
ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية
والطلاق رجعي

قال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق فيقول خلعتك على كذا وانت طالق او فلانة مختلعة على كذا وهي طالق
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى انه فسخ وتوقف بمجرده قوي وكذا كونه طلاقا
فمن قال انه فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا ولو نوى لفظ الخلع
لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق
لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويقع الطلاق رجعيا ويلزم على القول بانه طلاق او انه
يفتقر الى الطلاق اما على القول بانه لا يقع بمجرده فواضح واما على القول بوقوعه فلانه على القول
بكونه فسخا لم يات بما سألت والبذل انما هو في مقابله وعلى القول بانه طلاق فان قلنا انه كناية لم يات
بما سألته ايضا فلا يقع ولو قلنا انه صريح فليس في الصراحة كالطلاق لثبوت الخلاف فيه والمبذول
في مقابله انما هو الطلاق فلا يقع الفه لانتفاء المبذول في مقابله ٥ وانما لم يلزم البذل لعدم
الاتيان بالمبذول في مقابله وربما يتعلق الغرض بالفسخ بخصوصه
كند اگر او سوال خلع نكرده بلكه سوال كند پس بايد كه خلع در آن بلا فاصله واقع شود چنانكه زن
گويد طلاق بده مرا بهزار دينار پس مرد في الحال گويد در جواب انت طالق على الف دينار و در
هنگام احتياج بقبول نيست و قول مختار آنست كه در صيغه خلع لفظ طلاق بگويد و بي لفظ طلاق
واقع نشود و بعضي گفته اند كه بي آن واقع ميشود و همچنين خلاف است كه خلع فسخ نكاح است يا طلاق
او اوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا وانت طالق او يقول فلانة مختلعة
كذا فهي طالق تحرير ٩ اما على القول بانه طلاق فيقع على قول من يجعله كناية لم يجبها بما سألت وبذلت
لانها سألت الصريح فاجابها بالكناية وعلى القول بانه صريح لم يجبها بما سألت ايضا لانها سألت البائن
صريحة بالاتفاق نصا فاجابها بمسئلة اجيبها كناية مختلف فيها واما على القول بانه فسخ فظاهر
انه لم يات بما سألت وبذلت عنه فلا يستحق العوض فيبطل الخلع م ح ولم يلزم البذل الذي
انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه عد

[illegible] في النفقة
يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة من العدة من الاطعام
والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا
او ذمية ولا يجب للبائن الا ان تكون حاملا ولو كانت عن شبهة
حتى تضع ولا في المتوفى عنها ولو كانت حاملا ويجب في الحنة
زوجها [illegible]

وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين
الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد
لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او شرطها الرجوع في
الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا
ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ولا يصح من الطفل عنه ولا
بجعل طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم
العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما
او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله
الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهر من
حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها حائلا دون
الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرطها شرائط المطلقة و
ان تكون الكراهية منها فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
ولو طلقها بعوض ح فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل
وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال
الوطء والامة فان اطلق المولى لزمه مهر المثل ولو اذن بعين
به وكذا تتبع بالبذل لو لم يأذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا
بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة
كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من تكرهه
بل يجب **الرابع** الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت

ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد
والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا القدر او وقع على حمل الدابة
او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق
فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في
الموت صح ما قابل مهر المثل من الاصل والزائد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها او ممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في
المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
وعلي ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها طلقها
وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تلزم المطلقة
ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ولو جعل تدريجا فان مات
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او
قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا
فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل ولو بان الابريسم كتانا فله
قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعهما
بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة فلها النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية
لتأخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح
فان طلق فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان
رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها فلو رجعت و
لم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها في البذل ولا رجعة
له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع

اما لو قصدت الثلث التي تحلل بها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف ولو طلق
قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلق
وفيه تردد منشؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد

من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها
على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو
رجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله ثلثها على تاى ولو
قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة
الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا
ولا فدية له ولو قرن في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث وللخلع
وكيلها بان يبذل عنها مهر المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد
الخلع والبذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله
باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في الجنس مع اتفاقهما على قدره او بالعكس
او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع عليه بها ما لو ادت
ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة
منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا
يحل له ما زاد على ما اعطاها المقصد الثالث في الظهار وفيه
الاول اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله انت او هذه او زوجتي
علي او مني او عندي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة
فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها
او بطنها لم يقع ولو قال كامي او مثلها وقصد الكرامة لم يقع ولو
قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك
على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع شاهدين عدلين نطقه
ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار

قولان المنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله
لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع معرونا بالمدة ولو قال انت
طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصدا لتاكيد وان قصد
الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع
الظهار ان قصد ولو ظاهر احديهما ان ظاهر الاخرى
ثم ظاهرها وقع ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او
وقصد النطق به وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال
فلانة من غير وصف ثم زوجها وظاهرها وقعا الثاني المظاهر
يشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى الطلاق لم
يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا
عليه غير الوطء من الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان تكون معقودا عليها
بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم
فيه جماع ان كان حاضرا او هي من ذوات الحيض ولو كان غائبا بالغيبة
التي يصح معها الطلاق وحاضرا وهي يائسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع
بها والموطوءة بالملك ويصح بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او
بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام عدا الظهر لم يقع ولو قال انت
علي كظهر الاجنبية ولا يقع ولا كظهر ابي او اخي ولا كظهر امرأة زوجتي
او زوجها ابي او ابني ولو قال كتبه هانت علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني
في الاحكام يحرم في المطلق الوطء حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وفي تحريم القبلة

او بغيري فالاصوب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
او النفاس او الدبر او علقه بشرط على بأي او في الاخرى تركتك مع من
منها او في غير اضرار لصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة من المدة
دون الممتنع بها على بكر والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به
وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والحج ولو قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا

كفاره ظهار آزاد كردانيدن بنده است
واكر از ان عاجز بود دو ماه روزه بدارد
واكر نتواند شصت مسكين را طعام دهد
واكر از حصول اقامه كفارت عاجز

احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل
حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ

والملاعنة فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل
وطء كفارة ولو وطئها خلال الصوم استأنف وفي المشروط لا يحرم
الوطء الا بوقوع الشرط وان عجز عن الكفارة ولو عجز استغفر الله ويطأ
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطء ولا تستقر بل يحرم الوطء بدونها
فان طلقها رجعيا ثم راجع حرمت عليه حتى يكفر وان تزوجها
بعد العدة وكان بائنا او تزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما
او مات او اشتراها ان كانت امة واشتراها غيره وفسخ العقد سقطت
والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم
خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر حين المرافعة
فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى
يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطء
كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة
ولو كفر قبل نية العود لم يجزه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار
القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا
او مظاهرا فان ظلم بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والاولى
الكفارة والوطء ثم يكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وهو الجماع
تغيب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وابلغ الذكر والنية الجماع
والوطء والمباضعة والمباشرة فان قرن به نيته وقع الايلاء والا فلا
ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفتك او لاطلبن غيبتي

او بعدى فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
او النفاس او الدبر او علقه بشرط علي بلى او قال للاخرى شركتك
منها او في غير اضرار لصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحسب زمان العدة من
المدة دون الممتنع بها على بكر والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به
وهو الله تم مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم ولو قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك فيقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا

کفاره ظهار آزاد کردانیدن بنده ایست
واگر از آن عاجز باشد دو ماه روزه بدارد
واگر نتواند شصت مسکین را طعام دهد
واگر از جمیع اقسام کفارات عاجز
استغفار کند

فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ...
ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة خلاه من حبسه وضيق عليه حتى يختار
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل
حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا بتجديد ولو وطئ

والملامسة فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل
وطء كفارة ولو وطئها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا تحرم
الوطء الا بوقوع الشرط وان هو الوطء ولو عجز استغفر الله ويطأ
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطء ولا تستقر بل يحرم الوطء بدونها
فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت عليه حتى يكفر وان تزوجها
بعد العدة وكان بائنا او تزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما
او مات او اشتراها ان كانت امة واشتراها غيره وفسخ العقد سقطت
وللمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم
خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر حين المرافعة
فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى
يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار

بالوطء والمباشرة فان قرن بنية وقع الايلاء والا فلا
ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لاساقفتك او لاطيلن غيبتي

والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان كرر فلكل
وطي كفارة ولو وطئها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم
الوطي الا بوقوع الشرط وان عجز عن الوطي ولو عجز استغفر الله ويطأ ولا
الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم الوطي بدونها
فان طلقها رجعيا ثم راجع حرمت عليه حتى يكفر وان تزوجها
بعد العدة وكان بائنا او تزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد
او مات او اشتراها ان كانت امة واشتراها غيره او فسخ العقد سقطت

بالوطي والمباشرة فان نوى تحريمه وقع الايلاء والا فلا
ولو قال لا اجمع راسي وراسك بمخدة او لا ساقفتك او لا طلقن غيبتي

ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه لكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه في مجلس

او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
او النفاس او الدبر او علقه بشرط على بلد او قال للاخرى شركتك الخ
منها او في غير اضرار لصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة
والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة
من المدة دون المتمتع بها على رأي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به
وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله على كذا ان اصبتك فيقع بكل لسان
مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا
او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو
حلف في آخر الاشهر على اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان تخليصه مع الوطي بالدخول ولو لا اصبتك سنة
الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة
وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره
اربعة اشهر حرا كان او عبدا حرة كانت او امة من حين الترافع على رأي
فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء او وطي لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل
حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطي

في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بطل الايلاء ولا كفارة وفية القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف ما اكل او
ياكل او يستريح والقول قوله مدعي بقاء المدة وفي تدعى تاخر الايلاء
وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع المانع
الحيض والمرض بفية القادر ونقطع الاستدامة بتجدد اعذارها
في المدة دون اعذاره فيحتسب مدة جنونه ويتنظر حتى يفيق ومدة
ردته ويكره المحرم بفية العاجز وكذا الصائم ولو وطي حلما اثم
وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا الينا
وبين ردهما الى حاكمهما ويحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها
بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته
بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرر
وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له
وطي ثلاثة فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطيها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي ولا كفارة
بوطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء
بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء
ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال والله لا وطيت
كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها
وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها **المقصد الخامس** في اللعان و
مطالبه ثلاثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة

اذا انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع الوطي
كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن
الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذاره
في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع
الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد
اذ لا مانع عنا هنا بل تمكنه ...
الاصح عندنا
واذا انقضت المدة وهو محرم
الزم بفئة المعذور وكذا الواثق ...
ولو واقع اتى بالفئة ولزمه الاثم وكذا في كل وطي
محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب

[illegible] في اللعان [illegible] وهي ثلثة **الاول**
الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف ولا في نفي
الولد بعد علمه لا فطنه وان اخبر الثقة او شاع ولا الاسلام والحرية ويصح
من الاخرس بالاشارة المعقولة لعقوله القطع كلامه بعد القذف ولا عن بالاشارة
وان رجع عود نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها

المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة

فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حُدّ ولا لعان وليس له

العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف سابق على النكاح

الزوجية ولو

... بالعقد

... الاول

الملاعن ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي

الولد مع علمه لا ظنه واي احبل الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح

من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة

وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها وسلامتها زوجيتها

وان قصد غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له

وطء ثلاثة فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل وطيها

بطل الايلاء على رأي وطلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان

وطء المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء

بالجميع ويحنث بوطء واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة قال

ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال والله لا وطئت

كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها فان طلقها وفاها حقها

وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها المقصد الخامس في اللعان و

مطالبه ثلاثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة

المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البيّنة

فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حُدّ ولا لعان وليس له

العدول الى اللعان عن البيّنة على راى ولو قذف لسابق على النكاح حُدّ

ولا عن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو

قذف المجنون حُدّ ولا لعان **الثاني** انكار ولد صحيح زوجته بالعقد

الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاكثر من سنة انتفى

تاماً انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمان بعد الدخول تلاعنا ولو بلغ

عشر انتفى الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحاً او فحوى لم

يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع

حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه

ما لم يعترف به او اجاب عن بارك الله في مولودك بآمين او بمشية الله او

نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا

يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند

اختلال احد شرط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان

ولو طلق فادعت الدخول وحملاً منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا

لعان ولا حد ولا عدة ولو جمع الشيئين واقام بينة سقط

الحد وافتقر في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه وهي ثلثة **الاول**

الملاعن ويشترط بلوغه ورشده وتصرح في لعان القذف لا في نفي

الولد علمه لا ظنه ولو اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح

من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة

وان رُجي عود نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها وسلم زوجيتها

وان قد...

وطئ...

بطل...

وطئ...

بالجـ...

ثابت والبواقي ...

كل واحدة منكر فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها

وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها **المقصد الخامس** في اللعان و

مطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة المحصنة

بالدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر و
المملوكة على رأي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا الموطوءة بالوطي
فان نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة
حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا
ليس للولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد
المطلقة بائنا الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت
به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول
فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون
من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهي
ان يقول الرجل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
سقط عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم قالت ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط
الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي المعنى
الحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبدأة الرجل ثم المرأة وتعيينها و
النطق بالعربية مع القدرة ومع التعذر يعتبر حضور المترجم
قلنا وقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن
جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو
[illegible] فلا سقط حدها باللعان ويجب جلوس الحاكم مستدبر
[illegible] وقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور من يسمع
والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب فلو كانت

[illegible] بزنا القذف يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه
اذا لاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش و
حرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد [illegible] ولحق به الولد
[illegible] اقر ثانيا [illegible] حد ولم يزل الفراش ولا حرمت [illegible] وعد [illegible] اللعان

ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول
لم ينتف عنه الا باللعان قع
اذا اتت لستة اشهر او اقصى مدة الحمل من
ص ويجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او ما شابه ذلك لم يجز عد
~~[illegible]~~ الطلاق
ص قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم عد
بدأة الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن وتعقيب المرأة له باللعان فلو بدأت المرأة لم يجز عد
ص ولو يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة قع
ويجوز بغير العربية مع التعذر وادا [illegible] حضور
كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة [illegible]
ص ولا يكون الواحد قع
[illegible] ولا يشترط الزائد عد
ولا بد من تجريده عن [illegible]
على ان المعتق عليه العتق لئن [illegible] فان جاز
الخبر [illegible] ولئن لم [illegible] دخلت الدار [illegible]
وقوعه وعدمه عادة [illegible] اذا دخل الشهر [illegible]
ولئن وجب وقوعه عادة [illegible]
والكل عندنا لا يقع العتق معه [illegible]

بالتحرك بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر و
المملوكة على رأي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي
فان نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة

اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا تقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه
اشكال ينشأ من كون ذلك شهود بالاقرار لا بالزنا

لو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين على اعترافها ففي
القبول بهما او بالاربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها
ار اليه تهود

اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد
دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له و
الا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث ثبت بالموت فلا يسقط باللعان

بر زنا فالقذف يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في احكامه
اذا لاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش و
حرمت ابدا فان نكل عن الايمان او اكذب نفسه حد ولم تحرم و
ورثا او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمة فان اكذب نفسه بعد اللعان
ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها
الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد
الاربعة ففي القبول نظر ولو اقام بينة بقذفه فانكر تعين الحد
عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها
الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر
ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان
قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد ولا ميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه
به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه
ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح
وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما
ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الشتيمة
قبل ولو قال لامته حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد
الاخبار او اشتبه لم يعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة
ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا يمين ولو قال يدك حرة

بسم الله الرحمن الرحيم

او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر نظر وعتق
لحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد
عبيدي حر عادة صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه فيصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين
الوارث ولو شتبه المعين انتظر التذكر فان صدق وان عدل لم يقبل
ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة وتعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء اخر
ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم
الجناية عمدا لا خطاء لا كونه من المولد على راي ولو اجاز المالك
عتق الفضولي لم ينفذ ولو قهر عبد ولده الصغير واعتقه
صح والاقرب لو شرط عليه التابع لزم فان شرط عوده لامع
المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة
لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من غرا في
عليه سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق العاجز الفوق
يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق
امته ان وطئها فوطئها عتقت فان اخرجها عن ملكه انحلت
اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في
ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راي
والقرعة او التخيير على راي ولو نذر م

اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة اذا اعتق ثلث عبيده ولم يعين او اعتقهم كلهم في مرض
ولا مال سواهم ولم تجز الورثة عتق الثلث منهم في الصورتين اما الاولى فاجماع واما الثانية فلما
مر لما تقدم في الوصايا وكذا لو اوصى بعتقهم ولا مال سواهم ولا اجازة ويعتق الثلث بالقرعة فهنا
فوائد الاول يثبت القرعة هنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله لما ورد في الخبر المشهور عن عمران بن الحصين ان رجلا من
الانصار اعتق ستة مماليك في مرضه ولا مال له غيرهم فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء فاعتق اثنين
وارق اربعة وهو نص في امرين احدهما استعمال القرعة وثانيهما جمع الحرية لانه جزء في الكل وايضا
ثبت عنهم عليهم السلام كل مجهول ففيه القرعة واذا حكم بالعتق وعدم التعيين جاءت الجهالة ثم محل القرعة
التعيين كما اذا قال احد عبيدي حر او للتقييد كما في المرض والوصية كما تقدم او لرفع اشتباه
المعين في نفس الامر كما لو اعتق معينا ثم نسيه وايس من التذكر او عتق المريض مرتبا واشتبه والقرعة
فيه كاشفة لما هو معين في الواقع ثم اذا امكن التعديل عددا وقيمة معا فلا اشكال فيه كما لو كانوا
ستة قيمة كل واحد مائة واما اذا لم يتفق ذلك بل عدلوا قيمة اختلف العدد ولو عدلوا عددا اختلف
القيمة فايهما المعتبر قال قوم يعتبر الاول وهو القيمة واختاره الشيخ وهو الاقوى لان العبيد اموال
كما انه اذا اوصى بثلث ماله استخرج الثلث بتقويم اجناسه المختلفة لا بالعدد فكذا هنا وايضا الدار اذا
لم يمكن قسمتها بالمساحة تعدل بالقيمة فكذا هنا وقال قوم بالكل استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم ولان
الثلث مضاف الى العبيد لا الى قيمتهم فتقدير القيمة على خلاف الظاهر واجيب عن الاول بانه اتفق فيها القيمة
والعدد فلا دلالة على احدهما وعن الثاني انا لا نقول ان القيمة مضاف مقدر حتى يكون على خلاف الاصل
وكيف يكون كذلك والعتق انما يتعلق بالعبيد لا بقيمتهم بل نقول ان الثلث مضاف الى العبيد باعتبار
قيمتهم لا باعتبار عددهم واشخاصهم وثلث المالية لا يتحقق الا باعتبار القيمة الرابع اذا لم يمكن
التعديل عددا وقيمة معا اعتبر القيمة كما تقدم فهنا وجوه الاول ان يختلف قيمة يمكن التعديل بها من
غير احتياج الى جزء كما اذا كانوا اربعة قيمة اثنين مائة وقيمة كل واحد من الباقيين مائة او ستة
قيمة واحد مائة واثنين مائة وثلثة مائة ب ان يتفقوا قيمة ويحتاج الى الجزء كخمسة قيمة كل واحد مائة ج ان
يختلفوا قيمة ويحتاج الى الجزء كثلثة قيمة واحد مائة وواحد مائة وخمسون والثالث مائتان وخمسون د
في كيفية القرعة قال الشيخ انت مخير بين اخراج الاسماء على الرقبة والحرية وبين اخراج الرقبة والحرية على
الاسماء اما الاول فان يكتب ثلث رقاع وفي كل رقعة اسم كل ثلث اما واحدا او اثنان او غير ذلك فان شئت
اخرجت رقعة على الحرية فمن خرج فهو حر ولو شئت اخرجت على الرقبة فلا بد من رقعتين فمن بقي فهو حر واما
الثاني بان يكتب ايضا ثلث رقاع في رقعة منها حرية وفي كل من الباقيين رقبة ثم يخرج باسم ثلث فان خرجت الحرية
اكتفيت بذلك والا احتجت الى رقعة اخرى للثلث الاخر فمن بقي فهو حر وقيل على ان جواز كتبة اثنتين في رقعة
اذا كانا هما الثلث مثلا مبني على ان حكم الله بالحرية تابع للقرعة اما اذا قلنا ان القرعة كاشفة عن الحكم ينبغي ان يكتب
لكل عبد رقعة لانه لو جمع بين عبدين في رقعة جاز ان يكون احدهما حرا في حكم الله سبحانه دون الاخر فلا تكون
كاشفة عن الحكم فتامل

تو امين عتقا ولو اجاب المعتق بعض سع عن سوال اعتقت مماليك
لمريض في الى غير اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه قال عليه
ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الامر بالعتق ولو عن العبد
او احدهما عتق ...

بلعبها فاقربه وهل يعتق بالاولاد بالاعتاق قولان وقيل
ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصته
الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا فتعتبر القيمة وقت العتق

اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة ولو اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا
عددا او قيمة اذا اختلفت القيم مع امكان التعديل اثلاثا فلا كث ولو اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
اخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا او قيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفى
الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر

تو امسن عتقا ولو اجاب بالعتق لم يعتق مع غير سوال اعتقت مماليكك
لم يمض في المال غير خارج عتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم به
ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى الامر بالعتق ولو عمى العبد
او اجذم او عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حر اشترى
وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلاثة **الاول**
السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو
اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق
بشروط اربعة الاول اليسار بالمال فاضلا عن قوت يوم وليلة دست ثوب
كما في المديون ولو كان عليه دين يستغرق ماله فهو معسر
معسرا الا في الثلث والميت معسر فلو وقت بما اذا مت فنصيبي حر لم يسر
لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك
القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان عجز
هاياه الشريك وتساوكسبا المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره
فلو ورث نصفا بيه لم يسر عليه ولو اتهبا او اشترى سرى
الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والمدبر على راى
الرابع ان يتقدم عتق نصيبه او لا فلو اعتق نصيب شريكه اولا
لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كالبيع
بالعطاء او قربه وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق فيه اشكال وقيل
ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة
الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق

اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة
يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة ولو اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا
عددا او قيمة اذا اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا كثر ولو اختلفت القيمة ولم يمكن التعـ
اخرج ثلثهم قيمة واطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا او قيمة اخرجنا على الحرية حتى
الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر

ونيطر تقدم المعتق لو هرب وبان لو اعيد وتقدم قول الغارم

في القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة عن العيب ولو ادعى كل من

الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال

اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي

مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الخامسة**

الثانية عتق القرابة فمن ملك احدا بعاصبه من اصوله او فروعه

عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق

على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل تتمة له انفاق

نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من الاصل وكذا يعتق

على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين

من الثلث ولو اشتريه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى بحر

ممن ينعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط فلو ورث الجزء

ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصي له بالبعض فقبله سرى

وقوم عليه **الخامسة الثالثة** الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء العتق

له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت ولو اعتق

في واجب كالكفارات والنذر لو نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد

والكتابة ويثبت بالتدبير فالولاء لحمة كلحمة النسب فان المنع سبب

لوجود المعتق لنفسه كنسبة الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا

يصح ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد

المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه

الرق فلا ولاء عليها الا لمعتقه او عصبات معتقه ويسيل

الميراث ويحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا او امرأة

ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ

ولاء الى معتق الاب لو كان ولذا المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان

كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان

كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه

ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو عتق قبله

الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق وبنته المنعم رجلا او امراة
ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقدنا المنعم قال الشيخ
رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان
كان امراة فلعصبتها وبنته الابوان والاولاد ولا يرثهما احد

الولاء الى معتق الاب لو كان ولدا المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه
كان حملا او لو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان
كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو عتق ولد المعتقة

ويشترط تقدم المعتق لو وجب ولو تبرع لوا عنهما ويقيم قول الغارم
في القيمة على الى وقول الشريك والملاهي فمع الغيب ولو ادعى كل

عــه الاقرب لغة الارث للولد خاصة دون ورثة اخيه لان الاقرب لغة الولاء لا يورث لقوله ع
الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث بل يورث به ع ك

في واجبا كالكفارات والنذور او نكل به فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد
والكتابة
امنع عنها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم
لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
يصح ولا اشتراطه للغير ولا للنفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه
الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه

الميراث وتحمّل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً او امرأة
ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ
رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلاً وان
كان امرأة فلعصبتها دون اولادها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من
الانساب وكذلك الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة
والاجداد وهل يرث الاخوات والجدات فيه تردد والاشبه نعم وفي
الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام والعمات وبنوهم الاقرب فالاقرب
ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم
قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات
المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد الباقي دون
الاخوين قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى فان عدم
فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها
لمولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب باقياً ثم
اعتق الجد قيل ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب ولو كان ولدها من معتقة بقي ولاؤه لمعتقه وان
كان حملاً او لحقت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقاً وان
كان حراً في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقاً فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الابن بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو عتق فلمعتقه

ويشترط تقدم العتق او عرب وبيان لو اعتبره بعد القادم
في القيمة علي باي وقول الشيخ رحمه الله السلامة من العيب ولو ادعى كل واحد

عـــــ الاقوى ان الارث للولد خاصة دون ورثة اخيه لان الاقوى ان الولاء لا يورث لقوله
الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث بل يورث به ع ل

لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
يصح ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ويعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه
الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويثبت الولاء

فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا
السكران ولا الساهي والغالط والاقرب عدم اشتراط نية القربة
فيصح من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر
استقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا

نعم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت من ...
بعقد او شبهة او تناسخ التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم
كالام وليس لها الرجوع في احدهما دون الآخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر

من مملوكه عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل الولد ...
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترى اباها فاعتق الاب عبده ثم
مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة
اباهما ثم مات ورثتاه بالتسمية والرد ولا يجامع الميراث
بالولاء النسب فان ماتتا فالاقرب ان يكون المعتقة بينهما لعدم الحاجب
الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو عتق
الاب واحد ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو اعتق المعتق ولكن من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه وان المعتق اولى
من يعتق الاب ومعتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني

في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ
وهو انت حر بعد وفاتي او عتيق او اذا مت فانت حر او معتق ولا
يقع بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل
اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت
فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق
شيء منه بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل
موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او ... بعد ...
ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر
ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه

من ملوك عبدًا فاشترى ابن المنعم واعتقه فكان الولاء
والعبد يولى لصاحبه ولو اشترتا اباها فاعتق الاب عبدًا ثم
مات العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة
اباها ثم مات ثم لهما بالتسمية والرد ولا يجامع الميراث
بالولاء النسب فان ماتتا فالاولى ان يولى لهما بينهم لعدم الخلف

کو واگر جا عتق از بندها را مدبر سازد بیکبار اگر بقدر ثلث ترکه یا کمتر باشند همه آزاد شوند
واگر قیمت ایشان زیاده از ثلث ترکه همه آزاد شوند ازایشان بقدر ثلث ترکه بتوزیع واگر این
ترتیب مدبر ساخته بگی ابتدا کنند بآزادی اول پس دوم تا تمام ثلث واگر اولین مشتبه شود
قرعه زنند

بموت الشهيد ... بالشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا ... سواء لو قال بعد وفاتي بيوم
ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر
يشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه

فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرًا على الاصح ولا تدبير المجنون ولا
السكران ولا الساهي والغالط والاوجب عدم اشتراط نية القربة
فيصح من الكافر وان كان حربيًا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات
مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر
استقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا
يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة
على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس
بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع
فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ما دام في مرضه فان رجع
فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راى
والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا فان حلف المولى ولا
فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق
الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة و
لو رتب بدء بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان
له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه ثم تسلط الوارث على ثلثيه
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك
بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبير
كالام وليس له الرجوع عن احدهما دون الاخرى وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر

فهي مشروطة فالمطلقة ~~فان عجزت فانت~~ يتحرر منه باداء ما يؤدي
من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده
تاخير النجم عن محله علی رأی او يعلم من حاله العجز كان للمولی فسخها ولا يرد
عليه ما اخذه ويستحب للمولی الصبر وهي بنوعيها لازمة ويبطل بالتقايل
لا بموت المولی والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب ويتاكد مع سؤال
العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح
ويفتقر الی الاجل علی رأی ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه
السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر علی الف وقبل لزمه الالف
حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
...
صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز لا
احد الوارثين واقره الاخر وليس له الدفع الی احدهما بدون اذن

من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كانت لستة اشهر
فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولی مع يمينه
ولو دبر الحمل صح ولم يسر الی الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم
بتدبيره والا فلا ولو اباق المدبر بطل التدبير واولاده لا بعده ممن
وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا خرج بعد
موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعی
الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما
بينة حكم للوارث وارش الجناية عليه للمولی وهو باق علی تدبيره ولو جنی
المدبر لم يبطل التدبير ولو جنی بيع فيها فان فداه مولاه لم يبطل
التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي
علی التدبير ولو مات المولی قبل الجناية فجميعه ~~يعتق~~ الا المولی
لو اكتسب بعد المولی فالجميع له ان خرج من الثلث والا فقدر ما يتحرر منه
والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادی مال الكتابة عتق والا اعتق
ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف
ما لو قاطعه علی مال ليعجل عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة
وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الصيغة**
فالايجاب كاتبتك علی كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل
علی الرضا ولا يفتقر الی قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر
مع قصده علی رأي فان اقتصر علی ذكر العوض والاجل والعقد
والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد علی في الرق

من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبّر ولو كان لستة اشهر

فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه

ولو دبر الحمل صح ولم يسر الا ان جاء لدون ستة اشهر حكم

بتدبيره والا فلا ولو اباق المدبّر بطل تدبيره واولاده لا بعده كرق

وقيل مدبّر ولا يبطل لو اباق مدة الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد

موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى

الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبّر مع اليمين فان اقاما

بينة حكم للوارث وارش الجناية عليه للمولى وفداه من جنى على مولاه

… بطل التدبير ولو جنى بعد موتها فان فداه مولاه لم يبطل

علي الرضا و… العوض …

مع فصله علي راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد

والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق

فهي مشروطة فالمطلقة فان ~~عجز~~ ~~كانت~~ يتحرر منه باداء ما يؤدي

من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده

تاخير النجم عن محله علي الخلاف وبعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد

عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة ولا تبطل بالتقايل

لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وبتاكد مع سؤال

العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح

ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه

السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف

حالا **الثاني** السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد

والملك وجواز التصرف فلا تنعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره

والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب

ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد فكاتب

ولو اسلم بعدها فغي الانقطاع اشكال ولو كانت الكتابة تصح فان

عاد ملكه قبل العتق وبعده وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة ولا للكافر

المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا وتقابضا وهي مملوك ولو اسلما

قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد وشرطه التكليف والاسلام على

راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه او ملك غيره او

حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال

واحد صح وتسقط النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا التفاوت في القيمة

صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز لا حدهما

احد الوارثين واقره الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن

الى العبد المكاتب

اذن الآخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشروطها اربعة ان يكون
دينا منجما اى باجل معلوم وان كان نجما واحدا او بضبط وقت الاداء بما لا
يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدى مائة فى سنة كذا بمعنى انها ظرف
للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدى مائة فى عشر سنين افتقر الى
تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة فى قدره
وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان
يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على
المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع او اجارة صح
وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين قسط العوض
على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما يخصه وان
عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول **المطلب الثانى** فى الاحكام
اذا عجز المشروط كان لمولاه رده فى الرق والصبر عليه وان عجز المطلق
وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء
الجميع بطلت كتابته وللمولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقى رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى ووارثه
على النسبة ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة
ويعتق وان لم يكن له مال سعى فى الباقى وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق
صح له بقدر ما تحرر منه ويحد حد الاحرار بنسبة الحرية وحد
المماليك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه
وحد بالباقى هو ولا يدخل الحمل الموجود فى كتابة الام فان تجدد مملوكا

دخل ويعتق منه بحساب ما ادى ولو حملت من مولاها وبقى عليها شىء
عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن لها ولد سعت فى مال الكتابة
للورثة ولا يتصرف بما ينافى الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض و
القراض والرهن والعتق الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
فيتخير بثمن المثل والشراء بالمثل لا بالدين وينقطع تصرف المولى عنه
الا بالاستيفاء فلا يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ لشبهة
فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه
المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة
المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه فى غيره فالوجه الجواز ولو ظهر
العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش
الرد بالقديم ولو قصر ما فى يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة
فى المطلق ودفع فى الدين فى المشروط فان مات المشروط بطلت
وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الباقى ولو ابرأه الولد
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب عليه الاعانة ان وجبت
الزكوة منها والا استحبت العطية ولا يجبر الممتنع على المهاياة
لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدى من المكاتبين
صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا عليه حلف و
اقرع ولو اختلفا فى المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة
المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق
ان كان مشروطا وبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورث زوجها المكاتب

اما المطلق فان ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى جنى على حر او مكاتب
مثله او من العتق منه اكثر اقتص منه في العمد ولكن جنى على مملوك او من العتق اقل منه
فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية
ولو كانت خطأ تتعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان
يفدي نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر

اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان
كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها
ولكن كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك تتعلق بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين
فمع الاداء ينعتق فان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه
فسخ الكتابة فان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه
لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ

٢١٧

٢١٦

بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر فان ادى
عتقا والا استرقا وله ان يقبله مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا باذن
وللمكاتب قتل الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه
في العمد او على مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة
الا مع قتله وفي الخطأ يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت
الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة بقول الاستحقاق ولو جنى على
اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية
فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا لم يكن له ان يقتص ولده ان يقتص
لو جنى بعض عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى
عليه مولاه عمدا لم يقتص الا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد
المساوي فله القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا
باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف
على الاذن ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه وللمساوية لا للقن
ولا لاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته
منه بقدر الرقية وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته
بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقبة بقي مكاتبا ويقتص له من
العبد لا الحر ولا الاكثر حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه
فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت
في الزائد ولو قال ضعوا ما شاء فان ابقى شيئا ولو قل صح والا فلا على
تالي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط فيه او عدد القيم
ولو كانت احتمالا ولو فقد الجميع بين نجمين فوضع الثاني والثالث

ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال ان عجز ففسخت كتابته فقد اوصيت
لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة
ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء عليه عتق عتق
ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث
تعجيزه وان انظره الموصى له برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان انظره
الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه
فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة
او مضغة او لحما او عظما فان الشيخ وكذا النطفة وفيه بحث
ام ولده وفائدته عند الحي العدة وابطال سابق التصرفات ولو ولدت امة
غيره بملكه ثم ملكها صارت ام ولده وكذا لو ولدت حملها على رأي ولو وطئ
المرهونة فهي ام ولده ولا تخرج ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد
حيا ولا بموت المولى بل من نفسه ولدها بعد موت مولاها فان قصر
سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا
يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى
حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي سعت عليه على رأي ولو جنت على يد
امة لغيره على رأي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها باقل من
الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى وقد ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان

وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين ولا تنعقد الا بالله تعالى او اسمائه
المختصة الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد
المعاني لم تنعقد والا انعقدت وتنعقد لو قال وعظمة الله وجلاله

٢١٧

٢١٦

٢١٨

٢٢٠

وكبر بالله، واقسم بالله، واحلف بالله، او اقسمت بالله، او حلفت او
بالله، او لعمر الله، دون اقسمت بالله او حلفت او اشهد بالله مجردا
او اشهد، او اعزم بالله، وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا
بحق الله، ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد، ولو مجردة
عن مشية الله، فلو لم ينو وعلقها بالمشية لم تنعقد، ولو اخر التعليق
بما لم تجر به العادة انعقدت، وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ، وتنعقد
من الكافر، ولا تنعقد من الولد الا باذن والده، ولا من الزوجة الا باذن زوجها
ولا من المملوك الا باذن سيده الا في فعل واجب او ترك قبيح، وتقسيم حروف
القسم فيها الله، وايمن الله، وايم الله، ومن الله، وم الله، ولو حلف ليدخلن
ان شاء زيد فقد علق على المشية، فان شاء انعقدت، وان لم يشأ
او جهل بموت وشبهه لم تنعقد، فان حلف ليدخلن الا ان يشاء
زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد، فان شاء عدم الدخول
انحلت، ولو قال لا دخلت الا ان يشاء زيد فلو شاء ان يدخل وقفت، ولا
ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا، ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان
تعمد الكذب، ولا بالمناشدة، وهو ان يقسم غيره عليه، وانما تنعقد
على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون الراجح
فيه، فان خالف اثم ولزمت الكفارة، ولو حلف على ترك ذلك او على فعل
... ثم تجدد العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث

ويتبع فيه مقتضى اللفظ، وهو انواع: **الاول** العقد، وهو الايجاب والقبول

فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما، وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد، والمباشرة فلا يبر بالتوكيل، ولو حلف لا بنيت
فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف، وكذا السلطان لو حلف
لا ضربت فضرب غيره، ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد
الصورة والا فلا، ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى، ولو حلف على ما اشتراه زيد
لم يحنث بما ...

٢٢١

٢٢٢

٢٢٣

وكبر بالله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت اي
بالله او لعمر الله دون اقسمت بالله او حلفت او اشهد بالله مجردا
او اشهد او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالطهارة ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا
بحق الله ويشترط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة
عن مشية الله فلو لم ينو وعلقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق
بلفظ تنعقد

على المستقبل بشرط رجحانه او ندبيته او لونه ترك فيها او تردد او
ايساحا يساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون الراجح
فيهان خالفا اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذا الدعاء او على مستحيل
فان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث
ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول

فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبنيت
فاستاجر البناء او امر حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف
لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد
الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف علي الاستراط زيد
لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد
عيبا او قيمة ويحنث بالتنا...

وكبر بالله واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت
بالله او لعمر الله دون اقسمت او حلفت او اشهد بالله مجردا
او اشهد او اعزم بالله وكذا لا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا
بحق الله وشرط صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة
عن مشيئة الله فلو لم ينو او علقها بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق
انعقد

ويقع فيه بمقتضى اللفظ وهو انواع

فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا ابنيت
فاستاجر البناء او امر حنث على راي المعرف وكذا السلطان لو حلف
لا اضربن بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد
الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قيل يبر بالوقف والصدقة
والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف ولو حلف على ما اشتراه زيد
لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد
عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتسية ولو خلط ما اشتراه زيد
بغيره حنث باكل ما لم يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم
يحنث ولو تولى حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه
الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا اكلم عبد زيد **الثاني**
الشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت
ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربت ماء الكوز
لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعسل
يحنث الا بالجميع ولو حلف لا اكل الرؤس لم يحنث براس الطير والسمك
ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان ولا يحنث ببيض النعام
ويحنث في الخبز بجبن الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم
بل بالنهر وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد
والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس

اشكال ولا يحنث على الشم بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل
بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب
بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر
ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ
به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء واللوز فلو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته
الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس
او ملحا ولو قال لا شربت لك الماء من عطش فهي صرفها الى العرف لا الحقيقة
اشكال. **الثالث دخول الدار** فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح
ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على
الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت
ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان بدويا او معتادا لسكناها والا
يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما ولو
حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا اسكنته حنث بالابتداء
والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث
وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو انتهض
لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت
لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
وان تغاير لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت
وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في الطيب المغايرة ولو حلف
لا بعت الدار ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء

بالابتداء خاصة. **الرابع الاضافات والصفات** فلو حلف لا يدخل دار زيد
لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو
حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار ~~والمغصوب~~ والمستاجر لا بالمملوك
الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت داره
او كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال
التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال [illegible]
لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت
هذه الباب فحولت ودخل بابا آخر لم يحنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها
من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت
دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا
يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث
الا ان قلنا انه يملك بالتمليك فيحنث لو حلف لا ركبت دابة
ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها كجل العبد
ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها او ما سدي
منه دون اللحمة ويحنث بلبس الثوب لو ائتزر بقميص او ارتدى
به لا بالنوم عليه والتدثر فلو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص
لم يحنث ~~ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث~~ ولو حلف
على لحم هذه السخلة فكبرت او كلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة
فخبزت فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف
لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال. **الخامس الكلام**

والله لا أكلمه قبح عني حنث بالإخبار لا يحنث بالكتابة ولا الإشارة
ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن
وفي التهليل إشكال ويحنث بترديد النغم مع نفسه ولو حلف ليبشرنه فهو
لأول مخبر بالبشارة فإن تعدد ثم علم ولو حلف ليخبرنه يكفي الآخر
لو حلف لا سلمت على زيد ثم سلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث
ولو سلم على جماعة وهو معهم واستثناه بنية أو لفظ لم يحنث وإن
لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو
فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات ولو
حلف ليرفعن المنكر إلى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل
ففي الرفع إليه إشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء إليه لم يحنث ولو رأى
المنكر بعد اطلاع القاضي ففي وجوب الرفع إشكال ولو حلف لا فارقت
غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا أو وقف ومشى
لا الغريم إلا أن يقول لا افترقنا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط اقتصر على
الآلة المعتادة وإن خاف الضرر أجزأ الضغث ويكفي جميع الشماريخ
ولا يشترط أن يمس آحادها بدنه هذا في التعزير والحد أما في التأديب
للأمور الدنيوية فالأولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه
غدا فأبرأه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت أما
لو قال لأقضين حقه فإنه يدفع إلى الورثة خاتمة إذا حلف
على نفي الفعل اقتضى التأبيد وتقبل دعواه في نية التعيين ولو
حلف ليفعلن لم يلزم الفور ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو لا تصدقت بماله دخل

الدين والعين ولو قال لا أحد يدخل داري فلان أو إن لم يدخل
موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري ووطء الأمة المحللة وتتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا وإن كان بفعل الغير كما لو دخلت السفينة
وهو فيها أو ركب دابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق
بالإكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر
وفيه مطلبان الأول في أركانه وهي ثلاثة الأول الناذر ويشترط فيه البلوغ
والعقل والإسلام وإذن الزوج في المرأة في التطوعات والمالك في
المملوك والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الإذن
لم ينعقد وإن تحرر ولو أجاز المالك فإشكال ولا ينعقد نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء به لو أسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به إلى الله
تعالى لم ينعقد الثاني الصيغة وهي أن يقول إن شفى الله مريضي
أو رزقني ولدا أو ما أشبهه من النعم ودفع النقم أو إن زنيت أو
إن لم أصل وما أشبهه من التوعدات فلله علي صلاة
أو صوم ولو قال لله علي أن أصوم أبدا فقولان ولو علقه على
مشيئة الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه
شيء وإن شاء زيد فلا بد أن يكون الشرط طلب نعمة أو دفع نقمة أو
زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم ينعقد ولو كان مباحا وكان فعله
مساويا لتركه في الأمور الدنيوية فإشكال أما لو كان الترك أولى فلم ينعقد
ولا بد أن يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة
مقصودة ومقدورة للناذر كالصلاة والصوم والحج والهدي
والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى

المشترط فلو نذر الحج ماشيا والتزم طول القراءة وجبا لوصف
ولو نذر المشي في حجة الاسلام وطول القراءة في الفرائض وجب ولا التزام في
المباحات كالاكل والنوم لم ينعقد ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في احكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو
نذر ثم سنفر قالم يلزمه التفرق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو
شرط التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة
لم يلزمه قضاء العيدين وقضاء رمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لعذر عذر في قضائه
وبدونه لم يشترط التتابع ويكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز
النصف ولو كان لعذر بني ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو
نذر صوم سنة وجب صوم اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب
ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد
ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع
اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين
ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة
ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان
ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر
الدهر لزم ولا يحتسب عليه ايام الحيض والعيد وقضاء رمضان ولا ايام
التشريق بمنى وما يفطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر
يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما لزم

328

ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر
والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا فتتابعا
اجزاه متابع خمسة عشر ويفرق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب ومنها الصلوة ويجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو
اطلق وجبت عليه ركعتان وكذا لو نذر قربة اجزاه ما شاء من القرب
كصلوة ركعتين او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر بقعة في مسجد وجب سواء اطلقها
او عينها او عين احدها خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق
وقت المعينة عما عينه او اطلقه بنفر يصلي في غيره وكفر ومنها
الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب
قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاده
ماشيا للجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان
ولو نذر الركوب لم يحنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع
العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو الذي بمكة ولو قال الى بيت
الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجبا احدهما والا صح ولو نذر المشي
ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات
حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر بحج عن غيره لم يجز عنه ولو
فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فعجز
فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب
بضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب مع
غير النسك ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق

329

وإذا نذر لله عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلقاً لم ينعقد
وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة أجزأه الصغير والكبير والمعيب
ولو نذر أن لا يبيع مملوكه وجب لا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر
الصدقة وأطلق وجب أقل ما يسمى ولو قيده بقدر تعين أو زمان أو مسكين تعين
أو مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهماً وفي
الخطير والجليل تفسيره إليه ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ولو نذر الإخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المؤمنين أو أخرجه في حج أو زيارة أو مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي وإذا نذر هدي بدنة انصرف إلى الكعبة ولو نوى
منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما ولو نذر الهدي وأطلق وجب أقل الهدي
من النعم ولو نذر الهدي إلى بيته غير النعم بطل على رأي وبيع لمصالح البيت
ويحملني بلى وإن كان مما لا ينقل ولو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته
بيع وصرف في مصالح البيت أو المشهد ومعونة الحاج والزائرين
ولو نذر نحره بمكة أو بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه
اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فإن
لم يجد فسبع شياه ولو نذر الأضحية ببغداد وجب التفرقة بها
وهل يجب الذبح فيها إشكال ولو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها وجب
وكذا في مسجد النبي عليه السلام والأقصى مسائل يجب الكفارة بخلف النذر
عمداً اختياراً ولو اتفق أحدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية
كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط ولو صد
عن الحج وروي الصدقة عن كل يوم بمد لمن نذر صومه وعجز عنه وحكم

وحكم العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي أو عاهدت الله
تعالى أنه متى كان كذا فعلي كذا فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً
أو ترك مكروه أو مباحاً متساوياً أو كان البر راجحاً في الدنيا وجب
والأقرب أن كل من حلف أو نذر أو عهد على فعل مباح وكان الأولى تركه
في الدين أو الدنيا أو بالعكس فليفعل الأولى لا بالنظر دون النية
وإن كانت شرطاً **الفصل الثاني** في الكفارات وفيه بابان الأول أقسامها
وهي إما مرتبة أو مخيرة أو كفارة جمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطأ
ويجب فيهما العتق فإن عجز فصوم شهرين متتابعين إن كان حراً وعلى
العبد شهر متتابع فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وكفارة إفطار قضاء
رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام
متتابعات والمخيرة إفطار رمضان والأقرب أن خلف نذر الصوم
كرمضان وخلف نذر غيره وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة
أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام
متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلماً عمداً وفي إفطار نهار
رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام
ستين مسكيناً ومن حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله أو الأئمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على رأي فإن عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة
كفارة الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب
أو خدشت وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته
فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع

بين دقيق ومن نام على العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائماً وجزئيه

صوم يوم فخر اطعم مسكيناً مدين فان عجز تصدق بما استطاع

والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في ثلثة **الاول**

العتق ويجب في المرتبة على المالك لكل رقبة او الثمن مع امكان الشراء

وشرطها اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق الكافر

ولو اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة

اجزاء ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة

والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان انفرد به عن

ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب

عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي

لم يؤد شيئا والابق مع جهل موته ولم الولد وينقض من عتقه جهة

او مشترك مع نيات او فقراء اذا ملكا النصيب ونوى عتقه عن الكفارة

ولا تفرق العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون

العمد والمامور بعتقه عن الامر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين

ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضاً

لزمه ما لم يلزمه وينفذ العتق ولا تجب القيمة ولو اعتق الوارث عن

الميت لا من ماله ميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ

يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر

وعليك كذا لم يجز عن الكفارة ولو قال له اخر اعتق عبدك عن كفارتك

وعلى كذا فاعتقه وفي وقوع عتقه اشكال فان قلنا به لم يجز عن الكفارة

البدل ولو رده الملك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون

السبب محرما كالتنكيل او نوى به الكفارة والنية فلا يقع عتقها عنها

التقرب فلا يصح من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست

الكفارات خلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير المطلق مع تعين عن

كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ويجزي شك بين الكفارة

والظهار لم يجز ولو نوى التكفير يجزي ولو نوى ذو الكفارتين

بعتق كل نصف عن غيره عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبد عن

كفارة فعتق جميعه ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجزي

ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجزي على راي **النظر الثاني**

الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الخدمة الرقبة

او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ثمنها لم يجب بيعه ولا

يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال

بحسن المسكن واذا وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة لقضاء

مفهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسها او على الولد لم ينقطع التتابع

وكذا لو اكره على الافطار وفي نسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا

لو وطئ المظاهر وان كان ليلا والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان

المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على كل حال

ان حلف باذنه ولو اذن له في العتق او الصدقة اجزأ على راي ولو حلف

بغير اذن لم يجب الحنث كفارة ولو اذن في الحنث ولو حنث بعد الحرية

كالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه فيما الكفارة وتجب

نية الكفارة وتعيين جهتها على راي لا نية التتابع ويجزي شهر الا

اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام

لكل مسكين مدّ على رأي وأو شخص ما يطعم أهله أو غالب قوت البلد

حنطة أو دقيق أو خبز ولا تجزي القيمة ولا أعطا القدر لما دون

العدد ولا التكرار عليهم في الواحد إلا مع العذر ولا إطعام الصغار

منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسبا الاثنان بواحد

ولا إطعام الكافر ولا الناصبي ولا المخالف ويجوز إعطا العدد

مجتمعين ومتفرقين وإطعام الفاسق ويستحبّ إطعام المؤمنين و

أولادهم والإدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخلّ وأدناه الملح و

الكسوة ثوب لكل فقير ويجوز ثوبان ويجزي الغسيل إلا القلنسوة والخف

مسائل كفارة اليمين والإيلاء والعهد على رأي والجزء والمعنى في

المرتبة على الأداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل الفاء

في الصوم ثم وجد العتق استحبّ الرجوع ولا تدفع الكفارة إلى

من تجب نفقته ولا إلى الطفل بل إلى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف

الأجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً

فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدّ فإن عجز استغفر الله ويكره اليمين

الصادقة خصوصاً الغموس في القليل وقد تجب إذا لم يندفع

الظالم إلا بها وإن كذب ويوري وجوباً مع المعرفة ولا تنعقد

كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الأئمة عليهم السلام

ولو كفّر قبل الحنث لم تجزه ولو أعطى غير المستحق عالماً أعاد و

لا إعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الأول في الاصطياد وفيه مطلبان الأول في شرائط الاصطياد و

يشترط في قتل الصيدان يكون فيه الروح بقتل الكلب المعلم أو السهم

الزجر وأن لا يأكل الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وأن يتكرر

ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط

فيه التذكية وإن كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم

وشبهه كالسيف فى الرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا

والمعراض سهم وان خلا عن الحديد فاخرق اللحم وكذا السهم الخالى

من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا

الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شربا للدم و

ذلك ولا يكفى الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة

فيما التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبال

و يشترط التسمية اى قول المرسل بسم الله عند ارسال الآلة وكذا بعد الارسال وقبل

الاصابة فى الصيد على الخلاف والاصح عندى اعتبار التسمية عند الارسال لا بعده وقبل الاصابة

لان التسمية هنا بمنزلة النية لاحدى العبادات فيشترط قرانها عند الارسال مقارنة لا

الارسال لا بعده وقبل الاصابة لان الابتداء بالتسمية لاجل الارسال فالتسمية بعده

لا الا ان يتبنى التسمية فى الاتيان بها بعد الارسال وقبل الاصابة هو الواجب كنية

من ايام رمضان كما لا يخفى ح هـ قال البعض اذا مات بعدما سقط لم يحل اكله

لان سقوطه على الارض قبل موته فقد اعانت السقطة على قتله فقد مات عن مبيح و

فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط فى الماء وهذا اليق بمذهبنا فاما الذى سقط عن الاصابة فى

او تردى من جبل او وقع على شجرة فتردى منها الى الارض لم يحل اكله لقوله تع

والمنخنقة والموقوذة والمتردية هذا اذا كان الجرح غير موح فاما الذى كان

قاتلا موحيا مثل الذى وقع السلاح فى حلقه فذبح او فى قلبه او فى كبده فقد

الكله الكل حال لانه صار مذكى فلا يقدح فيه سقطا ما وراء ذلك كما لو ذبح

ووقعت فى الماء فماتت فانه يحل اكلها وهذا التصريح لما قلناه وابن الجنيد

نبه على ذلك ح هـ ض

المرتبة على الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل

فى الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى

تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزى فى المجزئ التنصيف

الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما

فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله وبكره اليمين

الصادقة خصوصا الغموس فى القليل وقد تجب اذا لم يندفع

الظالم الا بها وان كذب ويورى وجوبا مع المعرفة ولا تنعقد الا

كفارة ونحوهم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم

ولو كفر قبل الحنث لم تجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد

لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول فى الاصطياد وفيه مطلبان الاول فى شرائط الاصطياد و

يجزئه فى قتل الصيد ان يكون فيه ان قتل الكلب المعلم او السهم

وشبهه كالسيف في الرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا بعرض
والمعراض سهم وان خلع الحديد فان خرق اللحم وكذا السهم الخالي
من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان
سمى غيره او شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد
فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها
حل ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم
يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة
فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا
عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه وان يسلم المرسل
او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم
والكافر كلبيهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير
المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اثبته
لم يحل ولو اتبعه الكافر فقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره
فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته
غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند
الزجر وان لا يأكل الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر
ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط
فيها التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة او السهم

و يشترط التسمية اي قول المرسل بسم الله عند ارسال الآلة وكذا بعد الارسال وقبل
الاصابة الى الصيد على الخلاف و الاصح عندي اعتبار التسمية عند الارسال لا بعده وقبل الا[صابة]
لنا ان التسمية هنا بمنزلة النية لاحدى العبادات فيشترط قولها عند الارسال مقارنة له
الارسال لا بعده وقبل الاصابة لان الابتداء بالتسمية لاجل الارسال فالتسمية بعده
لم الا ان ينسى التسمية فح الاتيان بها بعد الارسال وقبل الاصابة هو الواجب كنية
من ايام رمضان كما لا يخفى قال بعضهم اذا مات بعد ما سقط لم يحل
لان سقوطه على الارض قبل موته فقد اعانت السقوط على قتله فقد مات عن مبيح و
فغلبنا حكم الحظر كما لو سقط في الماء وهذا اليق بمذهبنا اما الذي سقط عن الاصابة
او وقع على شجرة فتردى منها الى الارض لم يحل اكله

ولو كفر قبل الحنث لم يجز
لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد و
يجوز في قتل الصيد ان يكون فيما حل الرقبة بقتل الكلب المعلم او السهم

٢٢٦

الجارح حين يصل اذا زجر وفي السبع كالفهد والنمر في الجوارح كالصقر

والبازي وغير ذلك مطلب النادر في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله

الكلب المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم

كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع

وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما

في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل

لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل

ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت

حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان

يتحرك احدهما حركة مستقرة الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو

اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب

غسل موضع العضة من الكلب او ارسل كلبه او سهمه فعليه ان

يسارع اليه وان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية وان

ولو تركه حتى مات حرم ولا يعذر بان لا يكون معه مدية او

سقطت منه او ثبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح

اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه

يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة فهو

كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كان

حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه

وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد

به ولو انفلت لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره

اشكال عند المص والاصح انه يملك الصيد في هذه الصور لتمكن الاصطياد لها جهات متعددة وطرق مختلفة وهذه الجهات والطرق مناط الاصطياد

عليها وقد قصد بهذه الجهات والطرق الاصطياد فكل صيد اخذه بجهة وطريق من هذه الجهات والطرق يصير ملكه وله التصرف فيه ولا فرق

بين هذه الصور ونصب الشبكة والحبالة والشرك والحظيرة كما لا يخفى والعادة والعرف ايضا يحكمان بالتملك هينا لان الاصطياد بهذه الجهات

والطرق مباح والاصطياد واخذ الصيد بذلك الاصطياد ايضا مباح والتصرف فيه ممكن فالمانع من تملكه اي شيء غاية ما في الباب صورتان

من هذه الصور يمكن لنا ان نتطرق اليهما الكلام وهما التعشيش في داره والوثوب في سفينته وهما ايضا يفيدان التملك لان التعشيش في داره

والوثوب في سفينته لم يخرج عن عشه ويمنع من التوليد والتولد والسكون فيه وتنفره منه والسفينة ملك له ووقع في ملكه فتملكه

مباح الاصل فلا اخذه بقصد التملك فاذا لم يخرج عن عشه وابقاه على حاله بقصد التملك واخذ السمك بقصده اليه فتقرر فانه

ممكن صحيح ومفيد للتملك كما لا يخفى هض او لو جهل المثبت من الجارحين فهو الذي يصيره غير ممتنع اقرع بينهما وقيل

يكون الصيد بينهما والاصح عند الاول لنا ان الحكم يتفرع على الاثبات والمثبت مجهول فصار الحكم مشكلا فلا بد من القرعة

والحكم بكون الصيد بينهما تحكم لان القرعة واجبة في كل امر مشكل وقد وقع الاشكال في معرفة المثبت منهما فلا بد من القرعة كما لا يخفى

ولانا نعلم ان احدهما اثبته دون الآخر فالاشتراك يوجب تمليك من ليس بمالك قطعا واثبات اثر مع علم انتفاء مؤثر

اعني السبب عنه محال فيدخل تحت عموم قولهم ع كل امر مشكل ففيه القرعة فيكون ما قلناه هو الاصح كما لا يخفى هض

كه ولو اثبته احدهما وجرح الآخر دفعة واحدة فيكون الصيد للمثبت الذي صيره غير ممتنع ولا شيء على الثاني على

الجارح ان الضمان على الجارح ولزم اقرب من جلده لو وقع اثبات الاول وجرح الآخر دفعة واحدة هض

ولو كان الصيد مملوكا للاول والآخر ويكون قيمته عشرة دراهم وجناية كل واحد منهما بدرهم فبعد جناية الآخر تكون

الصيد قيمته ثمانية دراهم وسرت الجنايتان ففي هذه المسئلة احتمالات بعضها وهو اقوى الاحتمالات عندي بسط

العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الآخر ووجهه انا نفرض تسعة عشر في عشرة لان بينهما

تباين تبلغ مائة وتسعين فعلى الاول مائة جزء من كل تسعة عشر عشرة فما فضل من كل تسعة عشر جزءا درهما فعليه خمسة

دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وعلى الآخر تسعون جزءا وهي اربعة دراهم واربع عشرة جزءا من تسعة

عشر جزءا من درهم وبعض الاحتمالات ايجاب نصف العشرة على الاول وهو خمسة ونصف التسعة على الآخر وهو اربعة

ونصف لانه تلف بفعلين فعلى كل منهما نصف قيمته وقت جنايته لان وقت جناية الاول ساوى عشرة و

نصفها خمسة وحين جناية الآخر ساوى تسعة فنصفها اربعة ونصف ولا اعتبار بهذا النقصان اي نصف

الدرهم على المالك وبعض الاحتمالات على الاول خمسة ونصف وعلى الآخر خمسة لان الاول يضمن جنايته وهي درهم

ونصف سرايته وهو اربعة ونصف والآخر يضمن جنايته وهي درهم ونصف سرايته وهو اربعة فنبسط العشرة

على عشرة ونصف فنضرب العشرة والنصف في العشرة كحصل منه مائة وخمسة فعلى الاول خمسة وخمسون

وعلى الآخر خمسون وبعض الاحتمالات ايجاب اربعة ونصف على الآخر لا يمكن زيادة عليها لانه وقت

جنايته قيمته تسعة فيضمن النصف وعلى الاول تمام العشرة وهو خمسة ونصف لان الارش يدخل

في قيمة النصف فيدخل نصف ارش جناية الاول وهو نصف الدرهم في ضمان النصف ويبقى

عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة هض ٢٢٧

٢٢٩

ولا بوثوب السمكة في سفينة وفي ملكه باغلاق باب عليه او تصيره في مضيق لايتعذر قبضه او بتوحله في ارضه اتخذها لذلك لا ان لم يتخذها
ولو الملق الصيد بيده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه
بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدو ولو كسر جناحه ما يمتنع بالجرح
ثم كسر الاخر رجله فهو للثاني على ثان ولو وجد ميتا بعقرها حل ان
كان قد جرحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات
ولو رمى صيدا ظنه غيره او على سهما فاتفق الصيد عن قصد فان علم
ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثنين بدلك على التملك لا يملكه الثاني

يعني لو ارسل اثنان كلبيهما فجرحاه ثم وجد ميتا حل لان كانت جراحة كل واحد مستقلة في الطالح حيوته
لو لم يكن الاولى وكذا الحل لو وجد حياه ادركت ذكوته ولذا انتفى الامران فلا يحل لما
ذكره المصنف لكن في العبارة مسامحة ~~ قوله لا احتمال قتل الثاني بعد الاثبات الامتناع
شرط في حلية الصيد الذي يقتله الكلب او السهم كما قال المصنف والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع ولذا كان اهليا ~~ لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا
او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو ارسل كلبا ليلا فيقتل لانه لم يقصد
الارسال فجرى مجرى الاسترسال ~~ على الكمال عنه
فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون اثبته الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع
لو رمياه فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال عنه
اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على
الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت حل الصيد ان كان قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا يحل لاحتمال فتكون القاعدة بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا
بعد اثباته من الاول او الاثبات الذي لم يصيره في حكم المذبوح يعني لو ارسل اثنان كلبيهما فجرحاه ثم وجد ميتا حل الذي كانت جراحة كل واحد مستقلة في ابطال الحيوة لو لم تكن الاولى وكذا الحل لو وجد حيا وادركت ذكوته ولو انتفى الامران فلا يحل لما ذكره المصنف لكن في العبارة مسامحة كما لا يخفى

عن ذلك كتبه لان استقرار الحيوة منوطة بالامكان ... وليس كل ... الاثبات المستقل ... الاشكال

ولا بوثوب السمكة في سفينة وفي عمله بإغلاق باب عليه أو
في مضيق لا يتعذر قبضه أو ببوحله فإن اتخذ حالة لذلك ملكه
ولو الحق الصيد جريحه قاطعا لنية التملك لم يخرج عن ملكه ولا يملكه
بالإصابة إذا تعذر قبضه إلا بسرعة عدو ولو كسر جناح ما يمتنع بأمرين
ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي ولو وجد ميتا بعقرهما حل إن
كانا قد ذبحاه أو أدركت ذكاته وإلا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الإثبات
ولو رمى صيدا فقتله غيره أو بعضهما فاتفق الصيد عن قصد أو أن
أرسل كلبه لباب فقتل لم يحل وكل آلة تدل على التملك لا يملكه الثاني
معه كقفص الطير والحلقة في رجله ولو انقلبت البروج إلى برج لم يملكها
الثاني ولو جعل المشترك الحاجين أقرع ولو أثبتاه معا فهو
لهما ولو أثبته أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو لمثبته ولا شيء
على الجارح ولو أثبته الأول صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للأول ولا شيء على الثاني إن لم يفسد لحمه أو جلده ولو لم يثبته
الأول وقتله الثاني فهو له ولو أثبته الأول ولم يصيره في حكم
المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الأرش إن تلفه
بالذكاة وإلا فالقيمة معيبا بالأول إن لم يكن لمثبته قيمة
وإلا الأرش وإن جرحه الثاني ولم يقتله فإن أدركه الأول
ذكاته فهو حلال وإلا فالقيمة فإن لم يمكن الأول
تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالأول وإن
أهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل
الأول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان جرحه كالنزهة

نعم ولو الحلقة الآخذ وعادته الذهاب إلى أهله واستقلت يداه عليه ثم أطلقه
كان ضامنا له ما لم يصل إلى أهله ويكفي غلبة الظن في وصوله إلى أهله والقول قول المالك في
أنه لم يصل إليه ولو لم يعلم الحال يكفي غلبة الظن لأنه الغالب وإن كان الأصل عدم ذلك لأنه
فيحلف المالك ويأخذ قيمة الصيد
من باب ترجيح الظاهر على الأصل للأمارة الموجبة لغلبة الظن برواجه وكذا الحكم ثابت في
جميع الحيوانات التي عادتها الرواح إلى أهلها

وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات
تبسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب
اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة

الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا
ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب
واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر
في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق
ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل
ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع
على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان
مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا
بالحديد مع القدرة فان خيف الفوات جاز بما يفري الاعضاء بهما كان
من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن
قولان وان كانا منفصلين ولو رمى ابن عصفور ببندقة حرم
الرابع الكيفية ويشترط فيها امور الاول قطع المريء وهو مجرى
الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان

محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل

مستقرة خامس ...
الدم المسفوح ولا يكفي التثاقل المقصد الثاني في الاحكام يجوز
شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد
مسلم وتكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع
وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه وتكره ابانة
الرأس وسلخها قبل الموت على رأي فقطع شيء منها ولو انفلت الطير

وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرقا فبعض الاحتمالات
تسقط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على
ولا اعتبار بهذا الاحتمال

فيقع على ماكول اللحم فيفيد حل اكله وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب فيفيد طهارة لحمها وجلدها وفي الاحتياج الى دبغه في استعماله قول مشهور واما
المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على الحشرات كالفارة
وابن عرس والضب على قول ولا على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان
كان كافرا اجماعا درروس عه والواجب ذكر الله تعالى بالتعظيم مثل بسم الله والله
اكبر وسبحان الله ولا يجزي لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو قال اللهم ارحمني او صل
على محمد وآله فالاقرب الاجزاء وفي اجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن
تفريح القرآن باسم الله وقطع الفاضل بالاول درروس دوم كشته ولنهر
حيوانيست كه سر بريدن سزاوار است وازان فائده برند وفائده در سر بريدن حيوانات
پاك گوشت وپوست است پس سزاوار است سر بريدن هر حيوانی كه پوست او را می پوشند
وسزاوار نيست سر بريدن آدمی وسگ وخوك وموجب پاكی اينها نميگردد وسزاوار است
در شير وپلنگ وروباه ويوز ومانند اينها وفائده در آن پاكی پوست است ودر اينكه
پوست اينها محتاج بدباغت است خلافست خ فارس چهارم آنكه شتر را نحر كنند و
حيوانات ديگر را سر ببرند ومحل نحر گودی است كه ميان گردن وسينه است ومحل سر بريدن
جانب است پس اگر عكس كنند يعنی شتر را سر ببرند وحيوانات ديگر را نحر نمايند حرام

بع القدرة فان خيف الفوات جاز قطع الاعضاء بما كان
من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة او الظفر والسن
ولا يجوز ولو كانا منفصلين ولو رمى ابن عصفور ببندقة فقتله حرم
الرابع الكيفية وهو شرطها امور الاول قطع المرئ وهو مجرى
الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان

محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم
حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل
ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم يسرع الذابح بالتذفيف
والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم والا ظهر
حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو
قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد ارساله والا فلا [illegible]
بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام
او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردية
بحيث يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقرها بالسيوف والحراب وان كان في غير
المذبح ولو ند البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف
هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل
به عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي
ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع نحر الابل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته
مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج
الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل المقصد الثاني في الاحكام يجوز
شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد
مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع
وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه وان يكون ابانه
الراس وسلخها قبل الموت على راي وقطع شي منها ولو انقلبت الطير

جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه وشعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه
وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان
وثب واخذ قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو
وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو عمل في
الماء فمات فيه لم يحل ولو كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة
المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله
حيا ولو اكل ما انقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر
الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم
اخذه قبل الموت ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق في الاجمة
لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل
الطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته
الروح وجبت تذكيته وان لم تتم خلقته لم يحل المقصد الثاني
في الاطعمة والاشربة وفيه ابحاث الاول في حال الاختيار كل
ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه وهو
خمسة الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد
منها كراهية الحمير فاشد منها البغال وما يتربى من الحيوان الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور
وكل سبع وهو كل ماله ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد و
الذئب والثعلب والضبع وابن آوى والخنازير حرم كالحية والعقرب

تلك التعليقة ... الزكي ...

والفار والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة الثاني الطيور
يحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
... والرخم والبوم والغراب الابقع والكبير

عن بعد التوقف المعتدل شرط الذي لا يعلم وخروج الدم المسفوح
لا البطيء ونحوه بجذب النفس او الكون رأس الحيوان على
موضع مرتفع فانه نجس ... وما يتخلف في
الكبد والقلب طاهر ... وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم وجه
ولو قيل بتحريمه كان حسنا ...
اما ما يخرج من الذبح ... فانه نجس

٢٤٣

... والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة ...
ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم كله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها

جاذ ميه بالسّهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
والامساك على صوفه وشعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه
وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان
وثب واخذ قبل موته حل ولا اقل ولا اشتراط في مخرجه الاسلام ولا

منها كراهية الحمير واشدها البغال وما بينهما ويحل من الوحشية
البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور
وكل سبع وهو كل ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد و
الذئب والثعلب والضبع وابن آوى والخنازير والحية والعقرب

والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل
والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاة واللحكة الثاني الطيور
ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير
ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس
والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما
فقد القانصة والحوصلة والصيصية وحل ما صفيفه اقل من دفيفه
او مساو وما وجد له احدى الثلث والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج
والكركي والكروان والصعو وطير الماء ان كان فيه احدى
الثلث او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره الهدهد والخطاف
والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام
والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس
الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه
والفقاع والعصير اذا غلى واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب
ثلثاه وما مزج بشيء منه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع
والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله الا ابوال الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة والهرم
ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم كله ان لم يكن تطهيره الخامس الجامدات وكلها

الثامن الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالطهر او النبيذ المسكر او الفقاع [illegible]

كلها مباحة الا المثانة ولبنها على رأي وخبث العين كالعذرة

وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره بالشرم الكافر برطوبة و[illegible] الطين

الا تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم

القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناول ما لا

يضر منه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث

والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء

والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلاء

واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه

او لم يكن الطحال مثقوبا وما اشتبه بيض كان اشتبه بيض السمك

اكل الخشن ولو اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق

واذا غذي الجلال بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرئ بان يطعم

علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة

والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم

وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة

ولم يشتد كره ويستبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه

ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون

ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء

الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد وتحرم المجثمة

وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت

فيحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش

مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض

اذا اكتسى القشر الاعلى والا فتحريم المشتبه بالميتة فان بيع على

ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يوكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم

على المشهور ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم وفرق بين الخمر والبول بان الخمر لطيف

تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل ويحرم بخلاف البول فانه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان

غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل

اليه لم يجب تطهيره اذا اشتبه موطوءة الانسان في قطيع قسم القطيع نصفين واقرع

فالنصف الذي وقعت القرعة عليه يقسم نصفين ويقرع ثم يقسم الربع الذي خرجت القرعة له

حتى يبق اثنان فيقرع فيحكم بتحريم ما وقعت القرعة عليه ولو بقي ثلثة جعل اثنان سهما وواحد سهما آخر

ويقرع فان وقعت القرعة المحرمة على اثنين قسم بعد ذلك وجعل كل واحد سهما واقرع لم وقعت

القرعة المحرمة عليه فهو حرام

ويشكل التنصيف لو كان العدد فردا

والاستبعد تحديد الاقل بيوم وليلة لا الاقتصار على التقريب

بالعذرة فلو بلغ بذلك يصير جزء عضو او فيشترط علفا طاهرا

زوال الجلل علفا الحيوان علفا طاهرا

في المدة المقدرة فالمعتبر في العدد

فمقدار ما ينبغي صدق الحمل عليه

فالذكر حلال الانثى فيه وما قدر للجنس على الذكر والانثى

٣٤٦

الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع والزيت او وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح

كلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي وخبز العجين كالعذرة

٣٤٧

٣٤٨

اذا اكتسى القشر الاعلى ولا الانفحة بحكم المشتبه بالميتة فان بيع على
مستحليه بقصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في
الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان فيغسل
اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل
والسمن القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ويجوز الاستصباح
بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخانه النجس
طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين النجس
الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع
في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي
النجاسات وسقي الدواب المسكر والاستسلاف في العصير واستيمان من
شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه ولا الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا
يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلب خلا حل ولو
بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو
مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح
اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار فيجوز الاستقاء
بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم اكل
زبيب غيره ما تضمنته الاية الا باذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على راي

الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول
او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع
خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المودي الى الهلاك تناول كل المحرمات

الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا
جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن
المشي بدونه مع الاضطرار الحالي فقط ولو توقع مبيحا قبل رجوع الضرورة
حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل
ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر الا لدفع العطش وان حرم التداوي
به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يحل التداوي بشيء من النجس
ولا بشيء من الادوية مع اشتمالها على شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة
التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة
الحربية والصبي الحربي للتناول منه وميتة الادمي مع عدم دون الذمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من مواضع اللحمة كالفخذ ان
لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا غنى طلبه
من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله
لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب
ان يبيع بغير المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر
القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور
عليه تعين والا تخير فصل يحرم الاكل على مائدة شرب عليها
شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتاخره في الاكل وابتداؤه من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة
في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي اثنان النسب والسبب فالنسب ثلاث مراتب

الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب
زوجية وولاء والولاء ثلاثة العتق وضامن الجريرة والامام الفصل
الاول في الابوين والاولاد كل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام
الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب
والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانوا بنين
اثنين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي ردا ولو كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان

ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
او الزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل
وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنت ولو كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين

الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا
جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن
المشي بدونه مع الاضطرار الحال فقط ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة
حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح كل
ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر الا للعطش وان يحرم التداوي
به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ويجوز التداوي بشيء من النبيذ
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة

مثال ذلك ميت واحد وخلف بنتا وابوين فاصل المال من ستة يكون للبنت بحق النصف ثلثة وللابوين بحق السدسين اثنان والباقي يرد على البنت و الابوين اخماسا ...

شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك
وتاخره في الاكل وابتداؤه عن يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة
في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الميراث**
وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب

الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب
زوجية وولاء والولاء ثلثة العتق وضامن الجريرة والامام **الفصل**
الاول في الابوين والاولاد لكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام
الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب
والسدس معهم وللاب الباقي وان انفرد الابوان اخذ المال فان كانا ابنين
اثنين فصاعدا اشتركوا بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف
تسمية والباقي ردا وان كانت بنتان اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل
حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا
ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس و
لها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له حصته كذلك وللام
ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج
والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي
للبنت ولو كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين

٢٥٢

الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين
فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي رد
وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد فان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من ولد الام ذكرا او انثى
السدس وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد
عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب

فلو كان مع البنت الام فلها السدس ولها النصف والباقي يرد على
البنت والام ارباعا ولو خلف الميت اخوة كان اخوة الميت تمنع
الام عن الزيادة من السدس لو كانت مع الاب لا مطلقا

والباقي للاخوة

وللام مع عدمهم الثلث ولو كانا معهما مع الاخت وصحهما مع الاخت
فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعا والثلثان للاخوة والاجداد
من قبل الاب للذكر ضعف الانثى

والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين
والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان مع احد الابوين والبنتين
حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول
في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد
الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين و
البنتين اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة
الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت
الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه
مع الابوين كما يرد على البنت ولو لد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا
كان او انثى مع الولد للصلب ذكرا او انثى وكل فريق منهم الاعلى
الزوج والزوجة كاباءهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون
المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد من يتقرب بالابوين من
الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم
كالاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد يمنعان اباءهم لكن يستحب
الاطعام ان زاد عن النصيب عن السدس نصيبهم الاصل ولو كان الاولاد
مع الاخوة استحب الاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما نقص
استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر
الموجود الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه
ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلاة
وصيام ولو كان الاكبر انثى حبى اكبر الذكور الفصل

٥١

٥١

والبنت حصتها الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف

والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين

والبنتين حصة الدنيا وللابوين السدسان مع احد الابوين في

حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول

في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد

الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين و

البنتين اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم ...

٢٥٢

الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين

فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا

وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع

والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى

السدس وللاثنين الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد

عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب

بالام السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر بالسوية والباقي

للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى

مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب

بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف

وللواحد السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة على راي كلها مع الاثنين

النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة

المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان

انثيا الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى

وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او

لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا

لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة

او لهما للاب كالاخوة للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة

فالجد للاب كالاخ منهما والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ من الام

والجدة له كالاخت لها وللجد او الجدة او لهما للام مع الاخوة للابوين

او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا اختين مع الجد للاب والجدة لها مع الاخت

والباقي للاخوة

لان اصل الفريضة ثلثة لان لنصيب الاجداد وللام الثلث وسهامهم
اربعة عدد رؤسهم وسهام اجداد الاب لسعة لانك تطلب
عدد اله ثلث ولثلثه ثلث ينقسم عليهم صحيحا فان شئت ضربت
اربعة في ثلثة والمرتفع في تسعة ولئن شئت ضربت الاربعة في التسعة
والمرتفع في اصل الفريضة ولئن شئت قلت نصيب اجداد الام ثلثة
اسهم لا ينقسم عليهم فانكسر في مخرج الربع وهو اربعة نضربها في اصل الفريضة تبلغ
اثنى عشر لهم منها اربعة والباقي فالثلث لها اولهم
لاثلث لهم السدس للاجداد والاب
لام فنكسر في مخرجه وهو ثلثة تضربها

للابوين والباقي للاخت تسمية ورداً ومع الاخ خلاف اشكال في
الرد والاولى يمنع الاقرب الابعد ولا يعدّ فيأخذ الاخوة كالاقرب مع عدمه
لاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاه للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف
الانثى وثلثه للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلثاه لاصل اجداد الام
الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية ولو اوصى الزوج او الزوجة باحد
كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد ولا لام ولاحدهما مع الاخوة
من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي له رداً
ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي رداً ولاحدهما مع الاخت
من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي رداً
ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل
والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم ~~فللمتقرب بالابوين~~ فمع عدمهم
فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب
بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم
فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب
بالاب على النسبة على رأى ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم
مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الاخت للاب والام
للابوين النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المساوي
ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم
مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخ من الام السدس بالسوية ولاولاد

لان للخال وخالته والعم والعمة للام الثلث ارباعا والعم والعمة والخال والخالة ثلثان ثلث الثلثين للخال والخالة للاب على السوية

الباقي للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين اصل المال ثلثة لا ينقسم اثلاثا يضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثنى عشر ثلثها ينقسم لكن الثلثان

لا ينقسم اثلاثا تضرب ثلثة في اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين ثم ثلثة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية للمتقربين بالام ستة وثلثون ارباعا وللخال والخالة

الباقي على السوية وللعم والعمة الباقي اثلاثا فلكل من المتقربين بالام

ابن عم الاب ... وخالتها فلم يتقرب بالام الثلث ...

ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب ...

وثمانية ولو اجتمع ... وعمة لاب هي خالة لام ...

خالة لام وابن عم هو اخ ... للزوج النصف وللخال الثلث وللعمة

كان ابن عم هو اخ لام ...

ولا يبطل النقص على العمومة فله النصف ...

ولو اجتمع الزوج مع العمومة ...

الرابع في ميراث الانواع ...

اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت

المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد

والباقي ... الثمن بين الاربع

ما فضل عن نصيبهم ... امير المؤمنين ...

كل مناسب ... الغيبة تقسم في الفقراء والمساكين ... فيرد له للامام وما تركه

جيرانه ... ولا وارث له وان كان حربيا ... الفصل الثاني في موانع الارث

الا الظالم وكل ... ذلك الامام ايضا ... والمرتد مسلما او بيت المسلم

المشركون ... الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ... فالميراث كله للمسلم

وهو جنسه الاول الكفر ... ولو كان للكافر ولد كافر وولد مسلم ... فلها الثمن

الكافر ... ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها ...

اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية

٣٥٦

لان الخال والخالة والعم والعمة للام الثلث ارباعا والعم والعمة والخال والخالة ثلثان ثلث الثلثين للخال والخالة للاب على السوية الباقي للعم والعمة للذكر ضعف الانثى اصل المال ثلثة لا ينقسم الثلثان يضرب اربعة في ثلثة تبلغ اثني عشر ثلثها ينقسم لكن الثلثان لا ينقسم الثلثان ... ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانية للمتقربين بالام ستة وثلثون ارباعا وللخال والخالة ... الباقي على السوية وللعم والعمة الباقي اثلاثا فلكل من المتقربين بالام ...

٣٥٥

ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة اي الخامسة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربع فعلى تقدير ان يكون للاخيرة ربع الثمن تصح من مائة وثمانية وعشرين لان اصل الفريضة من اثنان وثلثون فثمنها اربعة فاذا اخذت الاخيرة واحدة منها تبقى ثلثة لا تنقسم على الزوجات ارباعا فانكسرت في مخرج الربع فتضرب الاربعة في اصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية وعشرين وعلى تقدير ان يكون للاخيرة ربع الربع تصح من اربعة وستين لان اصل الفريضة ستة عشر وربعها اربعة فاذا اخذت الاخيرة واحدا تبقى ثلثة لا تنقسم على الزوجات ارباعا فانكسرت في مخرج الربع فتضرب الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اربعة وستين ومنها تصح

الفصل الخامس

الفقد

الفصل

٢٥٨

يرث ولد الملاعنة ولده وابنه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ذكر كان

المال للام الثلث بالتسمية والباقي يرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه

والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها ولهن علوا وترتبوا

الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب

الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة

الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان لم يوجد فرابة من يتقربون للامام

والزوج يرث مع كل درجة من هذه الدرجات النصف

...

الوارث واحداً

فلا شيء له ولو كان الوارث

كان مرتداً

...

فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولو كان

الايجب وجح المفيد رحمه الله وجماعة ومنع

... الاب والام ...

٢٥٨

يرث ولد الملاعنة ولدُه وامّه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ذكر كان
المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا وتترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب
الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة
كل هذه المراتب يرث

[illegible]

الاقرب يمنع الابعد فمن الميت اولى من عم ابيه وعمه اولى من ابن عمه الا ابن العم من الابوين
يمنع العم للاب لانعقاد الاجماع عليه وهو من على العين لا يتعدى موضع الوفاق بحيث يكون
ابنا لا ابنتا ويكون من الاب عم لا عمة ولا يكون معهم عمة ولا خال ولا خالة فان كان معهم
فالاقرب اولى

اصل المال ثلثه ثلثها للاخوال ولا ينقسم ثلث الثلثة اثلاثا
فتضرب ثلثه في ثلثة تبلغ تسعة ثلثها للاخوال وهو ثلثة وثلث الثلثة للخال والخالة
من الام وهو سهم واحد لا ينقسم عليهما تضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر
ثلثها ستة للاخوال المتفرقين للخال والخالة من الام سهمها وللخال والخالة من الابوين الباقي يبقى اثنا عشر للاعمام ثلثها وهو اربعة
للعم والعمة من الام وثلثاها للعم والعمة من الابوين اثلاثا والثمانية
لا ينقسم اثلاثا تضرب ثلثه في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين ثلثها
وهو ثمانية عشر للاخوال كما مر وثلثاها للاعمام وهو ستة وثلثون للعم والعمة
من الام اثنا عشر وللعم والعمة من الابوين اربعة وعشرون اثلاثا

[illegible]

ص للزوج مع احد الابوين الربع ولاحد الابوين السدس ويبقى سهمهما الباقي بالنصف تضرب
نصف الوفق في الاخر تحصل اربعة لاحد الابوين اثنان وللزوج ثلثه والباقي وهو سهم للسبي فينكسر عليهما فتضرب اثنان
في اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين لاحد الابوين اربعة وللزوج ستة والباقي وهو اربعة عشر للسبي لكل منهما سبعة

٥

[illegible]

قوله لم يرد النصف على السدس

[illegible]

يرث ولد الملاعنة ولده وابنه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ذلك كان
المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب
الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة
الام اصلا لا يبقى لها وارث

المتوفى عبد الله

ابوه زيد مات

ابوه بكر ٢٢ سهم

ابوها خالد

امه زينب ماتت

قوله ويصح من مائة وثمانية اصل المال ثلثه بين الاجداد من الاب وبين الاجداد من الام وثلث الثلث
واحد لا ينقسم على اجداد الام اربعا لتقرب اربعة في ثلثه تبلغ اثني عشرة ينقسم ثلثها عليهم وثلثاها لا ينقسم على
اجداد الاب اثلاثا لتقرب ثلثه في اثني عشرة تبلغ ستة وثلثين اثني عشر لاجداد الام واربعة وعشرون لاجداد
الاب ثلثاها ثمانية لا ينقسم على الابوي ام ابيه اثلاثا وثلثاه ستة عشر لكن تقرب ثلثه في ستة وثلثين تبلغ
مائة وثمانية ستة وثلثون للاجداد من الام لكل واحد تسعة واثنان وسبعون للاجداد من الاب اربعة
وعشرون لابوي ام ابيه للذكر مثل حظ الانثيين وثمانية واربعون لابوي اب ابيه كك

ولو اجتمع الاجداد والاخوة لابوين كالاخت لها اذا اجتمع الاخوة والاجداد من قبل الام والاجداد من قبل الاب والاخوة
من قبل الابوين او من قبل الاب مع عدمهم الاخوة من قبل الابوين كان سهم الجد من قبل الام كسهم الاخ من قبله لو كان
ليحصل لهما كون منها النصفين لا يزيد سهم احدهما على الاخر وسهم الجد من قبل الاب كسهم الاخ من قبل الاب وسهم الجدة من قبل
الاب كسهم الاخت من قبله

والجد او الجدة او هما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم
الثلث الباقي للاخوة وهو الثلثان للاخوة من الابوين او الاب مع عدمهم
مع نقصهم ... الثلث والثلثان صحيحا هو الثلث للجد
والجدة او احدهما من الام الثلث هو واحد والباقي وهو الثلثان
اثنان منها للاخوة من الابوين ومع عدمهم للاخوة للاب فاذا
لا ينقسم على الجدين ... النصف ...
يحصل ... الجدين ... لكل واحد منهما واحد وللاخوة من الابوين
او الاب مع عدمهم اربعة لا ينقسم عليهم ...
... لكل
واحد منهما ... وللاخوة من الابوين ... لكل واحد
سهم اربعة

يرث ولد الملاعنة ولابوه وابنه للام المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها ولمن علوا الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال ...

٣٥٨

الرابع والرابعة اذا اجتمع احدهما مع الاخوة والاجداد ياخذ نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم وهو النصف للزوج والربع للزوجة وللاحد الزوجين مع الاخوة من الام سهم الاعلى هو النصف للزوج والربع للزوجة والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي رد التقدير هذه المسئلة انه اذا مات انسان وخلف زوجا او زوجة وثلثة اخوة من الام فقط فريضتهم اذا كان احد الزوجين هو الزوج ستة لان اقل عدد له الثلث والنصف صحيحا وهو الستة للزوج النصف ثلثة وللاخوة الثلثة اثنان هو الثلث بقي واحد يرد على الاخوة وهولاء ينقسم عليهم اثلاثا فينكسر في مخرج الثلث وهو الثلثة فنضرب الثلثة في الستة تحصل ثمانية عشر للزوج منها تسعة وللاخوة ستة لكل واحد منهم اثنان بقي ثلثة ترد على الاخوة اثلاثا لكل واحد منهم واحد ولو كان زوجة فريضتهم اربعة للزوجة واحد منها وللاخوة ثلثة لكل واحد منهم واحد ولو كان المتوفى بالام واحدا فله السدس تسمية والباقي بعد اخراج سهم الزوج او الزوجة من الفريضة يرد على الواحد من الام فريضتهم اذا اجتمع مع الزوج ستة لان اقل عدد له السدس والنصف صحيحا هو الستة للاخ الواحد من الام واحد وللزوج ثلثة بقي اثنان يرد على الواحد من الام واذا اجتمع مع الزوجة فريضتهم من اثنى عشر لان بين مخرج الربع والسدس توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اثنى عشر للزوجة منها ثلثة وللواحد من الام اثنان بقي سبعة ترد على الواحد من الام

صح

فاذا اجتمع الزوج مع الاخت فريضتها ... اثنان النصف ... اربعة للزوج واحد ... واحد وللبنت ... اثنان ... للاخت ...

... فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان لم يمنع ولو كان القتل خطا ورث على الاظهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه و ... ذكر الاب والام ...

يرث ولد الملاعنة ولده وابنه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن له الا ولد كان
المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب

ولاحد الزوجين مع الاخوة المتفرقين من الاب والام ومن الاب ومن الام
نصيبه الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللاخوة من الام ثلث الاصل و
الباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص على المتقرب
بالابوين او المتقرب بالاب مع عدمه دون كلالة الام فاذا اجتمعوا مع الزوج
فمن فريضتهم من ستة لان اقل عدد له الثلث والنصف صحيحان هو الستة للزوج
منها ثلثة وللاخوة من الام اثنان يبقى واحد وهو للمتقرب بالابوين او
الاب مع عدمه ومع الزوجة فريضتهم من اثني عشر لان بين الاربعة التي هي
مخرج الربع وهو سهم الزوجة وبين الثلثة التي هي مخرج سهم الاخوة تباين فنضرب
احدهما في الاخر يحصل اثني عشر للزوجة منها ثلثة وللاخوة منها اربعة يبقى
منها خمسة للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه فيدخل النقص على المتقرب
بالابوين او الاب ولكن كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي
للمتقرب بالابوين او الاب مع عدمه وفريضتهم اذا اجتمعوا مع الزوج من ستة
لانه اقل عدد له السدس والنصف صحيحان هو الستة للمتقرب بالام
الواحد واحد منها وللزوج ثلثة يبقى اثنان فهما للمتقرب بالابوين او الاب
مع عدمه ولكن كانوا مع الزوجة فمن فريضتهم من اثني عشر لان بين الاربعة
التي هي مخرج سهم الزوجة والستة التي هي مخرج سهم المتقرب بالام توافق
بالنصف فنضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اثني عشر للمتقرب
بالام اثنان وللزوجة ثلثة يبقى سبعة فهي للمتقرب بالابوين او الاب
مع عدمه هض

٢٥٨

يرث ولد الملاعنة ولده وابنه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن الا كان

المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه

والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون

الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب

الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة

الام مطلقا لا يبوه لها وارث

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بينهم بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن العم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دام الصورة باقية على حالها ولو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر منهم مثل حظ الانثيين و يسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام

قوله ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة لان المال قبل القسمة كان مال الميت فاذا قبل الوارث قبلها وعتق الولد استحق مال الميت كما في الوارث هذا اذا كان الوارث جماعة واذا كان واحدا فبمجرد موت الاب انتقل المال الى الوارث فلا يستحق الولد شيئا لان الولد حين انتقال المال الى الوارث كان رقا وبعد انتقال المال الى الوارث لا يجعله العتق مستحقا للميراث ٥ ﺑﺮ

٢٥٨

يرث ولد الملاعنة ولده وابنه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ذكر كان
المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه
والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب
الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة

لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه
فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا
قبل ملك الوارث الولد ان كان
ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه
لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه
رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث و
يكونوا جماعة فيشاركهم فيرث لعتقه قبل القسمة

للامام وله
شيء ولو قصر نصيب التركة فهي
بعضه ولو ظهور الامام لو فضل

القاتل عمدا ظلما لا يرث

رب زدنی علما و فهما بالنبی والولی

اگر شخصی فوت شود و پس انداخته باشد فرزندی که خنثی مشکل باشد و ابوین پس از برای ابوین نصف مجموع سهمین
نصیبین خواهد بود چنانکه معلوم شود و از برای خنثی نیز نصف مجموع سهمین نصیبین خواهد بود پس فرض کرده میشود
خنثی یکمرتبه ذکر و سه سال ترکه حصه ابوین بشد و باقی ترکه حصه خنثی که فرض کرده شد الحال ذکر و فرض کرده
میشود یکمرتبه دیگر خنثی انثی پس بعد از رد چهار ان ترکه حصه ابوین بشد و باقی ترکه نصف مجموع سهمین است
حصه خنثی که فرض کرده انثی پس در صورت فرض خنثی انثی از برای ابوین چهار ان ترکه بشد همچنانکه در قبال
معلوم خواهد شد و باقی حصه خنثی مفروض انثی پس طلب ضرب کنیم مخرجین کسرین را در یکدیگر بعد شش را
در پنج از جهت تحصیل اقل عددی که سدسان و چهار ان صحیح داشته باشد سی حاصل شود پس فرض میکنیم یکمرتبه خنثی را
ذکر پس سدسان سی که ده است حصه ابوین بشد و باقی که بیست است حصه خنثی مفروض ذکر بعد از ان فرض
کنیم مرتبه دیگر خنثی را انثی پس سدسان سی که ده است حصه ابوین بشد و نصف سی که پانزده است از جهت
حصه خنثی مفروض انثی زیرا که حصه بنت واحدة مع ابوین نصف است پس پنج باقی رد که میشود بر ابوین و بر خنثی
مفروض انثی اخماسا پس دو حصه ابوین و سه حصه خنثی خواهد بود پس نصیب ابوین در فرض دوم دوازده بود
و دوازده دو خمس سی است که اصل ترکه است پس معلوم شد که ابوین یکبار سدسان و یکبار خمسان ترکه بشد پس ظاهر
شد قول ما که گفتیم نصیب ابوین یکبار سدسان ترکه است و یکبار دیگر خمسان ترکه پس جمع کنیم بیست را که نصیب
خنثی است در صورت فرض خنثی ذکر با هیجده که ایضا نصیب خنثی است در صورت فرض خنثی انثی مجموع سی و
هشت شود پس نصف مجموع سهمین نصیبین خنثی که نوزده است نصیب خنثی است و جمع کنیم ده را که نصیب
ابوین است در صورت فرض خنثی ذکر با دوازده که ایضا نصیب ابوین است در صورت فرض خنثی انثی
مجموع بیست و دو شود پس نصف مجموع سهمین نصیبین ابوین که یازده است نصیب ابوین است و چون که
نصیب ابوین در صورت انقسام بر ابوین منکسر میشد بنصف پس مخرج نصف را که دو است در اصل
فریضه که سی است ضرب کنیم شصت حاصل شود پس مجموع نصیبین ابوین چهل و چهار خواهد بود نصف او که
بیست و دو است نصیب ابوین است یازده نصیب اب و یازده نصیب ام و مجموع سهمین نصیبین
خنثی هفتاد و شش خواهد بود نصف او که سی و هشت است نصیب خنثی است فتفکر

٢٦١

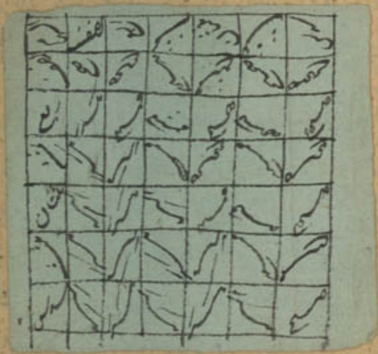
ان يرث
بالفرض خاصة

كالام الا في البنت والبنتين
والتعصيب اي بالفرض تارة وبالتعصيب
اخرى كالاب والجد
والعصبات كالاخ
فان كان ... الوارث لا فرض له
مع صاحب ... او فرض ... اخذ ...
سواه ... فرض ... الباقي ...
وان كان الباقي ...

فصول الاول

اتفقا الخنثى ... ينقطع عليه ...
سهم انثى فان انفرد فله ...
معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى ...
احد التقديرين في الاخرى على الاخر ...
المجتمع ... نصف ... اربعة ...
فتضرب ... للذكر ... الباقي وللانثى ...
عشر وللذكر ...
للانثى ...
يجمع نصيب ...
وثلثا الباقي للذكر ...
السدس ثلثا ...

اذا اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير ذكورته فرضه [illegible] من ستة للابوين ثلثها اثنان وللخنثى الباقي
وعلى تقدير الانوثية من خمسة لها سهمان بالاصل والرد وله ثلاثة والوفقان متباينان
فنضرب احدهما في الاخر ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين على قاعدة فريضة الخنثى فتبلغ
ستين للابوين على تقدير الذكورية عشرون وعلى تقدير الانوثية اربعة وعشرون فلهما
نصفهما اثنان وعشرون لكل واحد احد عشر والباقي وهو ثمانية وثلثون للخنثى وهو المجتمع
من نصف نصيبه على التقديرين الخ رح قوله ولو كان مع احدهما خنثيان آه فالفريضة
على تقدير الانوثية من خمسة وعلى تقدير الذكورية من ستة وبينهما تباين فنضرب احدهما
في الاخر ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين فلاحد الابوين على تقدير الذكورية عشرة وعلى
تقدير الانوثية اثنى عشر فله نصفهما احد عشر وللخنثى على تقدير الذكورية خمسون وعلى
تقدير الانوثية ثمانية واربعون فلهما نصفهما تسعة واربعون وتصحيحها عليهما تضرب
اثنين مخرج الكسر في ستين باعتبار تعدد الخناثى رح



المجتمع لكل واحد منهما ... وللانثى
فتضرب للذكر ثلثا الباقي ... مخرج الزوجين وللخنثى
عشر وللذكر ... ثم ضربت مخرج العول مع الخنثى ... فلهما
الثنا ... فللزوج ... ولو كان مع الخنثى ستة للابوين
مخرج نصيب ... اخرى تضرب ... ولو كان مع احدهما
وثلثا الباقي للذكر ... عشر واحد ... لكن تضرب
احد عشر وللخنثى ... فالضرب ... لان لاحد
خنثيان ... اثنين في ثلثين

٣٦٤

الوارثة الاولى ... [illegible] للزوج
ثلثه وللاخوة للام سهمان وللاخوة للاب
سهم لا ينقسم عليها فنكسر في مخرج النصف
وهو اثنان فنضرب في الوارثة الاولى
تبلغ اثنى عشر نصيبا ... [illegible]
اربعة لا ينقسم على ... [illegible]
بالنصف من الوارثة الثانية ... [illegible]
اربعة في الوارثة الاولى ... [illegible]
تبلغ اربعة وعشرين ... [illegible]
... [illegible] وكل من البنتين

سهمين
احدعشر للخنثيين
نصفا بعبه الاخماس والانثى واحد
اسداس ولو كان مع الخنثى والانثى ... [illegible]
نصفا الثلث ... [illegible] والانثى واحد ... [illegible]
فللاب ثلثه ... [illegible]
... [illegible]
اثنان الفصل ... [illegible]
والفاسد ... [illegible]
ولو كان ... [illegible]
البنتية ... [illegible]
اوكلا ... [illegible] الفصل
فللام الربع ... [illegible]
ستة النصف ... [illegible]
ستكتب ... [illegible]
والسكان ... [illegible]
وعددهم ... [illegible]
وست بنات ... [illegible]

والولد من قبل الجار اذا حكم من اقامة الحدود قبل جاز ... معتقدا
نيابة الامام ... [illegible] الاحوط المنع لما علم ان الحاكم لا يبدأ ان يكون
مجتهدا ولا تكفيه فتوى العلماء على ان المراد من الوالي ... [illegible]
لو اضطر الوالي الى السلطان الى اقامة الحدود جاز الا في القتل ... [illegible]
... [illegible] ويكفي ... [illegible] الوالي من قبل الجائر ... [illegible]
... [illegible] فقط على ... [illegible]
في زمان الغيبة ... [illegible] الجامع للشرائط
كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ... [illegible]
... [illegible] والاحوط المنع ... [illegible]
التعليقات والاصح ... [illegible]
الاصح ... [illegible] الجائر على الحكم ... [illegible]
في القتل فانه لا يجوز ... [illegible] في الدماء ... [illegible]

٢٦٤

الوفقية الاولى [illegible] ستة للزوج
ثلثة وللاخوة للام سهمان وللاخوة للاب
سهم لا ينقسم عليها فتنكسر [illegible] النصف
وهو اثنان فتضرب في [illegible] الاولى
تبلغ اثنى عشر [illegible]
اربعة لا ينقسم [illegible]
بالنصف [illegible] الوفقية الثانية [illegible]
اربعة في الوفقية الاولى [illegible]
تبلغ اربعة وعشرين [illegible] للزوج
اثنى عشر وفي الفقيه [illegible]
الابن ستة وكل من البنتين
ثلثة [illegible]

للفقيه الجامع لشرائط الافتاء [illegible] بالاحكام بالدلائل
[illegible] التفصيلية بان يكون متمكنا من الاستدلال على الاحكام [illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
والاحكم بين الناس [illegible]

الزوجة الاولى لها ثمن ستة للزوج
ثلثة وللاخوة للام سهمان وللاخوة للاب
سهم لا ينقسم عليها فنكسر في مخرج النصف
وهو اثنان فنضرب في الزوجة الاولى
تبلغ اثنى عشر نصيبا يعني اثنا ستة
اربعة لا ينقسم الستة على مخرج كل
النصف من الزوجة الثانية وهي
اربعة في الزوجة الاولى وهي اثنا عشر
تبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج
اثنى عشر وفي الزوجة اربعة باخذ
الابن ستة وكل من البنتين
ثلثة مهدي

نصيب الام هو السدس لكنه يصير لعدد الرد ربعا لان كل عدد لقسم بالنصف
والسدس والباقي يرد ارباعا فيصير السدس مع ما زاد عليه بالرد ربعا لهذا
العدد مثلا نقول من اصل الفريضة في هذا المثال ستة فيه سهام وهو الواحد للام
ونصفها وهو الثلث للبنت فبقي اثنان لا ينقسم ارباعا فيضرب مخرج الربع
وهو الاربعة في اصل الفريضة وهي الستة تبلغ اربعة وعشرون فللام الربع
وهو اربعة وللبنت النصف وهو اثنا عشر فبقي ثمانية فترد على
الام والبنت ارباعا فللام اثنان منها وللبنت ستة فيكون للام من
اربعة وعشرين ستة وهي ربع اصل الفريضة وهي اربعة وعشرون
فلهذا قال المصنف فللام الربع منه

الاولى فهذه الاولى من اثني عشر للزوج
ثلثة وللاخوة للام سهمان وللاخوة للاب
سهم لا ينقسم عليها فتضرب في الفريضة الاولى
وهو اثنان فتضرب في الفريضة الاولى
تبلغ اثني عشر نصيب الاخ منها ستة واخوته
اربعة لا ينقسم عليه ثلثة على عدد رؤسهم
بالنصف من الفريضة الثانية وهي اثنا عشر
اربعة في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر للزوج
تبلغ اربعة وعشرين فيكون للزوج
اثني عشر وللفريضة اربعة ياخذ
الابن ستة وكل من البنتين
ثلثة

العقد يطلق على احكام الشرع امضائه ومنه وقضينا الى
بني اسرائيل وعلى الاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم و
على الفراغ من الشيء ومنه فوكزه موسى فقضى عليه وعلى
نفس الحكم ومنه قوله تعالى والله يقضي بالحق

[illegible]

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة ...

اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان

هما اللذان يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا وما لا يجاوز

الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين

كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة

بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما

اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا

بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا

اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة

مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان

فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلثة فالموافقة بالثلث

وكذا الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها و

المتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او

مرارا بقى واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت

ثلثة عشر بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقى ستة

فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد ...

قوله وعن ابتداء الحكم آه

وهم من رد الحاكم اليه النظر فى امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال المجانين وتنفيذ

الوصايا التى لم يعين لها وصى والحافظون لاموال الناس من وديعة ومال محجور عليه

فان كانوا صالحين لذلك اقرهم والا استبدل بهم لمن فسقوا وضم اليهم غيرهم ان

عجزوا ثم ينظر فى اللقطة والضوال التى تحت نظره ...

المصلح كالماء ...

قوله وعن امناء الحكم آه
وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال المجانين وتنفيذ
الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال الناس من وديعة ومال محجور عليه
فان كانوا صالحين لذلك اقرهم والا استبدل بهم لمن فسقوا وضم اليهم غيرهم ان
عجزوا ثم ينظر في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما يقتضي
المصلحة كالمحتاج للنفقة تستوعب قيمته ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على
اربابها ليدفع عليهم لمن ظهروا

ج ع ك

٣٦٦

٣٦٥

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة
اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
ان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا او ما يتجاوز
وان شئت سميتها بالمتناسبين
كالاربعة

فهما متوافقان بالنصف
وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها و
المتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او
مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت
ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد

٣٦٥

تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة رباعي

اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان

هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا او ما لا يتجاوز

٣٦٧

الفصل

الفصل الاول

كتاب القضا

٣٦٨

المقصد

الكلام والقيام [illegible] التوبة [illegible] الكافر [illegible]

٢٧

كاتب القاضي [illegible]
سواء كان الحكم هو او غيره [illegible]
حكم السابق [illegible] على الخطاء فان [illegible]
[illegible]

المطلب الثاني

اذا اذن له [illegible]
على [illegible] القاضي [illegible]
الدعوى [illegible] الاعلام [illegible]
فى وسط البلد [illegible]
السؤال [illegible]
لاجلهم [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] فان [illegible]
ليرجع اذا [illegible] بان علم [illegible]
المتغذي [illegible] الجوع والعطش والغم والفرح والوجع [illegible] والانقباض [illegible]
وقت الغضب [illegible] الشبع [illegible] لنفسه [illegible] والحكومة [illegible] الشفاعة في اسقاط
والغايب [illegible] الشهادة [illegible] لخصمين [illegible] والحكم [illegible] المساجد [illegible]
وتعيين [illegible] توجيه الخطاب [illegible] والحكم [illegible] تعيين الشهود
بالطلاق [illegible] ولا يكن [illegible] فان ذلك [illegible]
على رأى [illegible] العابدين [illegible] الفقهاء [illegible]

المتغذى من الغريمين اعلم ... والفح ... والا ... ف اسقاط
... والجوع والعطش والغم ولكا ... والشفاعة
وفتا الغضب والشاء لنفسه من الخصمين والمساجد دائما
والغائب ولا يتولى البيع ... الخصمين والحكم
الشهادة ... يتصف ... احدهما ... تعين
وتعيين ... الخطاب ... اوقالت
بالطال ... ولا يكن ... الفقهاء ولو
على راى ... بين الفقهاء ...
في ...

ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام الذين يوتيهم الحاكم ولاة ... الناس ... وديعة او مال محجور عليه او لقطة فيعزل الخائن ويعضد الضعيف

ثم ينظر في الضوال ... واللقطة فيبيع ...

القصد

الفصل الثالث في الدعوى

الدعوى والجواب

دعوى النكاح بغير توقف

والقاضي

ولو اقر العبد ... لم يقبل اقراره

اما المأذون فيقبل فيما يجوز اقراره

فاذا ادعى القذف ولا بينة له فليس على منكر القذف يمين

[illegible]

[illegible]

والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالتصرف [illegible]

القديم وبالملك اولى من اليد [illegible] حتى يقول وهو ملكه [illegible]

[illegible] ملكه بالامس [illegible]

[illegible]

بيان البينة لم يمكن للآخر [illegible]

يعرف بالحد [illegible] كان عبدا [illegible]

اشكال [illegible] التعريف للعلة كالمحكوم [illegible]

الاوصاف فتكلف المدعي احضار الشهود [illegible] العبد ليشهدوا على

العين ومع التعذر لا يجبر العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف

قبل الوصول او بعد ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد [illegible]

اجرته ومؤنة الاحضار والرد ومعنى [illegible] حكم الحاكم بالصفة بل

الزام المدعي بالقيمة ثم يستشهد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل

هذا العبد فبين افتقر المدعي الى الشهود فان اقامها حبس المنكر

حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف الفصل الرابع

فيما يتعلق بالاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق [illegible]

اذا ادعى دارا بتوفيق زيد وانه قام ببينة انه
اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملك
مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم قضي
للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم
لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع
اليد المعلومة بالمظنون
وهو قول
وقيل تقضي
لم لان الشراء
دلالة على
التصرف
ان يق
الدال على الملكية

٣٧٨

النقد مر سبق له
ادعى ما في يد الغير انه له
كاملة بان شهدت بنفي الورثة سلم اليه النصف
بنفي الوارث سلم اليه النصف الاخر
وبقي النصف
سلمه للحاكم

ولو كان التاريخ واحدا

٢٨٠

بينة اولا ولو نقدم تاريخ
ولو ادعى كل منهما الشراء
لكل واحد حكم للسابق ولو اتفقا
مع بينة ولا تقبل قول البائع لاحدهما
بالفرع عند البينتين اخلف القبض فان اقام
كل واحد منهما
البائع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ
واخذ الاخر العين ولو ادعيا
بينة فان اعترف لها قضي
انكر واختلف التاريخ
او كان

٣٧٧

اذا ادعى دارا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو ... وان شهدت البينة بالملك

الفصل الثالث

فاتفقا على ان الكلام عتق احدهما في رمضان فادعى

شعبان والاخر في رمضان ... في التركة بينهما

واختلفا في الاخر انما ... على رمضان والاخر ... الغائب بالاب ... واقام بينة

النقلم سبق الموت ... له ولاحية له الغائب ولو لم يشهدا

ادعى ما في يد الغير انه له ... سلم اليه النصف لعكس الحنث التضمين

كاملة بان شهدت يبقى الوارث سلم اليه النصف الاخر في يد الغير

سفى الوارث ويبقى النصف الاخر ... ثقة

سلمه للحاكم

لو ادعت الزوجة

ولو كان التاريخ ... التعارض اذ لا يمكن الملك

لكان البائع بالقرعة ... الفسخ ... كل منهما

البائع كل ... نصف الثمن ولكل خيار

واخذ الاخر العين ... فقضى

تبينه فان اعتبر ... واختلفا التاريخ

... او كان ... التاريخ

٣٧٩

الفصل الثالث

فهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير

او بالتسليم باستحقاق القابض

واخر بينة باستحقاق

لو ادعى ابن المسلم

ذالك فانكر الاول المملوك

ولو اختلفا في الاخ

التقدم سبق الموت على رمضان والاخر

ادعى ما في يد الغير انه له ولا بينة سلم اليه النصف

كاملة بان شهدت بنتي الورثة سلم اليه النصف الاخر

وبقي النصف الاخر

سلمه للحاكم

لو ادعت الزوجة

[illegible]

وادعى العلم الارث للنصف

ولو اقاما بيّنة بحكم للتسكين بين الثلث بيّنة

ولو اقام كل ... في العتق ... صاحبان بالوقية

يعتق المريض له اقرع ولو انهما ... الرجوع ... عن غايب

يعتق ... وثلثان بالوصية كعتق ... عتق الاول ... العبد

الفصل الرابع

... على ما قبل البينة فلو ... الثاني ... فهو

على البحر كما لك ... ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد

فان قلنا به فلو اخذ ... ولو ادعى البينة لعبد دعوى السبب ولو ذكر

الا اذا ادعى ملكا سابقا على ... اعاده ... الشبة

... ولو اثبات الترجيح بالسبب ... الشهادة ... الدعوى كان له

سببا اخر سوى ما ذكره المدعى ... او غصبها فهو مدعى

بيّنة على ... مدعى الجميع والنصف بيّنة ولتثبت ... فان

ولو اقام ... النصف ... وعلف لخارج بالقرعة

دعي بيمين ولو اقام ... الارباع ومدعي النصف

ولو خرجا فلمدعي الجميع ... يحصل للمستوعب ثلاثة ... الثلث وعلى الثاني

احلفا الاخرفان لكلا ... الثلث ... فان اقاما بيّنة على

الباقي ولو ادعوا اخر الثلث ... الثالث ... والربع ما في يد الثالث

اليمين للمستوعب على المستوعب والثالث اليمين ... الثاني والثالث فان حلفوا

للمستوعب الربع غير منازع والثلث الذي في يد المستوعب ... نصف

ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة ... وللثاني واحد ... نصف

بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني

ولا شيء للثالث ولو ادعى الثالث النصف والرابع

الثلثين والثالث الثلث وخرجوا واقاموا

بيّنة

لو ادعى احد الاربعة الجميع والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وهو دار لا يكون العين في ايديهم واقاموا الكل
احد منهم بينة على ما ادعاه فللمدعي الثلث وهو اثنى عشر من ستة وثلثين اذ لا مزاحم له لان الثاني يدعي الثلثين وهما اربعة وعشرون
من الثلث وهو اثنى عشر بغير مزاحم والثالث يدعي النصف وهو ثمانية عشر فبقي النصف الآخر فقد حصل للمدعي الثلث بلا مزاحم
الرابع يدعي الثلث وهو اثنى عشر وقد بقي اربعة وعشرون وللمدعي اثنى عشر فله الثلث بغير مزاحم وبقي التعارض بين بينة
مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فللمدعي الثلث ويقع بينه وبين الآخر وهو مدعي الثلثين في السدس وهو ستة فيها
فان لكل قسم بينهما ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا ويقع بين المدعي
بين الآخر وبين الثالث في سدس آخر وهو الستة منها ايضا فان لكلو اقسم بينهم ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقع بين
الاربعة في الباقي وهو اثنى عشر فان لكلو اقسم بينهم فيحصل للمدعي عشرون وللآخر ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة
اصل المؤلفة ستة لان فيها نصف وثلث وبين مخرجها تباين فيضرب احدهما في الآخر فيبلغ ستة ثم يحتاج مع ذلك
الى النصف سدس وثلث سدس والثالث يداخل الاول فبقي كسران بين مخرجهما تباين فيضرب اثنين في ثلثة
فيحصل ستة ثم نضرب الستة في اصل المؤلفة وهو الستة فيحصل ستة وثلثون والقسمة كما ذكره المص ... در المغلس

١٢ ٣ ٢ ٣
٣ ٢ ٣
٢ ٣
٣

كـ ولو ادعى اثنان على عين وادعى احدهما الجميع والآخر النصف والعين
في يدهما واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فهي لمدعي الجميع بناء على ان
البينة بينة الخارج لانه بالنسبة الى النصف خارج ح ض

كو ولو ادعوا بان يكون العين المدعى بها في يد ثالث فلمدعي الجميع النصف
والنصف الآخر يقع فيه بين مدعي الكل ومدعي النصف بحلف الخارج
وياخذ فان نكلا احلف الآخر وياخذ فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمدعي
وهو مدعي الكل ثلثة ارباعها ولمدعي النصف الربع الباقي ح ض

صم وهو ثلثة من اثنى عشر بغير منازع لان مدعي النصف لا يدعي في يده سوى
النصف سدس ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وانما تصح هذه
المسئلة من اثنى عشر لان مدعي النصف لما كان بيده الثلث يطلب ...
النصف سدس مما في يد الآخرين ...
سدس صحيح هو اثنى عشر والثلث الذي هو الاربعة من اثنى عشر ...
وهو مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب الثلث
بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد والربع مما في يد الثالث وهو الفقه ...

صح
اصل المسئلة من اربعة يدعي كل واحد علي
سهم وصاحب الثلثين يدعي سهمان ثلثين
علي الثلثة و مخرجه ثلثة وصاحب النصف
يدعي سهما علي الثلثة و مخرجه ثلثه وصاحب
الثلث يدعي ثلث سهم علي الثلثة و
مخرجه ثلثة فتماثل العدد ال و دخل
الثالث فيجتزي بالثلثة
ثم الجميع يحتاج الي يكون
ثلثة في اثنين
بعار بعة

ذلك المطلب فصلان الفصل الاول من هذين الفصلين في الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الامر الاول من
امور الستة البلوغ اي يشترط في الشاهد البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ولو كان مراهقا قارب البلوغ الا في
[illegible] فان شهادته مسموعة بشرط ان يكون له عشر سنين فصاعدا و يشترط ان يكونوا ذكورا فلا تقبل شهادة الصبايا
[illegible] الملتقى من الذكور و الاناث وفي كل موضع تسمع شهادة الصبايا يشترط عدم تفرقهم في الشهادة بعد التحمل وقبل
اداء الشهادة فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا و يشترط ان يكون اجتماعهم علي امر مباح حتي تسمع شهادتهم

لو ادعي احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا ان لا يكون العين في ايديهم واقاموا الكل
احد منهم بينة علي ما ادعاه فللمدعي الثلث و يحوز التي عشر من ستة وثلثين اذ لا مزاحم له لان الكل يدعي الثلثين و بها ربعة و

١٢ ٣ ٢ ٣
٢ ٢ ٣
٢ ٣
٣

لو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا ان لا يكون العين في ايديهم واقاموا البينة
احد منهم بينة على ما ادعاه فلمستوعب الثلث وهو اثنا عشر من ستة وثلثين اذ لا مزاحم له لان الثاني يدعي الثلثين وهما اربعة وعشرون

٢٨٢

المقصد

مطالب الاول في الشاهد ستة امور وفيه فصل الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يبلغ عشر سنين

العامة نشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ

وفيه مطالب الاول

سوء ... في جميع الشهود ...

ثم الجارية ... الولد ... المترة

ص
اصل المسئلة من اربعة يد كل واحد على
سهم وصاحب الثلثين يدعى سهما وثلثين
على الثلثة ومخرجه ثلثة وصاحب النصف
يدعى سهما على الثلثة ومخرجه ثلثة وصاحب
الثلث يدعى ثلث سهم على الثلثة و
مخرجه تسعة فتماثل العددان ودخل
الثالث فيجتزئ بالتسعة
ثم الجميع يحتاج لان يكون
له النصف فنضرب التسعة في اثنين
ثم المرتفع في اصل المسئلة وهو اربعة
تبلغ اثنين وسبعين ومنه تصح

ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا الا يكون العين في ايديهم واقاموا البينة كل
واحد منهم بينة على ما ادعاه فللمدعي الثلث وهو الثلث عشرين من ستة وثلثين اذ لا مزاحم له لان الكل يدعي الثلثين وهو اربعة وعشرون

[illegible]

وكذا باعتقاد السهو والتغفل ... لا تقبل شهادته

الثالث ... لا تقبل شهادة ... [illegible]

الرابع العدالة وهي ... [illegible]

شهادة غير ... وان كان ... [illegible]

الا في ... [illegible]

كالقتل والزنا واللواط ... [illegible]

تقبل شهادة ... الصنائع ... [illegible]

وترد شهادة اللاعب بالآلات القمار ... كالنرد والشطرنج ... [illegible]

وان لم ... [illegible]

الخامس طهارة المولد فلا ... شهادة ولد الزنا ... [illegible]

السادس ... [illegible]

الا ... بنفسه ... [illegible]

وفيها اسباب ... [illegible]

شهادة المتبرع ... لم تقبل ... [illegible]

ولا يقبل على ... [illegible]

الفصل ... [illegible]

شهادة ... [illegible]

فتصحح المسئلة من ستة وثلثين فللمستوعب اثنا عشر بغير منازع لان اهل
احد من الباقين الثلثة لا ينازع في الثلث وهو اثنا عشر من المسئلة التي وضعناها
ويتنازع بينه وبين الثاني في السدس الذي هو اضافة الثلثين على النصف
لان الثالث والرابع لا يدعيه وهو ستة من المسئلة المفروضة فان هكذا قسم بينهما
ثلثة للمستوعب وثلثة للثاني ويتنازع بينها وبين الثالث في السدس الاخر
الذي هو اضافة النصف على الثلث لان الرابع لا يدعيه وهو ايضا
ستة فان هكذا نصفه قسم بينهم فلكل واحد اثنان ويتنازع بين
الاربعة في الباقي اي الثلث الذي يدعيه الرابع لان كلهم الاربعة يدعيه
فان هكذا قسم بينهم فلكل واحد ثلثة تحصل للمستوعب عشرون اثنا عشر بغير
منازع وثلثة في الصورة التي يتنازع بينه وبين الثاني واثنان من الستة
التي يقسم بينه وبين الثاني والثالث وثلثة من الاثني عشر التي يقسم
بينه وبين الثلثة فالمجموع عشرون وحصل للثاني ثمانية ثلثة من الستة التي
يقسم بينه وبين المستوعب واثنان من الستة التي يقسم بينه وبين المستوعب
والثالث وثلثة من الاثني عشر التي يقسم بينه وبين المستوعب والثالث والرابع
مجموع ذلك ثمانية وحصل للثالث خمسة اثنان من الستة التي قسمت بينه وبين
والثالث وثلثة من الاثني عشر التي قسمت بينه وبين الثلثة

فان هكذا قسم بينهما فحصل للمستوعب عشرة ونصف ولكل واحد نصف ولا كثر للثالث
اصل المال اثني عشر كما ذكرنا فيحصل نصف السدس الذي يدعيه مدعي النصف على كل
واحد من مدعي الجميع والثلث فيزيد كل واحد اربعة من اثني عشر ويبقى لمدعي الكل
ما في يد مدعي النصف بلا منازع ومن الثالث ما في يده ثلثة ويأخذ الكل منه
سهم يبقى سهم واحد في يد مدعي الثلث بين الاول والثالث فيأخذ كل
واحد من مدعي الكل والنصف نصفه بعد الترجيح والتكول

فاما ان عاش قبلا او بعده او بعضهن قبله وبعضهن بعده او اشتبه الحال وقع الاشتباه ان حصل الكل في السبق
او الاقران او يعلم السبق فيه بلا ففي الصورة الاولى يكتب لكل واحدة منهن فرقته ثم يخرج على الزوجة فاذا خرج
ابعا بقين للزوجة وورثتهن وفي الصورة الثانية يرثنه وفي الثالثة كذلك يخرج ابعا فان كن مقدمات
ورثهن والا ورثنه وان خرج بعضهن متقدمات ورثهن والمتأخرات يرثنه وفي الرابعة وهي الاشتباه
يخرج ابعا على الزوجة ثم يكتب لكل واحدة ورقتين متقدمة ومتأخرة فان خرجن متقدمات ورثهن وبالعكس
يرثنه ولو خرج بعضهن متقدمات وبعضهن متأخرات ورث الزوج المتقدمات وورثته المتأخرات والاعتبار
بأول بعض يخرج ومع اشتباه التقدم والتأخر والاقتران فلا ميراث لاحدهم من الاخر اما اذا علم تقدم احدهما
لا بعينه او كل معينا او اشتبه يخرج

وحصل للرابع ثلثه وبقي من الاثني عشر الباقي الذي قسمت
بينه وبين الباقين الثلثه

وانما صح ... ثم وتسع للاخ ...
الاصل ثلثه وبانقسام ... الواحد
من الاثني عشر ... الاثنان ...
حصل اثنا عشر وايضا ... وبين الثلثه
حصل ... اربعة ... الاثنى ...
الاصل ... حصل ... والواحد

الملوك على مولاه ولغيره وعلى غيره في الشروط والطلق
وتقبل له ولغيره وكذا المدبر والكاتب المعتق البعض [illegible] تقبل البينة
قبل الاداء ولو ادى [illegible] على مولاه ولو اشهد عبد له على حرية عتقه
ما غيره ولو اعتق فثابت فيملكهم غيره فردت شهادتهم
انه ملك وانه اعتقها عتقا [illegible] ولكن يكون للولي الا في [illegible]
فاما ما لا يقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا ولو شهد رجلان او اكثر ولا تقبل
الذكورة فلا تقبل شهادة الرجم على المحصن ولو شهد رجل وست نساء [illegible] والاهلة
[illegible] ولا تقبل لو شهد رجل والوصية اليه واما الذنوب
الحد عليه خاصة والخلع والوكالة والعتق والقصاص واما الوصية
والطلاق والخلع [illegible] والنكاح والعتق وعقود المعاوضات [illegible] شاهد
قبول شاهد وامرأتين [illegible] والقراض والغصب [illegible]
والاموال كالقرض والقراض والوقف [illegible] والاستهلال وعيوب
له والجنابة الموجبة للدية والولادة [illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] امرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة فتقبل فيه [illegible] ولا تقبل
النساء الباطنة والرضاع على اشكال [illegible] امرأتين ويمين
وتقبل في الديون والاموال شهادة الواحدة في ربع
شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة امرأتين
ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين فيما
في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع
تقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا تقبل
شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط
والسحق فلا يثبت الا باربعة [illegible] وكل حقوقه
الجنابات الموجبة للحد
تعالى شاهدين
خاصة

وكذا الطلاق والخلع
والوكالة والاهلة والوصية اليه والتعديل
في النسب والولادة والعتق والملك [illegible] **الرابع** العلم [illegible] النكاح
[illegible] فيقبل النفي وذلك بالاستفاضة [illegible] والوقف
فيجب ما يشهد به [illegible] او يستفيض [illegible] والعلم [illegible]
الاخبار عن جماعة [illegible] حصول [illegible] والكافر والعبد والفاسق
عدلان [illegible] **الخامس** [illegible] وقد ردت شهادة
لوجوبه خاصة ولا يشترط في غيره وكذا لو [illegible] ويستند الشهادة
نعم [illegible] وان كانت [illegible] **الطلاق الثاني** [illegible] كالغصب
في الطلاق [illegible] فاقاموا [illegible] فيما [illegible] شهادة الاعمى و
ثم اقاموا [illegible] ثم اعادها بعد [illegible] فيما يفتقر [illegible] شهادة الاصم
الولد على ولادته [illegible] وتقبل [illegible] في ذلك [illegible] عدلين عارفين
وهو العلم بما [illegible] اما بالمشاهدة [illegible] على السماع والبصر معا
والقتل والرضاع والزنا والولادة [illegible] الشاهد [illegible]
الاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت [illegible] المشهود عليه [illegible] التلفظ
بها وبشهادته [illegible] الاقوال [illegible] اللفظ والشاهد [illegible]
وفيما يفتقر الى السماع [illegible] الصادر [illegible] المعلوم عند [illegible] لا يعتبر به
العقود [illegible] الاقوال الصادرة [illegible] التلفظ [illegible] العارف
واما السماع [illegible] اذا عرف صوت [illegible] عدلان [illegible] وتقبل شهادته
الاعمى لقبل شهادته [illegible] على المقبوض [illegible]
وكذا لو شهد على شهادة [illegible]

٢٨٥

وجهول

الشبه ... على

عينه فان مات احضر ... وتعلقت الشهادة ... ثم ان شاهدين

الحكم فان دفن لم ينبش ...

ويكون كشف وجهه ... عليه

عرفا الشهود ... والمشترك ...

بالحلية الخاصة شاهدا ... اقرار بالنسب ولذا اجمع فالملك

عدلين فيكون شاهدا بالنسب بل يشهد ذالك بعين منازع جازت الشهادة بالملك

غير منكر لم يشهد ... والاجارة وشبه ذالك المطلق ... على الضرب والجوع ... منه

بالبناء والهدم ... وهل يكفي البينة في الشهادة بالملك المطلق

المطلق وهل يكفي ... وقرائن الاحوال كصبر على ... المقصود

مع الخصم بالباطن ... وثبت كذالك كل ماكان مالا او المقصود منه

في الشاهد واليمين ... كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية

المال كالمعاوضات ... وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف

وشبهه ... ولا يثبت بذالك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق

والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب

النساء وتشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو

حلف قبل ذالك وجبت اعادتها بعدها وهل يتم القضاء بالشاهد

او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام لجماعة

شاهدا لحقهم او بحق مورثهم او بوصية المثبت لهم لم من

حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او

مجنون اخر نصيبه حتى يكمل فيحلف بعد

رشده ولا يؤخذ من الخصم

... الماكل لم يكن ... الحلف ... غائب

العاقل البين كان ... اعادة الشهادة ...

حلف الاخر ... والصبي الذي لم يبلغ ...

استوفى نصيبا المجنون ... الى رأي الحاكم ...

عينا او دفع فيه ...

وان كان عينا فان نكل احدهما لم ... الاخر ...

وشاهد فان نكل ... البطن الثاني ان حلفوا ...

الثاني ... ونصيب الناكل للبطن الثاني ...

الثاني اذا ماتا ... الثلث ... وان امتنع ...

الثالث فان حلفا بعد بلوغه ... عزل له الثلث من حين الموت ...

الربع فان ... مات احدهم قبل بلوغه ...

كالبيع ولا يلزم ... الوفاة ...

بين الوفاة للاخوين ... والوصايا ...

النصيبه طلقا ... البطن الاول ...

فان نكل كان وقفا ونصيب الباقي ...

للبطن الثاني الحلف ولو ادعى ... بالشاهد واليمين

اعتقه ... لو اقام شاهدا نقل العبد كان

كنت شاهدا اولا وشبه ذلك من الترددات اما لو جزم بانه لا اشهدكم او ان
هذه الواقعة لم اشهد بها قطعا او ان هذه الواقعة لم اعلم بها فهي محل الخلاف
والاقوى عدم القبول لان احدهما كاذب فان كان الفرع لم يقبل شهادته
وان كان الكاذب الاصل لم تقبل شهادة الفرع لانه لا يثبت الا بشهادة الاصل
والاصل فاسق لا يثبت بثبوت شهادة الحقوق ... لانها تثبت

٣٨٨

فط

والاصح عندي انهم يقومون مقام الاصل في اثبات الحق لنا انهم عادلون سالكون طريق الحق ولا يحرفون عنه فكذا ما
شهدوا عليه بتثبيت لشهادتهم فكونهم قايمين مقام الاصل لا دغدغة فيه واشتراط ترتيبهم لشهود الاصل
... كلام لا حاصل له لان العادة قاضية بتجويز الحيف والميل ... لكون لا طرف من الامر

٣٨٧

المثال
مرتد البعض
ضمنا فقيل مثله دون فالفضل
الصحيح ولو رجع بالبعض فالفضل للحاكم
ولو ثبت انهم شهدوا بالزيادة ولو رجع ثم احتمال اشكال ولو رجع النصح
فان قيل افتض بشاهدين وهل عليه الثلث او النصف فقولان **الثاني**
فالاقرب ... الثلث ... الرجوع او النصف ... **الثالث**
شهود الزنا او احد قبل الحكم ... ولو رجع
شهود الطلاق قبل ... لم يبطل ... وان ...
اذا رجعا عن ... نصف المسمى ... السدس
وغرم ... فعلى الرجل ... ولو رجع النصف ...
بالرضاع بطلت ولو رجعا ... ولو ثبت تزويرهم
قبل الحكم ... الشهود فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
على الاول ... الرجوع عليه بالثلث ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين
ربع ولو كن عشرا ... **المطلب** الثالث
شهد ثلثه ... وقتل ... وحبست ...
استعملت ... العدد ولو كان ... وقتل ... الشاهدين على ...
او صبيين بطل القضاء ... تولد الشاهدين ... ولو اختلفا
السادس في اعادة الشهادة ... فهل انبت ولو اختلفا مع اتحادها
احدهما غصب والاخر بالاقرار به لم يضم ولو ... اتحدت العين اولا
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به لم يحكم سواء اتحدت العين او لا
ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم او اختلفا في قدر الثمن
وكذا لو اختلفا في عين المسروق او ... مع ... واحد شاهد
في المبيع وله ... مع كل واحد شاهد
ثبت الثمن
الثالث

... اولو الف ... احدهما باقرار الغصب فيها
وواحد فلذلك ... والاخر باقرار ... ولا تعدد الوقت ...
الف بها وحلف مع شاهد ... العين على ... فكان ...
ثناء وكذا لو شهدا احدهما بان ... قيمة المسروق درهم والاخر
درهمان ثبتت ... وحلف مع الاخر ولو شهدا احدهما بالقذف
القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم ... بتعدد الشهادة لبيت
فيها ... سوى الطلاق ... **المطلب الرابع** والرجعة والبيع والعوى
... في نفس الامر ... الشهود لها ... الكفاية
... ويتحمل كذبا الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الحكم
مع الضرر العظيم ... ولو مات الشاهدان قبل الحكم ...
جهل العدالة ... بعد الموت ... قبل الحكم ...
في حقوقه تعالى ... ولو ... الوقت وكان ... على الشهادة
... لم ينقض ... الحاكم ... وبيت المال ولو كان
الفضل ... ولو كان ... لم ياذن ... الله رجع
المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولو شهدوا ان ...
... ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد ... خلافا
الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول
لو شهدا اجنبي بالرجوع عما اوصى به ... لا تعارض ولو ... العبد
وان يثبت الاول ... شاهدين ... شاهدا بالمال ... الغرم حتى
حتى ... شهود عتقه ... ولو ... نظر **كتاب الحدود** وفيه
... **الاول** في الزنا ... فصول ... الحشفة في
... والانثى ... تغيب ... دبر ... من
مقاصد ... ذكر ... امراة قبلا او دبرا ... من غير سبب مبيح

بالتحريم والبلوغ والعقل والاختيار [illegible]

فلو توهم العقد على [illegible] فلا حد [illegible]

ولا باستئجارها للوطء [illegible] سقط الحد [illegible]

فلا حد ولو تشبهت عليه [illegible] ولو ادعاها [illegible]

ولو ادعيا الزوجية ولو ادعى الشبهة [illegible]

لا يمين [illegible] ولا حد على [illegible] الاعمى [illegible]

مجنونين فلا حد ولا حد على [illegible] التحريم العارض [illegible]

الحلية فلا حد [illegible] الثانية الاحصان [illegible]

في الرجم مع الشرائط [illegible]

[illegible]

الفصل

[illegible]

٣٩١

[illegible]

الفصل

[illegible]

الفصل

[illegible]

٣٩٢

ان كانا

بالغين عاقلين

حتى كانا او عبدين

او بالتفريق

مجنون بعاقل قتل العاقل

بين ضربه بالسيف او الاحراق والرجم

والجمع بين

مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة

وهو ثابت في حق

والعبد والامة

الرابعة او الثالثة على

ولو تكرر من غير حد فواحد

الحاكم والحكم

المقصد الثالث

وهو وطء الذكر

٢٩٦

[illegible]

القذف

[illegible]

٢٦٥

الرابع

[illegible] والعبد والمسلم والكافر [illegible]

والرجل والمرأة [illegible] من البالغ العاقل الحر المختار [illegible]

[illegible] بالزنا او اللواط [illegible] زانية [illegible] لست لابيك [illegible]

شهادة رجلين عدلين [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] يا ابن الزانية [illegible]

[illegible]

لمانية
من مشابهة حق الله
ثم لا يقع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي ليقوله عفوت
بعفوه وانتقاله بالارث وانما لعب بقذف غابس عن [illegible]
الشهادة ولو شهد الفاسق حد على الشهادة الاربعة
لاداء احتهاده الى تفسيقهم فلو والشهادة القاضي شهادة فكمليل الفضلين للقذف
الشهادة مع الشرائط وبما عد الاوفق القصل خامس وحدّ الشرب بعد مطلبان الاول
وهاتان الاول الشارب لا بالاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل بعزر على الاغلب
البلوغ والعقل والاسلام مطلقا ولا على المكره ولا على المجنون ولا على الحربي ولا اعلى جاهل
مع الاستتابة فان ظهر بها حدّ ولا على العالم بها وان جهل وجوب الحد او يتبعا او تقيعا او مزاج
التحريم ولا جاهل المشروب فيثبت على العالم سواء كان خمرا او نبيذا اغاره واشتد وان لم يسكر وفذ
ذناه ان يكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء حكم المسكر والعصير اذا غلا او النبيذ والزبيب ولم يسكر
او غيرها من المسكرات والفقاع حلية حكم [illegible] او كان او لحم خمرا او عبد اعاريا
والزبيب لا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا نعم يحتج تحت غير حدّ فواحد
المطلب الثاني في الاحكام ولم يجب الحد ثمانون جلدة ولو تكرر الشرب حد احدهما بالتحريم
عاريا على ظهره وكتفيه بعد الافاقة ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو شهد اهله والرائحة
ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين من اهله على التكرة او دان
والاخر بالقي حد ويلزمه الحد لو شهد احدهما بالشرب عن شرب غير الحاكم بالتداوي استحل
ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاولى للحاكم بالتداوي الحر
استحل الخمر فيقتل ان لم يتب فان رجع والا فلا يقتل مستحل غيره بل عزر
شرب الخمر يستتاب فان رجع سقط الحد ولا تعزر ولو استحل ومباعدله لا بعرف والا قيل
مستحل او يتوب قبل البينة سقط الحد هنا والمحرم سقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
وليبب والتوبة وقيل يجب الخمر ولحم الخنزير والربا الحرم عليها
يتخير الامام وقيل يجب الخمر ولحم الخنزير والربا بمحرم عن القصد السابع
كالميتة يقتل فان فعله ثم قامه الحد السرقة وفيه مطالب
الاول السارق
وشرطه

البلوغ
والصبي يؤدب
فان تكرر منه والعقل
فلا قطع على المجنون والتقطع التعليمه
فلو توهم الملك فبان الخلاف وفي المقي من ضمان
ما تحته بنصيبه فزاد قدر قطع وكذا الضيف فيكون له
ملك غيره واخرج المستاجر والمرتهن وهيكذا الطيني منفردا وعنهما كما قال
هتك الحرز او نحوه هو بقدر داله الضيح في اخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة
او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على ماء مع المطر للصبي
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الامع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا
النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا والنقب واخرجه احدهما
اختص القطع ولو اخرجه احدهما او حتى النقب فاخذه الاخر قطع الداخل الاول
خاصة ولو اخذ الاخر الاول الظاهر النقب فاخرجه الاخر قطع الداخل الاول
وسط النقب فاخذ الاخر فالا قرب يسقوط القطع عنهما اذا لم يخرجه كل منهما
الحرز ولو اكل في الحرز وابتلع جوهرة ولم تقصد تقصد الانفصال عنه
ولو قطع ولو قصد قطع ولم يشترط ان لا يكون والداخل والد فانه لا قطع
بالعكس يقطع وكذا يقطع الهم لو سرق مال الولد ولا اخذ لعل اخذ فهو
او بالجناية او دبعة فلا قطع ولا وقف بين المسلم وللحر وللذكر
غيرهم ولا القطع الراهن ولا الموجر ولا القطع عبد المسرق ومنه وان كان
الغنيمة بل يؤدبه ويقطع الاجير والاجير والضيف كذا الله
والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الملكية فلم
ترك المالك ولا قطع المسروق وشرطه ان نبلع وتمنه
ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا بالاجتهاد المقوم
اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
لو ظن الدنانير فلوسا الا ابلع نصابا قطع ولو سرق نصابا قيمته
اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال وان كان الاخرج
نصفا النوم من النقب فلا قطع وان كان ولو
المخرج اكثر من نصاب ولو
اخرج نصابا من
حرزين والقطع
وان لم يكن

[illegible] ولو سرق اثنان نصابا [illegible] وجب القطع وكل واحد [illegible] بعد قبل المرافعة

النصاب في دفعتين فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد [illegible] قبل السارق

الثوب قبل الاخراج [illegible] المسروق منه هو ملك فان انكر شريكه لم يقطع المدعي و

ثبتنا القطع ولو قال [illegible] فلا قطع فان [illegible] فلا قطع [illegible] كذبه

هو ملك شريكي [illegible] ولو قال العبد هو ملك [illegible] قطع ولا على

في المنكر اشكال ولو [illegible] مستحق [illegible] مال الغير [illegible] الوديعي والوكيل

الشديد ولو سرق ويقطع لو سرق [illegible] كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب

مستحق النقطة وبسرقة مباح الاصل [illegible] خالية اليمنى في

والمرتهن [illegible] من قطع الاصابع [illegible]

الثالث في الحد يجب [illegible] وان كانت [illegible] منفصل القدم ويترك

تترك الراحة والابهام [illegible] رجله اليسرى [illegible] ولو تكررت

فان سرق ثانيا قطعت [illegible] الحبس فان سرق ثالثة [illegible] الاربع

عقبة فان سرق ثانيا [illegible] ولو كانت [illegible] ولو قطع الحداد

السرقة [illegible] فواحد [illegible] منفردة [illegible]

قطعتا [illegible] قطعها اقتص منه [illegible]

اليسار قصدا [illegible] قطع اليمنى [illegible]

ولو قطع اليمنى [illegible]

[illegible] ولعلم

[illegible] يكن له يمين [illegible]

فيل لقطع [illegible] اليسار وقطعت [illegible] القطع [illegible]

الرجل ولو لم يكن [illegible] قبل القطع [illegible] فقطعت

[illegible] كان له [illegible] شهادة العدلين [illegible]

[illegible] ولو [illegible] ولعبد القطع [illegible] قبل الثبوت [illegible]

[illegible] ويثبت [illegible] العين فان [illegible] المثل او القيمة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] فان [illegible] والشهادة [illegible]

[illegible] ولم [illegible] قبل [illegible]

ولو سرق [illegible] عليه [illegible]

مطالبة المالك وان قامت البينة [illegible]

القطع سقط ان اقر [illegible] قبل المرافعة [illegible]

ولو اعاده [illegible] لم يسقط [illegible] المالك

كتب [illegible] فلا [illegible] سقط ولا يقبل [illegible] العبد والقطع [illegible]

[illegible] الملك [illegible] فلا قطع [illegible] التعريض بالانكار [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في الذهب [illegible] الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم

[illegible] سرقته [illegible] فلا قطع [illegible] التابع [illegible]

الفصل [illegible] الكفن [illegible] في بلد الا بالمقاهرة

والكافر ولو [illegible] وهو كل [illegible] ولو [illegible] بالاقوال [illegible]

القبر [illegible] في مصر [illegible] ذكرا او انثى [illegible] عدلين [illegible] على بعض او بعض [illegible]

[illegible] المحاربة [illegible] بعض اللصوص على بعض [illegible] فاذا دخل

[illegible] اهله ولو شهد [illegible] لم يقبل [illegible]

[illegible] المحاربة فان

قتل

... فيقتصر على ... الاستسلام ... ولا ...

يجوز الكف عنه ... [illegible] ... وان اقبل

النفس ولو عجز عن المقاومة ... اهل الريبة ... على اشكال والطليع ... [illegible]

عليها اشتراطها كونه وقصدها ... [illegible] ... البحث الثالث في الحد

على الاخافة والمختلس والمحتال ... اعادة المال ... وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ... والنفي عن بلد

والمستلب والمختلس بل التعزير ... القتل ... والصلب ... [illegible]

لا قطع عليهم بل التعزير ... التخيير بين القتل ... [illegible] ... اقتص منه

وان الاول ... بلد ... يقاتلون ... [illegible]

ثم يكتب الى كل بلد ... [illegible]

ويتبع ... ويقتل ان اخذ المال ... قطع ... [illegible]

قتل حتما ... [illegible] ... فهو عاصد ...

بعد قتله ... [illegible]

ونفي ... ولو تاب ... [illegible]

المال والقصاص ... خاتمة

ولا ... [illegible]

المقتول ... [illegible]

الى الولي ولو جرح ... [illegible]

يدفع عن نفسه وماله ... فيقتصر على ... [illegible]

الافادة ... والسلاح ... [illegible]

العصا او الدافع ... [illegible]

ولا ... ولو قطع ... [illegible]

لم يكف ... ثم سرت ... [illegible] ... القصاص

الثانية ... [illegible]

قصاص

الثانية خاصة

النفس فان قطع يده ... [illegible]

مقبلا ثم قطع رجله مدبرا ... [illegible]

ويجري ... [illegible]

فالنصف فيما ... [illegible]

غلامه او جاريته ... [illegible]

بالنظر ... [illegible]

بادر ... [illegible]

ولو ... [illegible]

فلو ضمان ... [illegible]

له فيضمن ... [illegible]

ولو دفعه ... [illegible] ... الفصل الثاني

... [illegible] ... الضمان ... [illegible]

[illegible]

كتاب الجنايات

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود
على القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده
من الكوع والآخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله
آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد
وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين
الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لا عليهما كالآلة
ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار معينا
فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببا ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع حجر
في الطريق ولو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع
الحجر فلو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في
الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلى ضمانه ضمن فان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص
لم يجز له الا خلاف ... وعلى ضمانه او الق متاعك مجردا عن
ضمانه ولو قال الق وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي قبل
بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على
الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا
الاكراه ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه
فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح جرح
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الآخر فله
نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثاني** في العفو يجب بقتل

ولا الجاني والشريك على حاله في تركه القصاص وللولي القصاص من دون رد
الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص
فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلاً فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى عن
مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية الاصابع اليد على اشكال
كذا لو قتل مقطوع اليد قصاصاً واخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفاً بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو جاء بعد الاقتصاص في النفس مع
الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير
قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني
او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب وغيره لا يقتص منه مع
يقتص منه اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك
رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل
عن جنايته وقتل الشركاء ويرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم
على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل
عن ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثاً فقتلهن فرد الولي
الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل
وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي
ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه وان الكل قيمة العبد
عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه ولو قتل الحر دفع المولى العبد الى الولي فقيمته
ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية

وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية
وان زادت عاد الحر على مولاه بالزيادة فان تمكنت الدية والا اخذ الولي التمام
ولو قتله عبد وامرأة فقتلها الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف
ويرد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد
على النصف او قدر النصف ولو قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ
من المرأة ديتها وان زادت رد المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت
فالتمام للولي ويتقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية
فلو جرحه واحد جرحا والآخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل وقتل
آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذت نصف الدية
من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي القصاص من الذمي ولو
طلب الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي
القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت المرأة يده ورجله فاقتص ثم سرت
فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان
للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني
فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فليس لهم الا قتله
خاصة فان قتله احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى
التعاقب فان كان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار
الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يميني رجلين قطعت يمينه للاول

ويسراه للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية
ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل
الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني
القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط الاول وان
استرقه اشتركا ولو قتل عبد لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته
فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى
عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل عبد فضل قيمته عن جنايته
الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما
يساوي جنايته عنه وبين فكه بالاقل على رأي وبالارش على رأي ولو
قتل بعضا رد كل واحد باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم
مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي
خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني
المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني
كون القاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون وان كان مميزا بل تؤخذ الدية
من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدق لو ادعيا القتل حال الجنون او الصغر
ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية
ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود ولزوم الدية عليه وكذا
المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى
كالبصير على رأي الثالث انتفاء ابوة القاتل فلو قتل الاب ولده فالدية وان
تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات

وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا ذكورا جميع الا في الاب ولو قتل
احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود لعدم تعينه وكذا لو قتلاه اما لو رجع
فانه يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على فراش
المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما
بخلاف الاول لان البنوة ثبتت بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث
الولد القصاص ولا الحد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص والحد كملا ولو
احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على الاخر ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان
كان عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل
الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد
فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل
الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني والحربي
وبالعكس والمرتد بالمرتد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة
المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
اليهم فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق
ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو
قطع يد مرتد او حربي ثم سرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي والحربي او المرتد
بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثله فسرت مرتدا فالقصاص لوليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال
الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن ردته قبل

انقص في النفس وكذا بعده على رأي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح
مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
ولا دية ولو قتله ذمي فالقود **الخامس** التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا
مكاتب تحرر اكثره ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل
ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم
على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها
وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد
وبالعكس ولا يقتل حر تحرر بعضه بعبد بل يقتل بمساويه في الحرية وبالازيد
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبد ابيه حر فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره
غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها او بقيمته وقوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز
بالذكر دية الذمي والانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده
لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف ولو جرح
حرا اقتص في العمد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للمجروح رقا
ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو تعددت فيمته فلان الذي للمولى
ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة
او قصر ولا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير المولى القاتل في فكه
بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فهو له ولا يضمن الاعوان ولو قتل
المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه للرق في الخطأ او استرقه الولي في العمد

ويستثنى من العتق بعضه لو قتل عبدًا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية
فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطأ يفدي الامام نصيب الحرية
ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل
العبد مولاه عمدًا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص ولو كانت
قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا
الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل
الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كأن يقطع يده وقيمته الدية
ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية ولو
قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته
الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول
نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاطع
وبرأ فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص من الثاني او نصف الدية
ان عفى الجاني فلو سرتا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص
في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى
ان تعددت **الفصل الثاني** في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية
ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس
ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية فتنتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما
لم تبلغ الثلث فتنتصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ويشترط امور
الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل ولو حكم العارفون بعدم
ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا يجوز العكس فتثبت الدية في حلق
العمياء ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي

والاعلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم تعد
بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل ولو قلع الاعور
حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس وله نصف الدية وفي استرجاع النقاف
ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة اقتص الى حد الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت
سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كما كانت فالوجه الارش
ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص
الاصبع يدا كاملة اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر
ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في
الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع
القصاص فيها واخذ حكومة الزائد ولو قطع من المرفق اقتص منه ولو كان ظفر المجني
متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال الدية من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين توصل في اذهابه مع سلامة
عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص فان نبت فالارش
ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان ظهر رجلا
فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين الحكومة وان انثى فالدية في الشفرين والانثيين
وفي المذاكير ويظهر حينئذ حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص
قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلها وكذا الحكومة ولو طلب دية احدها
وتأخير قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهوره الاتفاق
والا الدية في الاصلي والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها

لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع
اليمنى فاقدها فقطعت يسراه فإن تعمدت فالرجل ولو قطع أيدي جماعة على التعاقب
قطعت لنعته بالأول فللأول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا
فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع إليه دية اليسرى إلا أن يبذل
مع سماع الأمر باليمنى وعليه بعد ما أجزأ اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص
إشكال والأقرب الدية وكل موضع نضمن الدية في اليسرى يضمن السراية وإلا فلا
ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعلى الجاني ولي القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل
لو أنكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطعه فهدر ولو … المجنون
بادر ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس عمقها
ويشق بقدره دفعة أو دفعات إن شق على الجاني ولو كان رأس الشاج
أصغر استوعبناه وأخذ أرش الزائد بنسبة المختلف الحاصل الجرح ولو انعكس
لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة ويقتص في الشجاج مع اتفاق
المحل فلا تقطع صحيحة بشلاء ولا أصلية بزائدة ولا الزائدة
مع تغاير المحل وكذا الأصابع التساوي في العدد فلو قطع يد كاملة الأصابع
فيد أكثر إصبعا اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في
الكف فإن كانت في سمت الأصابع قطع الأصابع وأخذ حكومة الكف ولو
اتصلت بالبعض قطعنا الأربع وأخذ دية الإصبع وحكومة الكف ولو
كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت إحدى الخمس زائدة
للجاني قطعت فإن الناقص يؤخذ بالكامل إلا أن يختلف المحل فلم يأخذ
دية الزائدة ويقتص في الأربع وكذا لو كانت للمجني عليه لو نقصا … اقتص

مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست أصابع فقطع خمس أصابعه
ودية حكومة اليد ولو كانت فيها زائدة واشتبهت … فلا قصاص
ولو كان لإصبع أربع أنامل متساوية فقطع صاحبها أنملة معتدلة قطعت
ولجرح وهل يطالب بما بين الربع والثلث إشكال ولو كان لأنملة طرفان
فالقصاص مع التساوي وإلا اقتص وأخذ أرش الآخر ولو كانت للجاني فلا
قصاص وللمجني عليه دية أنملته ولو قطع الوسطى من لا عليا له اقتص بعد
دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين أخذ ذو الوسطى الدية ويقتص
ذو العليا فإن عفي فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو
بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
إصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى نقصها طارئا أو نفى السلامة
أصلا على إشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق … باليمين
مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فإن اختلفا في المدة قدم قول الجاني
ولو قطع يدا وادعى … الدعوى قدم قول الجاني مع … إمكان الاندمال
وإلا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على إشكال ولو ادعى الولي حلول المقطوع
بنصفين في الكساء أو الموت بالسراية وادعى الجاني موته أو موت المجروح …
تعارض أصل السلامة وعدم الشرب مع أصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح
الجاني ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتص للأول ثم للثاني ويرجع بدية إصبع
عليه للمتأخر ذي الإصبع واليد ولو قطع عضوا خطأ فعليه ديته
والكانتا … الديتان إن اندملت وإلا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل
الاندمال الوجه ذلك ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي أخذ المندمل ودية
النفس ويؤخر القصاص في شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد

ولو قلع العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف بنسبته الى
الاصل ولخيرة الجاني بتارك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع
الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله
ذلك ويقتص الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما ورد الفاضل
قطع احدهما فرد في الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل جزءا او وضعا الة مسوطة بين النيهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل
واحد قدر جنايته لا قطع يد وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما
فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد نصف وهكذا
اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى لحر بما فيه الكمال تخير المولى بين
دفعه واخذ قيمته وبين القائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل
واحد النصف والعبد للمولى **تتمة** في العفو ويصح المستحق قبل الثبوت عند الحاكم
وبعده لا قبل الاستحقاق ويجوز ولو فيه مع الغبطة اما بعوض او مجانا ولو الوارث
فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع
قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف لما سقطت
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال
عفوت عنها او عن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لم يصح
لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني ثم عتق لم يصح ولو
ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح لو ابرأ القاتل خطأ لم
ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال عفوت
عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفى
بعد قطع يده يستحق قتله قصاصا فاندمل صح العفو ولو سرت ظهر بطلان العفو

وكذا لو عفى عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه مباحث الاول
يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع
دعوى الصبي والمجنون بل يدعى لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني الاستحقاق حالة الدعوى فلا تسمع الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان
اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع
دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو
قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان وللاولى السماع ولو اقام بينة
سمعت وافادت اللوث ولو حضر القاتل احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم
كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن
صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى بالصلح **الرابع** تحرير
الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع قدر المستحق عن
الدعوى المطلقة تردد اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على اثنان
الانفراد ولو اقر الثاني نشأ حق المدعي لو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل
دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بكذب الدعوى والقسامة استرد
ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام فسره بنفي
ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه اليه ولم يرجع على القاتل
مع تعيينه **البحث الثاني** فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول الاقرار ويكفي
المرة وعلى البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي والمجنون او السكران او المكره

او العبد لم يثبت ولو صدّق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد قُبل فا
كزهم ولا يقبل في الخطأ في حق الغرماء بل في حقه لو نعدا الحجر ولو اقر بقتله عمدا
آخر بقتله خطأ تخيّر الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقرّ ثم اقرّ
الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال

الفصل الثاني البيّنة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين
ويثبت ما يوجب الدية بهما وبعدل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح
لم يثبت الهشم في حق الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا
فمرق فاصاب عمرا ثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه او فجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت
المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان لم
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه منتحرا او فجرى دمه لم يقبل
ولو قال اسال دمه قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى
يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او
المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر
بالعمد يثبت اصل القتل وصُدّق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله
ولو قال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد
والآخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل
تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرّأ الاول احتمل التخيير في قتل

احدهما وللولي في الرواية المشهورة تخيير في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية خاصة
وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة
واخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما على
الشاهدين تبرعا بان صدّق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهد على
اجنبي فهو كما لو شهدا على الشاهدين وبالعكس ولو شهد اجنبيان على الشاهدين لم يقبل
الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعد
قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالعكس فالنظر
الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات وشهد اثنان
على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على اثنين به بقسمة الدية اخماسا على الثلاثة خمسان وعلى الاثنين
ثلاثة

الفصل الثالث في القسامة واركانها ثلاثة الاول في المحل انما تثبت في موضع اللوث
وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي والعلم بوجدان القتل كالشاهد الواحد
وجماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا
التواتر ولو وجد قتيل وعنده ذو سلاح عليه دم او دار قوم او محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينه
وبينهم عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما اليه ومع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او على بئر او جسر او في جامع عظيم
او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيل
في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول ذو سلاح
ملطخ بالدم سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا ولو قال قتله احد هذين او تيقن
الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث
فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية

ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة ولا
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد
وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوى الثاني في الكيفية ويحلف
مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على
رأي الا بالنسبة من خمسين فان كان المدعي قوما حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا
كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له
قسامة وامتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد
يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى فلو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد
ويشترط ذكر القاتل والمقتول عما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل
ان لا بينة للمدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة
خمسين له وحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف ان كان الحالف وهو
مستحق قصاصا او يتداوى دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ويكفي
الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو
ارتد الولي منع القسامة فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل
الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي
فلوارثه ان لم ينكل المثبت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة
ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة القسامة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية
فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء
لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ولو قتل ولا وارث له فلا قسامة
ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين وثبت حقه ولا يرتقب فان حضر الغائب حلف

خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل الكمال ثم افاق او كمل ولو مات
قبل الشروع قام الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور
المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على رأي
ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اجابة اليه تتمة تجب كفارة الجمع بقتل العمد العدوان
بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى
ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو
ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل
واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت
حاملتان ضمنت كل واحدة اربع كفارات وجبت الروح ولو لم تلج الروح
فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ستة الاول
في الموجب وهو اتلاف مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه
الموت لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا بإذن
الولي او بالغا بإذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فالاولى الضمان على رأي
في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه
وان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته
بجماعه قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او
اصاب غيره والصائح بالمريض والمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجأة
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في وجهه ولو فر فالقى نفسه في
بئر او من شاهق وصادفه في هربه سبع فلا ضمان ولو كان اعمى او ظن ان
متصل ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد
والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق

ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم
على اثبات القيام خصوصاً في المشي بخلاف القعود ولو ماتا المتصادمان فلورثة كل نصف
ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركبا الصبيان
بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما
اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الآخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحدة نصف دية الجنين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من
العدول ولو قرب البالغ صبياً فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن
الختان حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصداً او الوقوع
قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على
العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو
قمصت المركوبة بنخس الثالثة فصرعت الراكبة فالدية على الناخسة ان
الجأت والا على القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما اثلاثاً ويضمن المخرج
ليلاً حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولاً فالقصاص ولو ادعى قتله
على غيره فالبينة ولو وجد ميتاً ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله
صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية الا ان تحضره او من يشبهه ولو
استاجرت لغيرها وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ
المرأة مكرهاً وقتل ولدها فثار الثاني فقتلته فقال يضمن اولياء
اللص ديتها والولد ثم اربعة الاف درهم للمرأة من تركته لمكابرته على
فرجها وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء
صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق

وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما يحصل التلف
معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو
في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر او حفر بئراً في الطريق او ملك
غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة
في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو هجم غيره بالمجنون فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بواضع الحبال لا
الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب
والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ولو رأسها فان وقف بها او ضربها او ساقها
ضمن جناية يديها او رجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو
اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع ولا
في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل
ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع ولم يكن كذلك ولو جنت الداخلة
ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الميزاب الموضوع على
حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد فان بناه
مائلاً الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن
من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق
بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة
عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج
في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد قتل النفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته

في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قيل
يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان
ضمن القيمان كل واحد منهما نصف السفينتين وما فيهما مع التفريط وكذا
الحال لو كانا مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما تلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء
فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او خرم موضعا فانهتك ضمن في ماله
ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام
ان للاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على
الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية و نصف
وثلث وعلى الباقي نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر
والثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط مقابل فعله والثالث مات بجذبه الثالث وجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا
ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني ولا عليهما
صاح بصبي فارتعد فسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين
ولو حفر بئرا في بيته العدوان فعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو تصادمت
مستولدتان بعد التكون علقة وقيمة احدهما مائتين والاخرى مائة فتلفا
النفيسة مائة وعشرون وعلى الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وعليه سبعون
فيفضل عليه ثلثون

المقصد الثاني

فيمن تجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله
ودية الخطأ على العاقلة وفيها مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة والعتق
وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب والابوين من الذكور البالغين العقلاء

كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث وقال الشيخ
ولا تدخل الاباء والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة
يقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى الاعلى الاسفل ويعقل
لا المضمون وتقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة
عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية كقتل الاب ولده وما
يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرارا ويقتصر بجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ
فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها
في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل بحسب ما يراه الامام عليه السلام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد فان
ضاق فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان ضاقت فمن معتق معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبته معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية على العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة على الدية
لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستأدى دية الخطأ في ثلث سنين من حين
الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف
على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد
وشبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد ففي بيت المال
قال الشيخ ويستوي الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول
الثاني ولو كان الارش اكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة
كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس

الثالث

في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطأ فالدية على العاقلة
والاجود ان القاتل لا يرث منها الا في التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف

مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طارئ ذميا ثم اسلم فقتل
مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه
الدية في ماله ولو رمى طارئ مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار
فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين
مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء
فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية
بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الاب ولا
بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين موالي فلا يحمله الامام

المقصد الثالث في دية النفس

المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا
فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة درهم وان كانت امة
فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبيد الذمي
اشكال واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق
باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة
الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة وهي اربعمائة ثوب من
برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة واحدة من
مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي الملفق ولا القيمة ودية
شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع و
ثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين
ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب الاكمال ولو

قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الخمسة
او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف وان قل
في شهر الحرام والحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
غلظ او في العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى
في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او
لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر
المسلم مائة دينار اذا تم خلقته ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي
عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل عزة والمشهور في
النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت فمات معها بعد علم حياته
فللمرأة دية ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم
بديتها ولو القته ضمنت ولو كان تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو
ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته
لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كان
امة فاعتقت فللمولى عشر قيمتها منه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة
جنينا غير حي والضارب الباقي ولو انكرا فاقام الوارث بينة حكم للولي ولو القته
فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش

الانس ولا شئ مع الاجفان قال الشيخ الدية مع الاجفان الديتان وفي العينين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي
وفي البعض بالحساب ولا تتداخل مع العينين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من
الله تعالى الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث
وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب
فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وقيل الثلث
وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي
كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي
ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلثان في
العلياء وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة
السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين
مع طول الفم ليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة
وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس فكالاخرس
بالمساحة ولو اعاد سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة
فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي
ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعده فالثلث
فان تكلم بعد حسب بالذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته و
يصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاحلاف

مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني
مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه
الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية الجنين بمن لحق به
ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت في
ديتها ودية الجنين ولو القت العضو ثم دية الجنين تداخلت دية العضو
دية الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن
دية الكامل لو تأخر وحكم العارفون بانها حي فنصف الدية والا فنصف المائة
ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب وفي دية اعضائه وجراحاته بنسبة
ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك و
ذلك في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة ولو اتلف ما يؤكل لحمه
او غيره مما يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة
ولو اتلفه لا بالذكوة وما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهما
وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة
لغيرها من الكلاب فهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو تلف
على الذمي خنزير او ال فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف على الذمي خمرا
او آلة لهو مثله ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان
لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل ليلا لا نهارا ولو هجم على غيره في بيته فعقل احد الاربعة يكون في
في بئر فاندق ضمن الثلث حصته المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي
شعر الرأس واللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها
وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب

ولو أذهب النطق ثم عاد فللشيخ فيه قولان في استعادة الدية ولو انبتت
اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له طرفان
فذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على
ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس فوق ومثلها
من اسفل ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل واحد من المآخير خمسة وعشرون وفي
الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع انضمامها فان اسودت بالجناية
ولم تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن
في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع السنخ بعده فحكومة
فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر فاصور
او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من
لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او
تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم
فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب فدية واحدة فلو كان على المعصم كفان بطشان فالازيد
هو الاصلي وان كانت متميزة عن الساعد ولو تساويا فقطعهما ففيهما
دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا
في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل
انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء
الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث
ولو كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت وان نبت اسود فان نبت ابيض

فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر
احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب فجبر
على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالدية ولو شلت الرجلان بكسره فدية و
ثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية
وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول الحشفة فما زاد الدية ولو قطع
بعض الحشفة نسبنا المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي
فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية
وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة
دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين وفي كل واحدة
النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحدة
النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا ان الزوج للبالغة فلا
فلو كان قبله ضمن الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما وان اكرهها
غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت
بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق
مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها
وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة
فان قطع معها شيء من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين ديتها
وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما خالط
القلب اذا كسر خمسة وعشرون وفيما يلي العضدين عشرة وفي كسر العصعص
بحيث لا يملك الغائط او الجرح الذي بحيث لا يملك الغائط والبول الدية

وفي كسر عظم من كل عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو
ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث فانه يحدث منه او يفدي نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع
في العقل الدية وفي نقصه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم تتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع ويروى عن علي لو ضربه على
راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي
ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله ذو عي في الخلوة
ولا يحلف لانه يجانن وفي الجواب في السمع الدية سواء ذهب او وقع
الطرش او انقاق ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت
ولم يعد استقربت ومع الشك يتصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة
فان تحقق دعواه والا احلف بالقسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى
الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عنده كون الصحيحة
بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ
بنسبة التفاوت في المسافتين ولو نقص سمعها فعل به ذلك مع ابناء
سنه ويجب تعدد المباقاة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع
الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة
النصف ويستوي الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل
النظر فلو عاد الاخر وتصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصانه

احديهما قيس الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة
في الارتفاع ثم تعكس بعد تغير الجهات وتصدق مع التساوي ثم
يؤخذ بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس الى عين ابناء
سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية
ويصدق في ادعائه ذهابه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتن
وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان
فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا
لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف
لا بعض الآخر ففي الحاقه بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية ولو
كان بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان
ففي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء
والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع و
الطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل الرجل
فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية
والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج
في الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في
اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم كثيرا وفي السمحاق
وهي البالغة الى الجلدة التي على العظم اربعة وفي الموضحة وهي
التي تكشف عن الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرة بلغا الى ثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة وهي
المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام الراس

لو ادعى الفقر الفقير و لم يعلم كذبه يعطى من غير يمين سواء علم صدقه او جهل الامران و سواء كان قويا او ضعيفا و سواء
كان له اصل مال اولا و قيل يحلف على تلفه و العلامة في المختلف على الاول و هو الاقوى و [illegible] لان
الاصل عدالة المسلم و عدم اقدامه على الكذب و الظاهر صدقه و قد امرنا بالاخذ بالظاهر و لانه لو وجب
اليمين هنا لوجبت في صورة العاجز اذا لم يعرف له اصل مال و هو باطل بالاجماع و كذا المتقدم بيان
[illegible] المقتضي لايجاب اليمين هنا تجويز الكذب في اخباره بفقره و هو ثابت في صورة النزاع
احتج المخالف بان الاصل بقاء المال فلابد من اليمين و جواب المنع من الملازمة فان عدالة المسلم
كافية اقول قد فرق بين [illegible] التي طلبها المستحقون من الاغنياء الزكوة و بين الديون التي طلبها
المسلمون من امثالهم لان المالك هنا قد فصل جزءا من ماله برضائه و قد اوجب الله تعالى [illegible] المستحق
و هناك رجل اعطى مالا لاجل دينا ليوديه يوم الميعاد مثلا و هنا ياخذ المستحق من المالك من كل
جنس قدرا معينا لا يتطرق فيه الزيادة و النقصان و هناك يطلب صاحب المال اعطى غيره في كل
صورة مبلغ معين [illegible] الدعاوى المالية في باب الزكوة بدون النقل ليس على ما ينبغي مع
وجدان التفاوت بينهما [illegible]

[illegible]

وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية
فان برئت فالخمس وان كان احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين
حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برئت فالخمس وان كان احدى الشفتين
فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو جرح
ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتان وفي النافذة في اطراف الرجل
مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضحه اثنتين فديتان
فان اوصلهما الجاني اوسرتا او اتحدتا فواحدة ولو وصل اجنبي فديتان على الجاني وعلى
الاجنبي دية ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى
الجاني انه منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويوخذ في الواحدة بالاكثر عمقا
ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس
والجبهة واحدة وتجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح
القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمس وكذا المأمومة ولو
اوضح فهشم ثان وكفل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني
والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو ادخل سكينة في جائفة
غيره ولم يزد عنه فلو وسعها باطنا وظاهرا فالجائفة وان وسعها
احدهما فالحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان ابرز الخياطة قبل
الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو
احرج الرمح ظهره فجائفتان على رأي وفي شلل كل عضو مقدر الدية
ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي
البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويساوي

والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية ا
على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي ثلاث اصا
بع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ
الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية من الرجل ففيه من المرأة ديتها
ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر
من غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي
الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات
تتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جناياته او قتل
قبل الاندمال تداخلت فهذا مختصر ما اوردناه في الكتاب ومن اراد
التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى
[...] تجاوز النهاية وحرر اذا التوسط
[...]كرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير
[...]ين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
[...] الطيبين الطاهرين
[...]ين في يوم الثلثا
[...] شهر شعبان
[...]

قال ولمن لا يكونوا واجبي النفقة الا قوله ويجوز من غيرهم اي يشترط في المستحقين للزكوة لمن لا يكونوا واجبي
النفقة على المالك للمضاف اجماعا في اصل الاتفاق لا للزايد ويجوز صرف ما زاد على النفقة الواجبة
بحسب التوسعة عادة على الاقرب وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المالك الاقرب
الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة ولو كانت الزوجة
ناشزا ففي اعطائها تردد فانها كالقادر على التكسب لانها يمكن لها تحصيل النفقة بالرجوع وتستحق
للنفقة فلم تحتج وهذا كله اذا كان المدفوع من سهم الفقراء والمساكين اما لو كان واجب النفقة
غارما او غازيا ونحو ذلك فلا بحث في الجواز ... الاصح عندي عدم الجواز
... وقد يكون نفقته واجبة على غيره فكان غير محتاج
... وفقير فكيف يجوز له تناول الزكوة من غير المالك
بالاتفاق كما لا يخفى ... والحق انها كالقادر
...
قال ولو قصر الخمس الا قوله او اعطى مواليهم جاز اي ولو قصر الخمس عن
كفاية الهاشميين اذ كان العطاء من الصدقة المندوبة اذ كان المعطى منهم
او اعطى الزكوة المفروضة لموالي الهاشميين جاز للهاشميين اخذ الزكوة
المفروضة في هذه الصورة والمندوبة ويجوز لمواليهم الاخذ من الزكوة المفروضة ولو
لم يحصل للهاشميين من الخمس قدر كفايتهم جاز لهم الاخذ من الزكوة ولو من غيرها والمراد
بالموالي من اعتقه الهاشمي انما قال واعطى مواليهم لانه ورد في اكثر موالي القوم منهم فيحتج في الحاق
المخاطب لمن الاعطاء اليهم جائز ... فازال هذا الوهم بقوله او اعطى مواليهم
قال ويشترط العدالة في العامل الا قوله ... اي يشترط العدالة في العامل لئلا يميل الى الزيادة والنقصان
في الاخذ والاعطاء وعلم العامل بمسائل الزكوة وتخير الامام بين ان يعطي العامل اجرة او يعطيه
جعالة بالنسبة الى هذا العمل ويعتبر في الاجارة المؤنة بقدر العمل والاجرة ولو قصر السهم اكمل
الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد فهو لباقي المستحقين
ونقل الشيخ في ... عن بعض اصحابنا انه يجوز
دفع الزكوة الى المكتسب قال العلامة في المختلف والوجه الاول ... العلامة في المختلف
عند الثالث انه المشهور بين اصحابنا والشهرة ليست بلا دليل ولان الغرض من اخذ الزكوة تحصيل المؤنة
يوما فيوما وهو حاصل بالتكسب ولان كل ما اخذه من الزكوة لم يصرف ... مستعدة ...
حظ والكسب ... ولان الكاسب يكون من حيث عدم احتياجه الى الناس جليلا عظيما
... والاخذ حقيرا بلا قدر وقيمة ...

وللسانة كل منها ربع بمائة عشر بعيرا ونيفا ولو ادخل سلبة في جائفة
غيره ولم يزد عرضا ولو وسعها باطنا وظاهر الجائفة ولان وسعها في
احدهما فالحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الجائفة قبل
الالتيام فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى
اجمع الرحمن ظهره في الجائفتان على رأي وفي شلل كل عضو مقدر الدية
ثلثاها وفي قطع بعضه الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي
البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الرأس ويساوي

والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية

على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة في ثلث اصا

بع ما يتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد فاذا بلغ

الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المرء دية تامة

من الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر

من غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي

الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات

يتعدد الديات وان اتحد الجاني فلو سرت جناياته اي قتل

قبل الاندمال تداخلت فهو خلاصة ما اوردناه في الكتاب ومن اراد

التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى

منتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط

فعليه بما اوردناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام وغير

ذلك من كتبنا والله الموفق والمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد وآله الطيبين الطاهرين

قد فرغ من تسويده في يوم الثلثاء

واحد عشر من شهر شعبان

سنة ٩٦

بعد الالف

قال ولمن لا يكونوا واجبي النفقة ...

النفقة على المالك للمضاف اجماعا ...

الظاهر نعم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج والسيد فقيرا جاز مع فقر الزوجة ...

عارما او غازيا ونحو ذلك فلا يجب في الجواز ...

الاصح عندي عدم الجواز

بالاتفاق كما لا يخفى

اعلم انه يلزم على ... فيما ذكره من الاقوال الاول الا تقصد ... القربة

فيقول ... الوضوء ... والنهاية ... الا ...

لا القربة ... الوجوب ... الصلوة ...

الوجوب ... الندب ... الرفع ...

[illegible]

اعلم ... الطهارة ... الرفع ... التيمم ...

[illegible]